جامعة قطر

كليّة القانون

تفسير العقد في قضاء محكمة التمييز القطرية (دراسة تطبيقية)

إعداد

همدان محمد علي محمد جارالله

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

يونيو2024م/ 1445هـ

©2024. همدان محمد علي محمد جارالله. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب همدان محمد علي محمد جارالله بتاريخ 13 مايو 2024، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

الأستاذة الدكتورة/ سونيا ملاك العش

المشرف على الرسالة

الدكتور/ طارق راشد

مناقش

الدكتور/ عماد قميناسي

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور طلال بن عبدالله العمادي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

همدان محمد علي محمد جارالله، ماجستير في القانون الخاص:

يونيو 2024م.

العنوان: تفسير العقد في قضاء محكمة التمييز القطرية (دراسة تطبيقية)

المشرف على الرسالة: الأستاذة الدكتورة/ سونيا ملاك العش

يُعَدُّ العقد قانونًا خاصًّا لأطرافه، إلا أنَّه في وقت تنفيذه قد يحصل نزاع بينهم بسبب اختلافهم في معنى عباراته، فمنهم من يدعي بأنَّ معنى العبارة كذا، والآخر يدَّعي العكس، لهذا يتوجهان إلى القضاء لتفسير تلك العبارات.

وقد نص المشرِّع القطري من حيث المبدأ على أنَّ عبارة العقد يجب أنْ تُؤخَذَ كما هي دون الانحراف عنها عن طريق تفسيرها، إلا أنَّ العبارة قد تكون واضحة اللفظ وعلى الرغم من ذلك تكون غامضة بشأن إرادة المتعاقدين المشترك؛ لذا وضع المشرع استثناء على هذا المبدأ؛ حيث سمح بتفسير العبارة كلما كان هُناك محل للتفسير، كما استقرت مبادئ محكمة التمييز القطرية على ذلك، مؤكدةٌ على ضرورة بيان القاضي لأسباب الأخذ بمعنى مغاير للمعنى الظاهر من عبارة العقد.

ويكون عدم توافق عبارات العقد مع إرادة المتعاقدين بسبب تعارض الألفاظ العقدية أو نقص البنود، فيؤدي ذلك النقص إلى غموض في الإرادة المشتركة، ففي هذه الحالة يتوجه القاضي إلى الوسائل المذكورة في الفقرة الثانية من المادة (169) من القانون المدني؛ لِتُعِينَهُ على الوصول إلى الإرادة المشتركة للمتعاقدين؛ حيث إنَّ هذه الوسائل أوردها المشرع على سبيل المثال، وقد قسّمها الفقه إلى وسائل مستمدة من داخل العقد كطبيعة التعامل، ووسائل خارجة عنه كالعرف الجاري في المعاملات.

ABSTRACT

Interpretation of the contract in the judiciary of the Qatari Court of Cassation (an applied study)

The contract is considered a private act between the parties. However, at the time of its execution, a dispute may arise between them because of the difference in understanding the meaning of its terms; as some of them claim that the meaning of the phrase is such and the other claims the opposite. Thus, they resort to the judiciary for the interpretation of the disputed terms of the contract in order to resolve the dispute.

The Qatari legislator has stipulated in principle that the phrase of the contract should be taken as is and without deviation from its meaning by interpretation. However, the phrase may be pronounced clearly, but despite that, it is still ambiguous for the contract parties. For this reason, the legislator provided some exceptions, where the interpretation of the phrase is allowed. The principles of the Qatari Court of Cassation have also established that the judge must indicate the reasons why he takes a different meaning from the apparent meaning of the contract phrases.

The incompatibility of the terms of the contract with the will of the contractors may be due to the conflict of clauses with each other or to the shortage of items, resulting in an ambiguity in the common will. In which case, the judge shall refer to the mechanisms mentioned in the second paragraph of Article (169) of the Civil Code, to help him reach a common

will of the contractors. These mechanisms are mentioned by the legislator as an example, but have been converted by jurists into mechanisms derived from within the contract, such as the nature of dealing, and mechanisms from outside of it, such as the custom in transactions.

شكر وتقدير

قال تعالى: {وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} (سورة يونس، الآية 10) فالشكر لله تعالى أولاً، وإنَّني ما ظننت بك يا رَبِّي إلا خيرًا، وما جزيتني لحسن ظني بك إلا كل خير، فالحَمْدُ لَكَ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، يَمْلَأُ السماواتِ والأرضَ وما بينهما.

وبعدُ، فأتوجَّهُ بالشكر الجزيل، وبالتقدير الوافر إلى أعضاء هيئة التدريس الأفاضل بكلية القانون في جامعة قطر، الذين عملوا جاهدين على تطوير قدراتي ومهاراتي على المستوى الشخصي والمهني، فتشرَّفتُ بالنَّهْلِ من بحر علومهم في مرحلة البكالوريوس، ثُمَّ كنتُ حريصًا جدًا على الاستزادة منهم في برنامج الماجستير، لذلك أتقدَّمُ لهم بالعِرفانِ على طبقٍ مُرَصَّعٍ بأبهى وأرقى عبارات الشُّكر التي يستحقونها نظير جهودهم وجواهر علومهم، التي لم يبخلوا بها عليَّ وقدَّموها لي خالصةً مُزدَهِرَة، فجزاهم الله عني خير الجزاء في الدَّارين؛ الدُّنيا بخيرها، والآخرة بفردوسها الأعلى.

كما أَخُصُّ بشكري هنا المُشرِفَ على هذه الرسالة، الأستاذة الدكتورة/ سونيا ملاك العش، فقد أَذْكَتْ فِيَّ شُعلة العِلم حين قالت لي أثناء دراستي المقرر الأول لديها في مرحلة البكالوريوس: (أنتَ طالب متميز، وإن شاء الله أدرسك في الماجستير)، أمَّا اليوم فها أنا أكتُبُ رسالتي في الماجستير بإشرافها العِلمي، وقد أزهرَتْ كلماتُها حتى أثمرَتْ لديَّ شجاعةً نحو الجِدِّ والاجتهاد والتميُّز، ثُمَّ كان لتوجيهاتها السديدة، ونصائحها القَيِّمَة، وملاحظاتها المُثرِيَة، أفضلُ الأثر البحثي والعِلمي حتى أنجزتُ رسالتي بالشكل المطلوب، فلها الشكر والتقدير بعد الله عَزَّ وجَل.

كما أنَّني أوجه شُكْرَ المُحِبِّ المُخلِصِ لوطني الغالي قطر، مَقَرِّ الحِنْكَةِ والحِكْمَةِ والسِّياسَةِ الفَذَّة، وأسأَلُ اللهَ العَلِيَّ القديرَ أَنْ يُعينَنِي على خدمة ديني الحنيف، ووطني الغالي قطر، وأميرِنا المُفَدَّى سمو الأمير الشيخ تميم بن حمد آل ثاني –حَفِظَهُ اللهُ ورَعَاه– وأَمَدَّهُ بالتوفيقِ والعَوْنِ من لَدُنْهُ سبحانه وتعالى.

الإهداء

إلى مَنْ نَوَّرَتْ بصيرتي بِنُصْحِهَا وإرشادِهَا، وعَلَّمَتْنِي معنى الصُّمُودِ أمامَ الصِّعاب، والشَّجاعةِ عندَ اتِّخاذ القرار، فهي مصدرُ سعادتي في هذه الدنيا، ورفيقةُ دربي، ومدرستي الأولى

أمي الغالية

كُنْتِ وما زِلْتِ تُناجينَ اللهَ في صلواتِكِ لتسأليهِ سبحانَهُ وتعالى التوفيقَ لي، فأَسأَلُهُ عَزَّ وجَلَّ أَنْ يحفظَكِ، وأَنْ يَمُدَّ بعُمْرِكِ، وأَنْ يجعَلَكِ رفيقتي المُلازِمَةِ حتى آخِرَ يومٍ لي في حياتي.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ح

الإهداء ..... خ

المقدمة 1

أهمية الدراسة 9

الدراسات السابقة 10

أسباب اختيار الدراسة التطبيقية.....11

منهج الدراسة.....11

إشكالية الدراسة.....13

خطة الدراسة.....13

الفصل الأول: سلطة القاضي إزاء عبارات العقد الواضحة 14

المبحث الأول: المبدأ: عدم جواز الانحراف عن الإرادة الواضحة.....15

المطلب الأول: التقيد باللفظ الظاهر وحده 15

الفرع الأول: أسباب التقيد باللفظ الظاهر 16

الفرع الثاني: آثار التقيد باللفظ الظاهر 20

المطلب الثاني: التقيد باللفظ الظاهر المعزز بالمعنى المجازي والظروف الخارجية 23

الفرع الأول: اللفظ الظاهر معززًا بالمعنى المجازي..... 24

الفرع الثاني: اللفظ الظاهر معززًا بالظروف الخارجية 25

المبحث الثاني: الاستثناء: تجاوز المعنى الحرفي والبحث عن النية المشتركة 28

المطلب الأول: التخلي عن المعنى الحرفي للفظ..... 28

الفرع الأول: تأصيل التخلي عن المعنى الحرفي 29

الفرع الثاني: تخلي محكمة التمييز عن المعنى الحرفي في قضائها 31

المطلب الثاني: البحث عن النية المشتركة 34

الفرع الأول: النية المشتركة إرادة باطنة..... 34

الفرع الثاني: كيفية البحث عن النية المشتركة 37

الفصل الثاني: سلطة القاضي إزاء عبارات العقد الغامضة 40

المبحث الأول: تنوع حالات غموض عبارات العقد 41

المطلب الأول: عدم تطابق عبارات العقد مع إرادة المتعاقدين 41

الفرع الأول: التعارض لغموض اللفظ أو العقد 42

الفرع الثاني: نقص بنود العقد وأثره في بيان الإرادة 46

المطلب الثاني: غموض لقيام حالة الشك 48

الفرع الأول: مبررات التفسير عند قيام حالة الشك 48

الفرع الثاني: أحكام تفسير قاعدة الشك 52

المبحث الثاني: وسائل تفسير عبارات العقد الغامضة 54

المطلب الأول: الوسائل الداخلية 55

الفرع الأول: طبيعة التعامل بين المتعاقدين 55

الفرع الثاني: الاستهداء بروح العقد والغرض منه 58

المطلب الثاني: الوسائل الخارجية 61

الفرع الأول: العرف الجاري في المعاملات 62

الفرع الثاني: حسن النية في التعامل بين المتعاقدين 65

الخاتمة 69

النتائج: 69

التوصيات: 71

قائمة المصادر والمراجع 73

الملحق (أ): حكم المحكمة الابتدائية القطرية (حكم غير منشور) 85

الملحق (ب): حكم محكمة التمييز القطرية (حكم غير منشور) 91

الملحق (ت): حكم المحكمة الابتدائية القطرية (حكم غير منشور) 95

الملحق (ث): حكم محكمة التمييز القطرية (حكم غير منشور)..... 101

الملحق (ج): حكم المحكمة الابتدائية القطرية (حكم غير منشور)..... 104

المقدمة

يُعَدُّ العقد من أهم وأكثر المصادر الإرادية استخدامًا بين البشريّة، وبين أعضاء المجتمع الدَّولي أيضًا[1]. ولقد نظم العقد التعامل بين الأفراد فكفل حقوق المتعاقدين وواجباتهم. ولهذا فرض مكانته في المجتمعات كافة؛ حيث إنَّه المُنظم لمعاملات البشريّة؛ سواءٌ في علاقاتهم المدنية أو علاقاتهم التجارية، كما أنَّه المنظم لحقوق الجهات الإدارية[2] مع من تتعاقد معه؛ سواءٌ كان شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا –العقود الإدارية–[3]، فاليوم أصبح العقد هو المصدر الأساسي الذي تنبثُ منه معظم الالتزامات القانونية[4].

ولقد شهد واقعنا الحالي المنعطفات الكبيرة التي طرأت على العقود، فأفضت إلينا بظهور أوجه

---

[1] المجتمع الدَّولي: هو جميع الدُّول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، لذلك كل دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة تعبير عضواً في المجتمع الدَّولي بشكل تلقائي، انظر لـ عبد الستار قاسم، مقالة منشورة بتاريخ 18/01/2011 على موقع قناة الجزيرة https://www.aljazeera.net/opinions/2011/1/18/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D9%88%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A، تاريخ زيارة الموقع 22/01/2024.

[2] نقصد بالجهات الإدارية الجهات الحكومية وهي جميع الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، انظر للبند الثاني من المادة الأولى من قرار وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية القطري رقم (51) لسنة 2017 بإصدار دليل وصف وتصنيف وترتيب الوظائف العامة.

[3] ما يميز العقد الإداري عن العقد المدني بأنَّ العقد الإداري يجب أنْ يكون أحد طرفيه من أشخاص القانون العام أي جهة الإدارة العامة، إضافةً إلى احتواؤه على شروط غير مألوفة في مجال العلاقة العقدية، للمزيد بهذا الخصوص انظر لـ عبدالحفيظ الشيمي، مهند نوح، القانون الإداري في ضوء القانون القطري، ب ط، من إصدارات كلية القانون جامعة قطر، قطر، 2019، ص 371 وما بعدها.

ولا يخضع العقد الإداري للقاعدة القانونية السائدة في القانون المدني "العقد شريعة المتعاقدين"، انظر لـ فرقد عبد الكريم حسن الصريفي، مدى سلطة القضاء الإداري في معالجة إخلال التوازن العقدي، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، مصر، 2023، ص 21.

كما استقرت أحكام محكمة التمييز القطرية على أنَّ العقد الإداري هو (العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام وذلك بقصد إدارة مرفق عام أو تسيير ذلك المرفق، ويتضمن شروطًا استثنائية غير مألوفة في نطاق القانون الخاص) انظر لـ محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 118 لسنة 2008، بجلسة 27/01/2009 وانظر أيضًا لـ محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 49 لسنة 2008، بجلسة 17/06/2008.

[4] جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول مصادر الالتزام في القانون القطري (المصادر الإرادية وغير الإرادية)، الطبعة الثالثة، من إصدارات كلية القانون جامعة قطر، قطر، 2019، ص 24.

جديدة وصيغ مستحدثة لبنود العقود، ممَّا جعلت العقد يتحول من وسيلة للمعاوضة إلى أداة لها قيمة اقتصادية كبيرة[5]، وهذا كله نتيجة تطور العالم المتسارع على أصعدة الحياة جميعها.

ولقد عَرَّف العديد من فقهاء القانون[6] العقد بأنَّه عبارة عن توافق إرادتين أو أكثر من ذلك من أجل إحداث أثر قانوني معين، فقد يكون هذا الأثر إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاءَه[7].

وبالرجوع لتعريف العقد في الفقه الإسلامي يُلاحَظُ أنَّ المذاهب الأربعة قد انقسمت إلى قسمين في تعريف العقد، فمنهم من عرفه بمعنى عام، وهم فقهاء (المالكية، والشافعية والحنابلة)؛ إذ قالوا إنَّه كل تصرف يتضمن إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إنهاءَه؛ سواءٌ كان هذا التصرف صادر من شخص أو من شخصين[8]. أمَّا فقهاء الحنفية فقد عرَّفوه بمعنى خاص؛ إذ قالوا إنَّه ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه يثبت أثره في المعقود عليه[9]. ويتضح لنا بأنَّ فقهاء القانون الوضعي جاءت تعريفاتهم للعقد مشابهة لتعريف العقد بمعناه العام في الفقه الإسلامي، أمَّا القانون المدني العربي

---

[5] بديع بن عباس، النظرية العامة للعقد في القانون المدني المعاصر (صحة العقد والاستقرار التعاقدي)، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2017، ص 13.

[6] المشرع القطري لم يعرفْ العقد وهذا الأمر لا يعتبر إشكالية، فتعريف المصطلحات القانونية واستخلاصها من صياغ المشرع هي من المهام الأساسية لفقهاء القانون، فالمشرع لا يُعرّف إلا المصطلحات التي قد تثير لبس في تفسيرها. على الجانب الآخر نرى بأن المشرع الفرنسي قد عرف العقد في نص المادة (1101) في قانونه المدني بقوله: "العقد هو اتفاق إرادات بين شخصين أو أكثر يهدف إلى إنشاء التزامات أو تعديلها أو نقلها أو إنهائها" انظر لـ محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية المواد 1100 إلى 1231-7 من القانون المدني الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2018، ص 28.

[7] عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، الطبعة الثانية الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 81. انظر أيضًا لـ جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول مصادر الالتزام في القانون القطري (المصادر الإرادية وغير الإرادية)، مرجع سابق، ص 27. وانظر أيضًا لـ محمد حسن قاسم، نبيل إبراهيم سعد، مصادر الالتزام - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 17. وانظر أيضًا لـ هدى عبد الله، نظرية العقد بين الماضي والحاضر - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2020، ص 20.

[8] عز الدين محمد خوجة، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، من إصدارات إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة، السعودية، 1993، ص 13.

[9] عز الدين محمد خوجة، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 13.

الموحد فقد وضع للعقد تعريفًا مطابقًا لتعريف فقهاء المذهب الحنفي[10].

لا خلافَ في أنَّ لكل شخص حرية في التعاقد مع الآخرين، فيحق له إبرام ما يشاء من العقود وترتيب ما يشاء من آثار العقد وذلك كله بالاتفاق بينهما ما دام بأنَّ ذلك لا يشكل مخالفة، فهذا المبدأ تمتد جذوره إلى زمنٍ طويلٍ وهو مبدأ سلطان الإرادة. ومن ثم تتحول هذه الإرادة الحُرَّة إلى قانون يحكم أطرافه، ثم يكون للعقد قوة ملزمة لهذه الأطراف. ولذا فإنَّ العقد شريعة المتعاقدين[11] وقوة الالتزام به نابعة من إرادة[12] المتعاقدين، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز القطرية في أحكامها[13].

وحَريٌّ بالذكر أنَّ الكتابة لم تكنْ منتشرة في القدم، وخصوصًا عند العرب؛ لأنَّه كان يُعوَّل على كلمة الشخص، فقد كانت كالعهد، وقد وضع الكتاب الكريم النظام الحاكم بين المتعاقدين أو ما يسمى في وقتنا الحالي النظام القانوني للتعاقد؛ إذ قال سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"[14]، فهذا دليلٌ قطعيٌّ على أنَّ الوفاء بالعهد والعقد أمرٌ شرعيٌّ لا يجوز مخالفته، فالوفاء من صفات عباد الله المؤمنين، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلَّ الله عليه وسلم قال: "آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان" رواه مسلم[15].

---

[10] لقد نصت المادة رقم (145) من القانون المدني العربي الموحد على أنَّ "العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه بينهما".

[11] وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (171) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004، " 1- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون....".

[12] الإرادة لا يعول عليها قانونًا إلا بعد ظهورها عن خفايا النفس إلى المحيط الخارجي، فوسيلة خروجها هو التعبير عنها، راجع إبراهيم عنتر فتحي الحياني، حقوق العقد - دراسة مقارنة في القانون المدني الأردني والإماراتي مع بيان موقف الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص 107.

[13] "إنَّ ما اتفق عليه المتعاقدان متى وقع صحيحًا لا يخالف النظام العام أو الآداب أصبح ملزمًا للطرفين فلا يجوز نقضه ولا تعديله من جهة أي طرف من الطرفين"، انظر لـ محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 87 لسنة 2010، جلسة 22/06/2010.

[14] سورة المائدة، الآية رقم (1).

[15] موقع إسلام ويب https://www.islamweb.net، تاريخ زيارة الموقع 23/01/2024.

ولقد حثت شريعتنا الإسلامية على التزام المسلم بالوفاء بما التزم به وتعهد بتنفيذه، وذلك بحسن التعامل وصدق النية اتجاه المتعاقد الآخر، وهذا ما جاءت به الشرائع الوضعية بأهمية تنفيذ الالتزام بحسن نية، ولكن من الممكن أنْ يطرح التنفيذ إشكالاً، ممَّا يُبرِزُ ضرورة تفسيره من أجل أنْ يقع تنفيذه. والتفسير لغةً هو اسم مصدره فسر، وجمعه تفسيرات وتفاسير، كأنْ يُقال: فسر فلان القاعدة؛ أي أوضحها وبيّنها، أو فسر فلان الأمر، بمعنى شرحه، أبانه، وضعه في صورة أبسط[16]. أمَّا تعريف التفسير اصطلاحًا فهو على نحو ما عرفه العديد من الفقهاء: العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي بسبب ما اعترى العقد من غموض وإبهام وذلك للوقوف على الإرادة الحقيقية المشتركة للمتعاقدين، مستندًا في ذلك إلى صلب العقد والعناصر الخارجية عنه والمرتبطة به[17]، وعرفه البعض الآخر من الفقه بأنَّه: "الوسيلة القضائية لإظهار إرادة المتعاقدين في العقد وتحديد مضمونه"[18].

ويتبين من التعريف الأول أنَّه جاء أشمل من التعريف الثاني؛ حيث وضَّح أغلب عناصر تفسير العقد، ولكن في الوقت ذاته اقتصر التعريف على أنَّ التفسير يكون في حال غموض بنود العقد، على أنَّ الغموض قد يكون في المقصود من العبارة أو المقصود بالإرادة، وذلك قد يكون العقد واضح التعبير ولا يعتريه الغموض في اللفظ، ولكنه يحتاج إلى تفسير، بهدف الوصول إلى النية المشتركة للمتعاقدين؛ حتى يرتب القاضي آثار العقد بناءً على تلك النية. وأيضًا قد يكون التفسير

---

[16] معنى كلمة تفسير في اللغة، موقع معجم المعاني الجامع https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D9%81%D8%B3%D9%8A%D8%B1/، تاريخ زيارة الموقع 24/01/2024.

[17] إبراهيم عنتر فتحي الحياني، حقوق العقد - دراسة مقارنة في القانون المدني الأردني والإماراتي مع بيان موقف الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 141. انظر أيضًا إلى عبد الحكم فوده، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، ب ط، منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 20. انظر أيضًا إلى حمزة عبد المهيمن، ضوابط تفسير العقود بين النص والقانون والاجتهاد القضائي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 1، 2012، ص 45+44.

[18] هدى عبد الله، نظرية العقد بين الماضي والحاضر - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 410.

أيضًا عندما تتعارض النصوص مع بعضها بعضًا على الرغم من انتفاء حالة الغموض في صياغتها.

لذلك يضع الباحث تعريفًا لتفسير العقد، وهو: أنَّه الطريق الذي يسلكه القاضي لمعرفة النية المشتركة للمتعاقدين، في حال غموض عبارات العقد، أو في حال وضوح اللفظ وغموض النية المشتركة للمتعاقدين، أو في حال تناقض النصوص مع بعضها بعضًا، منطلقًا من العقد ذاته المتنازع فيه، مع وضع اعتبارٍ للظروف الخارجية المحيطة بالمتعاقدين أثناء التعاقد، وذلك بهدف ترتيب الآثار القانونية على تلك النية المشتركة والمستخلصة من عملية التفسير. ولا شكَّ في أنَّ تفسير العقد مرتبط بالقواعد التي تحكم كيفية التعبير عن الإرادة؛ حيث تنص المادة (65) على أنَّ: "1- التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة الشائعة الاستعمال أو بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي، أو باتخاذ أي موقف آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود منه. 2- يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً، ما لم يستلزم القانون أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة أن يكون صريحاً."[19]، كما تنص المادة على أنَّه (68) بأنَّه: "1- إذا اختلف التعبير عن الإرادة مع حقيقة قصد صاحبه، كانت العبرة بالقصد. 2- ومع ذلك يجوز لمن وجّه إليه التعبير عن الإرادة أن يعتد به رغم مخالفته لحقيقة قصد صاحبه، إذا أثبت أنه كان يعتقد مطابقته لحقيقة الإرادة، ولم يكن من شأن ظروف الحال أن تثير الشك في تلك المطابقة"[20].

وعليه، تتنوع صور التعبير عن الإرادة، وإنَّ تفسير القاضي للعقد وشرح مضمونه يكون عندما يصعب عليه معرفة النية المشتركة للمتعاقدين من ظاهر بنوده؛ لذا فتفسيره لبنود العقد من مهامه الأساسية والجوهرية؛ لأنَّ مضمون العقد يجب أنْ يُحدَّدَ وتُعرَفَ التزامات وحقوق كلا الطرفين أو

---

[19] القانون المدني، مرجع سابق.

[20] القانون المدني، المرجع السابق.

الأطراف على وفق الحال؛ لأنَّ الخلاف وارد بين المتعاقدين في اختلاف ما يدعونه بشأن النية المشتركة. وهذا أمرٌ طبيعيٌّ في الواقع العملي، وذلك عندما يكون أطراف التعاقد غير متمكنين في صياغة العقود، ممَّا يترتب عليه التباس الإرادة المشتركة، وعدم ظهورها صراحةً ولا ضمنًا، أو بيانها مع عدم تطابقها مع الإرادة الحقيقية للمتعاقدين –الإرادة الباطنة–؛ لذا نرى أنَّ تفسير القاضي للعقد ما هو إلا تطبيق لمبدأ سلطان الإرادة والمحافظة على القوة الملزمة للعقد بين المتعاقدين.

ولقد نظم المشرع القطري في الفرع الثالث من الفصل الأول من الكتاب الأول من القسم الأول من القانون المدني رقم (22) لسنة 2004 أحكام تفسير العقد وتحديد مضمونه، وتحديدًا في المادتين (169 و 170)، ومن المُلاحَظ أنَّ نظرية تفسير العقد وردت ضمن الأحكام المتعلقة بآثار العقد، مما يبيّن ذلك أهمية التفسير عند تنفيذ العقد؛ لأنَّ نتائج التفسير تُعَدُّ جزءًا لا يتجزأ من بنود العقد. وقد نص المشرع على أنَّ عبارات العقد الواضحة تطبيقها ملزم، فلا يجوز الانحراف عنها بحثًا عن نية المتعاقدين المشتركة؛ لأنَّ هذه العبارات الواضحة، يفترض بأنَّها معبرة عن تلك النية، وهذا هو الأصل العام في التفسير[21]. والاستثناء من ذلك عندما يتطلب واقع الحال تفسير البنود، فإنّ البحث في هذه البنود غير الواضحة يكون عن طريق البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين، ولا يتقيد القاضي في هذه الحالة بالمعنى الحرفي للبنود المُراد تفسيرها[22]. أمَّا في حال وجود الشَّكِّ في أحد بنود العقد فإنَّ مثل هذه البنود تُفَسَّرُ لصالح المدين[23]. والجدير بالذكر أنَّ المادتين المذكورتين أعلاه لا نرى بأنَّهما تمثلان كل القواعد والأحكام المتعلقة بنظرية تفسير العقد، بل نرى

---

[21] الفقرة الأولى من المادة (169)، من القانون المدني، المرجع السابق، "1– إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين".

[22] الفقرة الثانية من المادة (169)، من القانون المدني، المرجع السابق، "2– أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون التوقف عند المعنى الحرفي للألفاظ،....".

[23] نص المادة (170)، من القانون المدني، المرجع السابق، "1- يفسر الشك لمصلحة المدين.
2- على أنه إذا تضمن العقد شرطاً بالإعفاء من المسئولية فإنه يفسر تفسيراً ضيقاً".

أنَّ تفسير بنود العقد أشمل وأوسع من هاتين المادتين، وذلك ما سنبيّنه من خلال هذه الدراسة.

تجدر الإشارة إلى أنَّ أحكام تفسير بنود العقد ليست بالجديدة على التشريع المدني القطري؛ إذ سبق للمشرع وأنْ نظم أحكام التفسير بموجب القانون رقم (16) لسنة 1971 بإصدار قانون المواد المدنية والتجارية، وذلك في الفرع الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول، وتحديدًا في المواد (54)[24] و(55)[25] و(56)[26]، علمًا بأنَّ هذه النصوص مختلفة عن النصوص الحالية في القانون المدني الساري؛ إذ تضمنت بعض وسائل التفسير.

وإلى جانب التفسير قد يقوم القاضي بتكييف العقد، فهذه العملية مهمة لبيان الوصف القانوني للعقد بشكل دقيق وسليم؛ حتى يتمكن القاضي من تطبيق القاعدة القانونية الصحيحة على النِزاع المعروض أمامه[27]، فالتكييف هو أمر قانوني بحت[28] بغض النظر عن وصف المتعاقدين – المتنازعين– للعقد[29]، وبالتالي فإنَّ هذه العملية تخضع لرقابة محكمة التمييز[30]، لذلك يجب على القاضي أنْ يقوم بها بنفسه ويتفرد بها دون غيره[31]، ويُقصَدُ بها وقوف القاضي على طبيعة

---

[24] نص المادة (54) "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني".

[25] نص المادة (55) "المعروف عرفا كالمشروط شرطا، والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص، والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم".

[26] نص المادة (56) "يفسر الشك في مصلحة المدين".

[27] "تكييف الوقائع وتفسير نصوص العقد تفسير خاطئ قد يجعل القاضي يطبق قانون أخر، فيخطئ في تطبيق القانون على الواقعة لأنه أخطئ في تفسير نصوص العقد"، انظر لـ محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 88 لسنة 2012، جلسة 06/11/2012.

[28] محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 268 لسنة 2019، جلسة 03/12/2019.

[29] هدى عبد الله، نظرية العقد بين الماضي والحاضر - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 424.

[30] خالد عبد حسين الحديثي، تكميل العقد - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 65.

[31] لا يحق للقاضي بأنْ يندب خبيرًا في تكييف العقد حتى وأنْ كثرت تفاصيله الفنية؛ لأنَّ العمل القانوني لا يندب فيه خبيرًا بل هذه مهمة القاضي الذي ينظر في النِزاع.

العقد[32]، مستندًا إلى بنوده والظروف التي أحاطت به عند التكوين وغرض المتعاقدين من إبرامه[33]؛ لتصنيفه تصنيفًا قانونيًا، وذلك تمهيدًا لتطبيق القاعدة القانونية واجبة التطبيق على النِزاع المعروض أمامه[34]؛ حيث إنَّ أساس هذه العملية هو القانون[35]، فيمكن لذلك القول بأنَّ التكييف والتفسير مرتبطان ببعضهما بعضًا.

ومن الممكن أيضًا أنْ يلجأ القاضي إلى تعديل العقد أو تكملته، وقد يطرح الأمر لدى البعض لبسًا بشأن وجود تشابه بين تعديل العقد وتكملته وبين تفسيره؛ حيث يظهر التشابه بينهم بأنَّ الغرض منها جميعًا تحديد مضمون العقد ونطاقه، لكنَّ الاختلاف بينهم يكمن في تفسير العقد كما أشرنا لذلك سابقًا، وهو الطريق الذي ينتهجه القاضي في حال وجود غموض بشأن النية المشتركة للمتعاقدين؛ بهدف ترتيب آثار العقد على النية الحقيقية للمتعاقدين. أمَّا تعديل العقد فهي سلطة ممنوحة للقاضي تجعله يتجاوز مهمته المعتادة في العقود التي عادةً تقتصر على تفسير عبارات العقد إلى حماية الطرف المذعن أو الضعيف في العقد مقابل الطرف صاحب النفوذ المالي، وغالبًا ما تكون الشركات التجارية الضخمة التي تحتكر سلعةً معينةً على باقي الشركات الأخرى[36]. فتدخُّلُ القاضي في العقد بطريق تعديل تلك الشروط أوسعُ سلطةً من مسألة تفسير العقد[37]، والذي

---

[32] إيمان طارق الشكري، سلطة القاضي في تفسير العقد - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2018، ص 59.

[33] إبراهيم عنتر فتحي الحياني، حقوق العقد - دراسة مقارنة في القانون المدني الأردني والإماراتي مع بيان موقف الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 153.

[34] بديع بن عباس، النظرية العامة للعقد في القانون المدني المعاصر (صحة العقد والاستقرار التعاقدي)، مرجع سابق، ص 358.

[35] إبراهيم عنتر فتحي الحياني، حقوق العقد - دراسة مقارنة في القانون المدني الأردني والإماراتي مع بيان موقف الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 153.

[36] علي مصبح صالح الحيصة، سلطة القاضي في تعديل مضمون عقد الإذعان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 48.

[37] إيمان طارق الشكري، سلطة القاضي في تفسير العقد - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 75.

يكون دور القاضي فيه بالبحث عن النية المشتركة للتعويل عليها دون المساس ببنود ذلك العقد. أمَّا بالنسبة لتكملة العقد فهو قيام القاضي بإضافة التفاصيل التي كان من المفترض أنْ تتوافر في بنود العقد، ويرجع سبب عدم ذكر تلك التفاصيل إلى أنَّ المتعاقدَيْن أرجآها إلى ما بعد إبرام عقدهما أو قد يكونا نسيا ذكرها[38]. وعليه، يتضح بأنَّ التكملة يكون فيها تجاوز من القاضي على ما تمَّ الاتفاق عليه بين المتعاقدين[39]؛ بهدف جعل العقد مستوفيًا البنود والشروط، وهذا ما يخالف مفهوم تفسير العقد المذكور أعلاه.

أهمية الدراسة

مما لا شكَّ فيه أنَّ أغلب العقود أصبحت في واقعنا الحالي أكثر تفصيلًا في بنودها، وهذا التفصيل قد يُوَلِّدُ تناقضًا بين النصوص، كما قد يُوَلِّدُ غموضًا في عباراتها، وبالتالي يستصعب على القاضي معرفة النية المشتركة للمتعاقدين، لذلك تكمن أهمية هذا البحث في التطرق للحالات التي تحتم على القاضي النظر في تفسير العقد ومعرفة الوسائل التشريعية التي يستخدمها أيضًا، إضافةً إلى النظر في تفسير العقد في قضاء محكمة التمييز القطرية؛ لمعرفة الضوابط التي توجه القاضي أثناء تفسيره العقد، والتحقق من المنهج الذي سيتجه إليه القاضي لاستخلاص إرادة المتعاقدين مع المحافظة على مبدأ الحياد ومبدأ سلطان الإرادة أثناء قيامه بعملية تفسير عبارات العقد؛ لاستظهار النية المشتركة التي من المفروض أنْ ترمي إليها عبارات العقد بشكل جَلِيّ.

---

[38] هيثم عصام عيسى، دور القاضي في تفسير العقود وفقا للتشريعات النافذة في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017، ص 24.

[39] وليد محمد الحسين، دور القاضي المدني في تكملة العقد -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر، 2022، ص 10.

تنبع أهمية هذه الدراسة أيضًا من أنَّها تقف على الجانب العملي (دراسة تطبيقية)؛ من خلال بيان مبادئ محكمة التمييز القطرية في مسألة تفسير عبارات العقد، خاصَّةً أنَّه لا يوجد هُناك دراسة تخصصية تبيّن لنا موقف المشرع القطري والتطبيقات العملية لمحكمة التمييز القطرية بشأن تفسير عبارات العقد.

الدراسات السابقة

- **هيثم عصام عيسى، دور القاضي في تفسير العقود وفقاً للتشريعات النافذة في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017.**

بيّن الباحث في دراسته مفهوم تفسير العقد من خلال استعراض الاتجاهات الفقهية، وتناول التباين بين كل من إرادة المتعاقدين ولفظهم بالتعبير عن إرادتهم، وكيفية بيان النية المشتركة على الرغم من هذا التباين، موضحًا في دراسته الخلافات الفقهية حول هذا الجانب، كما بيَّن أيضًا متى يمكن الأخذ بالإرادة الباطنة وتغليبها على الإرادة الظاهرة لمعرفة النية المشتركة للمتعاقدين. وما يميز دراستنا أنَّها تنصبُّ على التشريع القطري، إضافةً إلى بيان موقف الفقه وتطبيقات محكمة التمييز بهذا الشأن.

- **محسن ناصر المقاطي، دور القاضي في تفسير العقد في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، 2010.**

أوضح الباحث دور القاضي في تفسير العقد، كما خصَّصَ فصلاً كاملاً (الفصل التمهيدي) لاستعراض وشرح أنواع تفسير العقد وأنواع مدارسه، في حين تتميز دراستنا بأنَّنا تناولنا الموضوع بمنهجية تحليلية تطبيقية.

أسباب اختيار الدراسة التطبيقية

هُناك أسباب عديّدة جعلت الباحث يتبع ويعتمد نوع الدراسة التطبيقية في هذه الدراسة، وسوف يتم تناول أهمها في التالي انطلاقًا من عمومية الأسباب إلى خصوصيتها:

- وجود ندرة منهجية في اعتماد الدراسة التطبيقية في جوهر رسائل الماجستير منذ البدء في كتابتها حتى آخر فرع فيها، وهو ما يميز هذه الدراسة.
- لقد كان من دوافع الباحث لجعل الدراسة تطبيقية هو الحرص على الاستفادة الواقعية من هذه الدراسة بقدر الإمكان، فالجانب العملي في الدراسات البحثية يحتاج إلى المزيد من الدراسات؛ حيث إنَّ الجانب النظري كاد أنْ يتشبع من الدراسات والأبحاث العلمية.
- المشرع القطري لم يفصل في النصوص القانونية الخاصة بتفسير عبارات العقد؛ لذا من المهم الرجوع لأحكام محكمة التمييز القطرية والنظر في أحكامها ذات الصلة بنظرة تفصيلية؛ ليتمكن الباحث من تحليل تلك الأحكام.
- الدراسة التطبيقية في هذه الدراسة ستمكن الباحث من الوقوف على توجه محكمة التمييز القطرية بشأن تفسير عبارات العقد في السابق إلى الوقت الحالي؛ بتتبع هذا التوجه من خلال تواريخ الطعون من الأقدم إلى الأحدث أمام هذه المحكمة، وذلك لمعرفة إذا كان هناك تغيير في المبادئ القضائية المتصلة بموضوع الدراسة من عدمه.

منهج الدراسة

ليتمكن الباحث من معالجة إشكالية الدراسة المطروحة أعلاه، فقد ارتأى أنْ يتَّبع المناهج الأكاديمية الآتية:

المنهج التطبيقي: هذا المنهج هو الأساس في هذه الدراسة؛ تماشيًا مع عنوانها (تفسير العقد في قضاء محكمة التمييز القطرية – دراسة تطبيقية)؛ حيث أسقط الباحث أحكام محكمة التمييز القطرية على خطة هذه الدراسة، وذلك حتى يبيّن الجانب العملي في واقع المحاكم القطرية؛ من خلال استنباط وبيان نظرية القضاء القطري في تفسير عبارات العقد الواضحة وكذلك الغامضة. وتجب الإشارة إلى أنَّ هذا المنهج ليس مقصورًا حتمًا على أحكام محكمة التمييز، بل كلما وجد الباحث حكمًا قضائيًا صادرًا من إحدى درجتَيْ التقاضي في دولة قطر فسوف يذكره في هذه الدراسة لفهم توجه الأحكام القضائية.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بتفسير العقود الواردة في القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004، إضافة إلى تحليل مبادئ محكمة التمييز بهذا الشأن حتى يتمكن الباحث من تفكيك إشكالية الدراسة وصولًا للجزئيات التفصيلية؛ ليستطيع الباحث دراسة تلك المبادئ ونقدها النقد البنَّاء القائم على أسس قانونية سليمة.

المنهج الاستقرائي: بما أنَّ الباحث سوف يتبع في دراسته المنهج التطبيقي بشكل أساسي (المبادئ المستخلصة من أحكام محكمة التمييز القطرية ذات الصلة)، فقد تطلَّب الأمر أنْ يتَّبع المنهج الاستقرائي؛ حتى يبيّن القواعد الخاصة المتعلقة بتفسير عبارات العقد، والواردة في أحكام محكمة التمييز من خلال مضمون القواعد العامة لتفسير العقد.

المنهج المقارن: من منطلق اعتزاز الباحث بهُويَّتِه العربيَّة وشريعته الإسلاميَّة فقد اتَّبع المنهج المقارن بمقارنته نصوص القانون المدني القطري بالنصوص ذات الصلة في وثيقة الكويت للنظام (القانون) المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ومشروع القانون المدني العربي الموحد، إضافةً إلى النصوص ذات الصلة في مجلة الأحكام العدليَّة؛ لمعرفة الكيفية المتبعة لهذه التشريعات في آلية التفسير القضائي لنصوص العقد، وذلك حتى يتمكن الباحث في نهاية الدراسة

من إعداد توصيات تطويرية للمشرع القطري بهذا الشأن كلما تطلب الأمر ذلك.

إشكالية الدراسة

لا خلاف في أنّ التعبير عن إرادة أطراف العقد المشتركة لا تكون دائمًا على درجة واحدة من الوضوح، وذلك لاختلاف مستويات المتعاقدين في التعبير، وقد لا يكون التعبير مطابقًا للنية المشتركة لإرادتهم، ممَّا يوجب على القاضي البحث والتقصي عن تلك الإرادة المشتركة والوصول إليها عبر تفسير نصوص العقد، وذلك تمهيدًا لترتيب آثار العقد بناءً على تلك الإرادة. ويصعب على القاضي أحيانًا معرفة النية المشتركة للمتعاقدين على الرغم من عبارات العقد الواضحة، إضافةً إلى أنَّ القضاء عند تفسير العقد يجب عليه أنْ يلتزم الحياد، وذلك احترامًا لمبدأ من أهم مبادئ القانون وهو مبدأ سلطان الإرادة، ممَّا يطرح الإشكالية التالية: كيف يفسر القاضي العقد للوصول إلى النية المشتركة للمتعاقدين مع المحافظة التامة على مبدأ الحياد من جهة واحترام إرادة المتعاقدين من جهة أخرى؟

خطة الدراسة

للإجابة على إشكالية الدراسة، قسم الباحث دراسته إلى فصلين حيث سيقع التعرض بدايةً إلى سلطة القاضي إزاء عبارات العقد الواضحة (الفصل الأول)، ليقع التطرق لاحقًا إلى سلطة القاضي إزاء عبارات العقد الغامضة (الفصل الثاني).

الفصل الأول: سلطة القاضي إزاء عبارات العقد الواضحة

عندما تكون عبارات العقد واضحة التعبير فإنَّ الأصل عدم تفسيرها، بل يجب الأخذ بها ما دامت تنمُّ عن النية المشتركة للمتعاقدين، ومن هذا المنطلق قد يُثار التساؤلان التاليان عند البعض: لماذا يتم تفسير عبارات العقد ما دامت واضحة؟ ولماذا لا يرتب القاضي الآثار عليها مباشرةً؟

يتعين الرد على هذين التساؤلين أنَّ تفسير القاضي لعبارات العقد الواضحة يكون عندما لا تدل تلك العبارات على النية المشتركة للمتعاقدين، فالعبرة بالإرادة المشتركة، فهي المُعَوَّل عليها أمام القضاء عند تطبيق بنود العقد على طرفيه؛ لأنَّ العقد قد يكون واضحًا في ألفاظ، ولكنَّه غير واضح في بيان النية المشتركة للمتعاقدين، ومن هنا تأتي الحاجة لتفسير العبارات الواضحة.

ويقصد بالعبارة الواضحة: "النص الذي يدل بنفس صيغته على المراد منه من غير التوقف على أمر خارج عن صيغته"[40]، وتعرف أيضًا بأنَّها العبارة التي لا تدل إلا على معنىً واحدٍ عند قراءتها[41]. ومن الممكن الاستنتاج من هذه التعاريف أنَّ المقصود به من عبارات العقد الواضحة التي لا تحتاج إلى تفسير، هو ذلك التطابق بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة من خلال صياغة عبارات العقد التي تكشف للقاضي عن الإرادة الحقيقية التي يهدف إليها المتعاقدان، وبالتالي فإنَّ المبدأ العام عدم جواز الانحراف عن الإرادة ما دامت واضحة وهذا ما سيتم تناوله في (المبحث الأول)، ولكن في بعض الأحيان قد لا تتضح النية المشتركة من عبارات العقد على الرُّغم من وضوح تلك العبارات في ذاتها؛ أَيْ غير قادرة على بيان تلك النية، فإنَّ هذا هو سبب الاستثناء

---

[40] عبد الوهاب خلاف، تفسير النصوص القانونية وتأويلها، مجلة القانون والاقتصاد التي تصدر من كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد 2 والمجلد 18، 1948، ص 180.

[41] حمزة عبد المهيمن، ضوابط تفسير العقود بين النص والقانون والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 45.

في تجاوز القاضي للمعنى الحرفي بحثًا عن النية المشتركة للمتعاقدين، فهذا ما سيكون محل (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المبدأ: عدم جواز الانحراف عن الإرادة الواضحة

لم يُجِز المشرع القطري تفسير عبارات العقد الواضحة، بل استوجب الالتزام بها دون غيرها؛ لأنَّ عدم الالتزام بها يُعَدُّ انحرافًا[42] عن العقد، فيجب الالتزام بها من حيث المبدأ، وهذا ما سوف يكون محل المطلب الأول؛ من خلال التقيد باللفظ الظاهر وحده، كما وأنَّ اللفظ الظاهر الذي سوف يطبقه القاضي يحتاج أحيانًا إلى وسائل دعم ليطمئن القاضي في تطبيقه؛ لذا تم تخصيص المطلب الثاني لبيان التقيد باللفظ الظاهر المعزز بالمعنى المجازي والظروف الخارجية.

المطلب الأول: التقيد باللفظ الظاهر وحده

ينادي عدد من فقهاء القانون بالتقيد باللفظ الظاهر وحده[43]، وبالتالي الأخذ بالإرادة التي يبينها ذلك اللفظ، فالنص الواضح يجب أنْ يُؤخَذَ كما هو دون الحاجة للبحث عن الإرادة الحقيقية بطريق التفسير، وسنبين الأسباب التي تدفع التقيد باللفظ الظاهر، وهو ما سيكون موضوعًا للفرع الأول، كما سنوضح آثار ذلك السبب، والتقيد باللفظ الواضح، وهذا ما سيكون بيانه في الفرع الثاني.

---

[42] الانحراف عن مدلول الكلمة هو الابتعاد عن مألوفها المتعارف عليه، كما يعني استعمال اللفظ في غير موضوعه جهلًا أو إهمالًا.

[43] عبد الحكم فوده، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، مرجع سابق، ص 74+73.

الفرع الأول: أسباب التقيد باللفظ الظاهر

تنص الفقرة الأولى من المادة (169) على أنَّه "1- إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين."[44] وهو ما يسمى بالمسخ والتحريف، ويتبين من هذه الفقرة أنَّ القاضي ملزم بتطبيق عبارة العقد ما دامت واضحة في صياغتها ودالة على إرادة أطراف العقد، وبالتالي ليس هناك حاجة لتفسيرها بناءً على أنَّ تلك العبارة هي المُعَبّرَة عن الإرادة المشتركة، وإنْ قام القاضي بتفسيرها بحجيّة التعرف على إرادة المتعاقدين على الرُّغم من وضوحها، فإنَّ تفسيره يُعَدُّ تحريفًا لمقصد المتعاقدين وإخلالًا بمبدأ القوة الملزمة للعقد.

كما نصت القاعدة الفقهية رقم (13) من مجلة الأحكام العدليّة على أنَّه "لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح"[45]، لذلك لا يجوز للقاضي أنْ يذهب للدلالة ويترك اللفظ الصريح، حتى وإنْ رأى أنَّ تطبيق المعنى الذي تدل عليه هذه العبارة غير منصفٍ لأحد أطراف العقد المتنازع فيه[46]. وجاءت القاعدة الفقهية التالية أيضًا للقاعدة أعلاه في المجلة، وتحديدًا في المادة (14) بأنَّه: "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"[47]، فهذه القاعدة تدل دلالة تامة على الأخذ بظاهر عبارات العقد ما

---

[44] القانون المدني، مرجع سابق.

[45] نقلًا عن سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 25.

[46] محمد حسن قاسم، القانون المدني الإلتزامات المصادر (1) العقد، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2018، ص 15.

[47] نقلًا عن سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، مرجع سابق، ص 25.

دامت واضحة؛ بوصفها تعبيرًا عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، فالألفاظ كما يُقال قوالب المعاني[48].

وإلى ذلك اتجه القانون المدني العربي الموحد؛ إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (248) على أنَّه: "1- إذا كانت عبارة العقد واضحة لا يعدل عن مدلولها بحجة تفسيرها بحثا عن ارادة المتعاقدين."، وهو نفسه التي كرَّسته وثيقة الكويت للقانون المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية[49]، التي كانت مشابهة بشكل حرفي لِما ورد في القانون المدني العربي الموحد المشار إليه أعلاه بشأن تفسير عبارة العقد الواضحة؛ لأنَّ وثيقة الكويت كانت تاليةً لِصدور القانون المدني العربي الموحد، فيتضح أنَّها قد تأثرت به[50]. كما يتبين أنَّ كلا القانونين قد جاء على غرار المشرع القطري بشأن عدم الحياد عن العبارة الواضحة.

وهذا المستقر عليه في محكمة التمييز القطرية؛ من التزام القاضي بالعبارة الواضحة والتقيد بما جاءت به؛ لأنَّ وضوح العبارة يُعدُّ تعبيرًا صادقًا عن إرادة المتعاقدين المشتركة، فلا يحق للمحكمة من حيث المبدأ أنْ تنحرف عن هذا التعبير الصريح بحثًا عن نية المتعاقدين المشتركة بطريق

---

[48] سعيد محمد عزيز الجناحي، من مفاتيح تدبر القرآن الكريم ربط الألفاظ بالمعاني، مقالة منشورة بتاريخ 07/08/2012 على موقع صحيفة العرب القطرية https://alarab.qa/article/07/08/2012، تاريخ زيارة الموقع 06/02/2024.

[49] لقد جات وثيقة الكويت للقانون المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تحقيقًا لأحد الأهداف التي نص عليها النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي وتحديدًا في المادة الرابعة التي نصت على وضع أنظمة قانونية متماثلة في مختلف المجالات، ومن هذا الهدف أعدت الدول الأعضاء مشروعات القوانين الموحدة ومن تلك المشاريع القانونية مشروع القانون المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
بدأت مسيرة التعاون القانوني بين هذه الدول بعقد الاجتماع الأول لأصحاب المعالي والسعادة وزراء العدل بدول مجلس التعاون الخليجي في تاريخ 12 و13 من شهر ديسمبر عام 1982 وذلك بمقر الأمانة العامة للمجلس بالرياض، حيث كلّف وزراء العدل لجنة مكونة من خبراء قانونين متخصصين لوضع مشروعات قانونية موحدة وذلك في المجالات الرئيسة وكان من بينها القانون المدني.
علمًا بأنَّ هذا القانون جاء متكاملًا، ولكن ما زال مشروعًا لم يطبق في هذه الدول حيث إنَّ الساري في هذه الدول قوانينها المدنية المحلية.

[50] اعتمد القانون المدني العربي الموحد من قبل مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ 19/11/1996، بينما وافق على إصدار وثقية الكويت للقانون المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أصحاب المعالي والسعادة وزراء العدل في اجتماعهم المعقود في الدوحة بتاريخ 9/10/1997-7.

تفسير العبارات أو تأويلها[51]؛ ولكن في الوقت ذاته يحق لمحكمة الموضوع[52] استخلاص ما تراه أوفى بقصد المتعاقدين من وقائع النزاع، بشرط ألا تخرج من المعنى الظاهر من خلال عبارات العقد وهذا ما استقر عليه العديد من أحكام محكمة التمييز[53].

وعندما يأخذ قاضي الموضوع بالمعنى الظاهر للعبارة الواضحة في العقد دون خلافها فإنَّه غير ملزم بأنْ يبين أسباب الأخذ بالمعنى الظاهر لعبارة العقد وبالتالي لا يخضع حكمه لرقابة محكمة التمييز[54].

ولقد اتجه الرأي المُعارض لتفسير عبارة العقد الواضحة بحثًا عن النية المشتركة للمتعاقدين إلى أنَّ تفسير القاضي قد يؤدي به إلى التملص من شروط العقد، وبالتالي يكون العقد مُعرّضًا للانحراف عن عباراته الواضحة[55]، لذلك لا محل لوجود التفسير بل يجب على القاضي أنْ يطبق ما ورد به من شروط على طرفيه كما هو وارد فيه[56]. وفي هذا الشأن قال أحدهم "إذا كانت العبارة صريحة وواضحة ذات معنى واحد لا يتعارض مع باقي عبارات العقد ولا مع طبيعته، ومن ثم يتنافى معه الغموض المبرر للتفسير، فيكون حقيقة النِزاع في هذه الحالة هو ادعاء ما يخالف الكتابة إلا الكتابة، وفي ذلك مخالفة صريحة لحكم الفقرة الأولى من المادة (150)[57] مدني

---

[51] محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 6 لسنة 2005، جلسة 20/12/2005.

[52] يقصد بمحكمة الموضوع: المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، أما محكمة التمييز ليست محكمة وقائع وإنما محكمة قانون، ولكن يرى الباحث أنَّه لا يمكن لمحكمة التمييز التأكد من تطبيق القانون بالشكل الصحيح على الواقعة إلا بعد الرجوع للموضوع نفسه.

[53] ومنها الطعن التالي: محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 126 لسنة 2013، جلسة 18/06/2013.

[54] محمد حسن قاسم، القانون المدني الإلتزامات المصادر (1) العقد، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 15.

[55] مقني بن عمار، القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الاجتماعي -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة وهران - السانيا، الجزائر، 2009، ص 113.

[56] عبد الحكم فوده، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، مرجع سابق، ص 74+73.

[57] الفقرة الأولى من المادة (150) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 "1- إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين."، وهذا ما جاء به القانون المدني القطري حرفيًا بنص الفقرة الأولى من المادة (169) المشار إليها سابقًا.

مصري، وتحايل على قواعد الإثبات التي تقضي بعدم جواز ما يخالف الكتابة إلا الكتابة أو ما يقوم مقامها قانونًا"[58].

ولقد استند الاتجاه المعارض لتفسير عبارة العقد الواضحة إلى الحجج التالية[59]:

- الخشية من تحكم القاضي بالعقد لأنَّه لا يوجد أساس قانوني يستند إليه في هذه الحالة، وبالتالي سيأخذ القاضي بإرادة مخالفة لما بيَّنته الألفاظ العقدية مخالفًا بذلك القوة الملزمة للعقد.
- زعزعة استقرار المعاملات وبالتالي الإخلال بالثقة التعاقدية، وهذا الأمر سوف يسبب أضرار كبيرة بمصالح الأفراد المالية.
- تفسير العبارة الواضحة في العقد مخالف للأصل، فالإنسان عندما يتحدث عن أفكاره سوف يستخدم المعنى المعتاد في العُرْف اللغوي العام، وعند إعطاء هذه الألفاظ الواضحة معنى آخر غير معناها، سوف ينتج لنا معنىً مغايرًا لها، وبالتالي ستظهر إرادة مغايرة غير التي قصدها المتعاقدِون.
- ما اتفق عليه جمهور العلماء من الأخذ بالمعنى الظاهري للنص، وهذا أمرٌ واجبٌ لا يمكن للمفسر العدول عنه إلا بدليل[60].

ويتوافق رأي هذا الاتجاه المعارض لتفسير العبارة الواضحة مع ما ورد في وثيقة الكويت للنظام (القانون) المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومع ما جاء أيضًا في القانون المدني العربي الموحد؛ حيث لم يَنُصَّا على جواز تفسير القاضي لعبارات العقد الواضحة بحثًا عن

---

[58] عزت حنورة، سلطة القاضي في نقض وتعديل المعاملات - دراسة تفصيلية لمدى سلطة القضاء في الخروج على مبدأ سلطان الإرادة، ب ط، ب ن، مصر، 1994، ص 55.

[59] عبد الحكم فوده، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، مرجع سابق، ص 78+77.

[60] محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية - دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والإسلامي، ب ط، ب ن، العراق، 1987، ص 248.

النية المشتركة، بل نَصَّ كلاهما على عدم العدول عن عبارة العقد الواضحة دون وضع استثناءات لذلك[61].

ويرى الباحث أنَّ الفقرة الأولى من المادة (169) من القانون المدني المشار إليها أعلاه غير دقيقة في الصياغة التشريعية، وعليه فإنَّه من الأفضل إعادة صياغة النص لفظيًا حتى يكون أدق وأوضح؛ ليصبح النص الجديد بهذه الصيغة: "1- إذا كانت عبارة العقد واضحة في بيان إرادة المتعاقدين الحقيقية، فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة مغايرة".

بناءً على ما تم توضيحه في هذا الفرع فإنَّ لكل سبب أثر، لهذا سنرى الآثار التطبيقية للتقيد باللفظ الواضح من خلال بيان أحكام محكمة التمييز القطرية، وذلك في الفرع التالي.

الفرع الثاني: آثار التقيد باللفظ الظاهر

متى كانت عبارة العقد واضحة لا تثير الشك لدى القاضي في معناها وجب عليه تطبيقها وعدم الانحراف عن معناها بطريق التفسير؛ لأنَّ العبرة بوضوح الإرادة الظاهرة من عبارة العقد الواضحة. ففي حكم صادر من محكمة التمييز بتاريخ 17/04/2012 تتمثل وقائعه في وجود اتفاق بين أحد المواطنين والجهة الإدارية المختصة بنزع الملكية للمنفعة العامة، فقد تضمن هذا الاتفاق استقطاع جزء من أرض على ملكه، وبعد أنْ تم نزع ملكية هذا الجزء مقابل تعويض عادل له، خصصت الجهة الإدارية جزءًا من الملكية التي يفترض بأنَّها منزوعة كلها للمنفعة العامة لمبانٍ سكنيَّةٍ لمُلَّاك آخرين، ممَّا عَدَّهُ المالك الذي نُزِعَتْ منه الملكية خروجًا على الاتفاق المتضمن التخصيص للمنفعة

---

[61] انظر لنص المادة (248) من وثيقة الكويت للنظام (القانون) المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وانظر أيضًا لنص المادة (248) من القانون المدني العربي الموحد.

العامة، والذي على أساسه وافق على الاستقطاع من ملكه العقاري، ممَّا حَدَا به إلى القيام لدى القضاء وطلب التعويض.

فرفضت محاكم الموضوع بدرجتيها دعوى التعويض المرفوعة ضد الجهة الإدارية، فطعن على الحكم بطريق التمييز، وتم تمييز الحكم الذي أكدت فيه محكمة التمييز أنّه لا يجوز للجهة الإدارية تخصيص هذا الاستقطاع كيفما تشاء، وذلك خلافًا لِما حكمت به محاكم الموضوع[62]، مستندة في ذلك إلى التقيد باللفظ الظاهر للعبارة، والذي جاء بتخصيص المستقطع للمنفعة العامة.

يستنتج الباحث من ذلك أنَّ الإرادة الظاهرة المستمدة من عبارات العقد الواضحة يجب احترامها وعدم مخالفتها عند تفسير النصوص العقدية، وأنَّ ما قضت به محاكم الأصل يُعَدُّ خروجًا على مدلول عبارات الاتفاق الصريحة والواضحة. إذًا فالهدف من التفسير معرفة النية المشتركة للمتعاقدين عند إبرام العقد، فبهذه الصورة تُعَدُّ النية المشتركة واضحة من نزع الملكية، لكن ما اتجهت إليه الجهة الإدارية يُعَدُّ عيبًا في استعمال السلطة؛ لأنَّها خرجت عن مفهوم المنفعة العامة إلى المنفعة الخاصة وخالفت بنود العقد الواضحة أيضًا[63]. وهذا يبين لنا أنَّه عندما تتطابق الإرادة الظاهرة مع الإرادة الباطنة يكون العقد مُلزمًا لطرفَيْه وكذلك للقاضي.

ولقد نصت الفقرة الثانية من المادة (68) من القانون المدني على أنَّه "2- ومع ذلك يجوز لمن وجه إليه التعبير عن الإرادة يعتد به رغم مخالفته لحقيقة قصد صاحبه، إذا أثبت أنه كان يعتقد مطابقته لحقيقة الإرادة، ولم يكن من شأن ظروف الحال أن تثير الشك في تلك المطابقة".

---

[62] محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 23 لسنة 2012، جلسة 17/04/2012.

[63] عبد الحكيم بوزردوم، نزع الملكية للمنفعة العامة، رسالة ماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-، الجزائر، 2015، ص 110.

من هنا، يتبين لنا أنَّه عندما تكون الإرادة واضحة في دلالتها من خلال عبارات العقد، فلا حاجة عندئذ إلى مخالفتها من قبل الطرف الآخر ما دام أنَّه راضٍ بما جاءت به العبارات العقدية[64]، فعلى سبيل المثال عندما نطبق ذلك على عقود العمل فإنَّ العامل في الواقع يوقع على العقد دون مفاوضة مع صاحب العمل، وهذا الأمر نتيجة عدم معرفة أغلب العمال بالأمور القانونية، لذلك كيف يعرف العامل بتفصيلات اللوائح الداخلية المنظمة للعمل وهو في غالب الأمر لم يطلع عليها عند التعاقد، فما هو توجه محكمة التمييز القطرية بشأن مخالفة العقود المبرمة مع بنود اللائحة الداخلية للعمل؟ وأيُّهما يُطَبَّقُ على العامل عند مخالفة بنود اللائحة لبنود العقد؟

لقد أكدت محكمة التمييز في حكم لها بتاريخ 24/05/2011 أنَّه لا يمكن للقاضي الأخذ بدلالة اللائحة الداخلية للعمل ما دامت تنقص من حقوق العامل المادية المنصوص عليها في العقد، وذلك على أساس أنَّ إرادتَيْهما التي تضمنها عقد العمل المبرم بينهما تعلو على إرادة صاحب العمل وحده. فقد نص العقد المتنازع فيه على أنَّ العامل يستحق مكافأة نهاية الخدمة، وذلك عند انتهاء خدمته من العمل بما يعادل راتب شهر أساسي عن كل سنة، أما اللائحة الداخلية فقد نصت على خلاف ذلك؛ حيث تضمنت بأنَّ مكافأة نهاية الخدمة لا يستحقها العامل إلا إذا انتهت مدة عقده بالكامل[65].

يتبين للباحث من وقائع الدعوى المستخلصة من الحكم أنَّ هُناك شرطًا واضح التعبير والإرادة في عقد العمل –شرط استحقاق مكافأة نهاية الخدمة–، إلا أنَّ اللائحة الداخلية للعمل نصت على عدم استحقاق العامل لمكافأة نهاية الخدمة إلا بإكمال مدة عقده كلها، وهذا ينافي القاعدة التي تنص

---

[64] ضحى طحيمر المجالي، محمد حزم الصمادي، سلطة القاضي في تفسير العقد، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، العدد لا يوجد والمجلد 3 والإصدار 3، 2022، ص 55.

[65] محكمة التمييز القطرية، تمييز عمالي، الطعن رقم 32 لسنة 2011، جلسة 24/05/2011.

على أنَّ: "المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصًا أو دلالة"[66]. وعليه فإنَّ محكمة التمييز قد أحسنت في حكمها، فصاحب العمل يُعَدُّ الطرف الأقوى في هذه العلاقة التعاقدية، فليس هناك مانع يمنعه من أنْ يشترط ذلك بصريح اللفظ أو أنْ يشير في العقد إلى أنَّ بنود اللائحة الداخلية تُعَدُّ جزءًا لا يتجزأ من العقد؛ أَيْ بشكل أوضح أنْ يتضمن العقد هذا البند: "عند تعارض نصوص العقد مع بنود اللائحة الداخلية للعمل تطبق اللائحة علمًا بأنَّ العامل قد اطلع عليها"، وبهذا ستطبق بنود اللائحة الداخلية. وفي بعض الحالات قد يحتاج القاضي لدعائم تجعله يطبق النص العقدي وهو متيقن من ذلك، وهذا ما نبينه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: التقيد باللفظ الظاهر المعزز بالمعنى المجازي والظروف الخارجية

إنَّ الأصل هو إعمال الكلام الحقيقي؛ ولكن قد يذهب المتعاقدون في تعبيرهم إلى المجاز دون قصد منهم أو بقصد، ممَّا يقتضي من القاضي المواءمة بين اللفظ الواضح ودعمه بالتعبير المجازي الذي يرمي إليه اللفظ الواضح، وهذا ما سنبينه في الفرع الأول الذي جاء بعنوان اللفظ الظاهر معززًا بالمعنى المجازي، على أنَّه في أحيان أخرى يتجلى معنى اللفظ باللجوء للظروف التي أحاطت بالعقد عند إبرامه، وهذا ما سيقع بيانه في الفرع الثاني.

---

[66] محمد صدقي أحمد محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة العالمية للنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 324.

الفرع الأول: اللفظ الظاهر معززًا بالمعنى المجازي

اختلف الفقهاء في آرائهم بشأن الأخذ بالمجاز من عدمه، وفي نهاية الأمر ونظرًا لكثرة استخدام المجاز في التعبير، اتفقوا على حمل اللفظ على مجازه عندما يتعذر حمله على حقيقته[67]. ويُعرَّف المجاز بأنَّه اللفظ الذي صُرفَ عن معناه الأصلي إلى معنى آخر مناسب له[68].

ولقد نصَّت القاعدة الفقهية رقم (60) من مجلة الأحكام العدليَّة على أنَّ: "إعمال الكلام أولى من إهماله"[69]، كما نصت القاعدة رقم (61) على أنَّه: "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز"[70]. فهذه القواعد الفقهية تنمُّ جميعها عن أنَّ النصوص العقدية لا تُهمَل، بل يُعمَلُ بها بقدر الإمكان. وهذا ما نستشفُّه من حكم صادر عن المحكمة الابتدائية الكلية القطرية بتاريخ 27/02/2018، الذي يتعلق بتضمُّن العقد شرطًا كُتِبَ بلفظ مجازي، وهو تحديدًا شرط التسليم، فقالت المحكمة بأنَّه يتبيّن لها من هذا الاتفاق أنَّ المتعاقدين قد اتفقا على أنَّ محل العقد عبارة عن هدايا لليوم الوطني، لذا يجب تسليمها قبل ذلك اليوم بيوم واحد، وذلك في أدنى الحالات، وحيث إنَّ هذا يُعَدُّ التزامًا جوهريًا على عاتق الشركة المتعاقدة، فإنَّه إذا تم تسليم الهدايا محل العقد بعد اليوم الوطني فإنَّ الشركة تكون مُخِلَّة بالتزاماتها العقدية، لذلك رفضت المحكمة دعواها المرفوعة على الجهة الإدارية للحصول على تعويض نتيجة عدم استلام الجهة الإدارية المتعاقدة معها الهدايا محل العقد.

---

[67] ياسر أحمد إبراهيم الرازي، دلالة الحقيقة والمجاز وأثرها على النصوص الشرعية الإمام فخر الدين الرازي، مجلة الألسن للغات والعلوم الإنسانية - جامعة الأقصر، العدد 35 لا يوجد رقم مجلد، 2023، ص 375.

[68] جواهر البلاغة: في المعاني والبيان والبديع، موقع هنداوي https://www.hindawi.org/books/85925824/2.2/، تاريخ زيارة الموقع 13/03/2024.

[69] نقلًا عن سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، مرجع سابق، ص 44.

[70] نقلًا عن سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، المرجع السابق، ص 44.

يتبين أنَّ عدالة المحكمة الابتدائية طبقت ما ورد في بند التسليم على الرُّغم من وروده مجازًا؛ لأنَّ التعبير الوارد في العقد كان واضحًا جدًا لا يمكن أنْ يحمل معنىً آخر في دلالته الاصطلاحية؛ حيث إنَّ اليوم الوطني لدولة قطر معروف لدى الجميع بأنَّه في الثامن عشر من شهر ديسمبر من كل عام، ومحل التعاقد كان عبارة عن هدايا لمنتسبي الجهة الإدارية بمناسبة هذا اليوم[71]، وقد تؤدي الظروف الخارجية دورًا في معرفة المعنى المقصود، وهو ما سنبينه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: اللفظ الظاهر معززًا بالظروف الخارجية

القاضي مُلزم بتطبيق إرادة المتعاقدين المشتركة بعد الوصول إليها من خلال عبارات النص العقدي، ولكن على الرغم من ذلك قد لا يتمكن القاضي من استخلاص هذه الإرادة على الرُّغم من وضوح العبارة؛ لأنَّ النص العقدي لم يكن ذا تفاصيل فيدعمه القاضي ببعض الظروف الخارجية، ومثاله عندما يكون النص العقدي قد تمت صياغته في نطاق قانوني معين وله نصوص في التشريع تنظمه، فلا مانع من رجوع القاضي إلى النصوص القانونية المنطبقة على العقد ومقارنتها مع بعضها بعضًا ومعرفة تنظيم المشرع، ومن خلال ذلك التنظيم يتم تفسير النص العقدي على أساسه بوصفه يدل على النية المشتركة بين المتعاقدين.

ولقد قال فقهاء القانون: إنَّ القاضي عندما يتخذ هذه الطريقة لمعرفة الإرادة العقدية المشتركة من المعنى القانوني بأنَّ ذلك أمرٌ مُسَلَّمٌ به، بل على العكس عندما يتخذ القاضي معنى آخر للفظ ليس

---

[71] المحكمة الابتدائية القطرية، مدني كلي، القضية رقم ..... لسنة 2017، جلسة 27/02/2018، (حكم غير منشور)، انظر للملحق رقم (أ).

له صلة مباشرة بالتفسير فإنَّ ذلك يُعَدُّ تحريفًا للعقد[72]، ومن هذا المنطلق يمكن القول إنَّ لنصوص القانون ذات الصلة بالنزاع دور كبير في الوصول إلى قصد المتعاقدين، وذلك ما دام جاء الاتفاق العقدي جاء في إطار قانوني مُنَظَّم من قبل المشرع.

وفي هذا المعنى نظرت محكمة التمييز في عقد بيع محل تجاري؛ حيث تتمثل وقائع النِزاع بأنَّ طرفَيْ العقد لم يتفقا بصريح العبارة على انتقال الاسم التجاري في عقد بيع المحل التجاري، وبعد أنْ تمَّ البيع حصل خلاف بين الطرفين على مصير الاسم التجاري بشأن انتقاله للبائع من عدمه، فقررت محكمة التمييز في حكمها أنَّ بيع المحل التجاري يشمل جميع عناصره المادية[73] والمعنوية[74]، وهذا هو الأصل العام، مالم يتفق الطرفان على عكس ذلك[75] أو يوجد مانع قانوني يمنع انتقال الرخصة التجارية للمشتري[76]. وبالتالي جاء حكمها بانتقال الاسم التجاري مع المحل التجاري المُباع؛ كون الاسم عنصرًا من عناصر المحل التجاري، والأصل هو انتقال جميع العناصر المادية والمعنوية للمحل التجاري للمشتري ما دام لم يتضمن عقد بيع المحل عدم انتقال بعض تلك العناصر كالاسم التجاري.

---

[72] رضا المزغني، عبد المجيد عبوده، التفسير القضائي في القانون المدني، ب ط، من إصدارات معهد الإدارة العامة، السعودية، 1983، ص 83.

[73] العناصر المادية للمحل التجاري مثل البضائع، المعدات والآلات، والأثاث، .....

[74] العناصر المعنوية للمحل التجاري مثل العملاء، الاسم التجاري، حقوق الملكية الفكرية بمختلف أنواعها الصناعية والأدبية والفنية، الرخصة التجارية، .....

[75] محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 84 لسنة 2011، جلسة 16/06/2011.

[76] قد يكون هذا المانع انتهاء الرخصة وعدم موافقة الإدارة المختصة بالجهة الإدارية بالتجديد مثلًا، لذلك لا يجوز أنْ يتم ممارسة أي عمل تجاري إلا بعد الحصول على رخصة تجارية من الإدارة المختصة من قبل الجهة الإدارية، فهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (3) من القانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة والباعة المتجولين، حيث نصت على أنَّه "لا يجوز فتح أي محل تسري عليه أحكام هذا القانون، أو إدارته، إلا بترخيص من الإدارة المختصة"، والسبب الرئيس في عدم ممارسة أي نشاط تجاري إلا بعد الحصول على الرخصة التجارية بمزاولته هو حتى تبقى جميع الأنشطة التي يمارسها التجار خاضعة لرقابة الجهات المختصة بالدولة، وذلك للتأكد من عدم وجود أنشطة تجارية تهدد سلامة المجتمع أو مخالفة للنظام العام، للمزيد في هذا الشأن انظر إلى سفيان بن زواوي، بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013، ص 39 وما بعدها.

يرى الباحث أنَّ محكمة التمييز قد لجأت إلى تنظيم المشرع للمسألة، وذلك في تفسيرها لهذا العقد الواضح في عباراته العامة لِتطبيقها على العقد واستخلاص الإرادة العقدية المشتركة، وتحديدًا للتنظيم التشريعي في نص المادة (36) من قانون التجارة القطري رقم (27) لسنة 2006[77]، والتي نصت على أنَّ العنوان التجاري عنصر من عناصر المحل التجاري. لذلك يمكن القول بأنَّ محكمة التمييز القطرية تُعَوّلُ على النصوص القانونية في معرفة المقاصد الحقيقية في النصوص العقدية، عندما لا تكون تلك المقاصد بَيّنة من العبارات العقدية الواضحة.

وفي الحكم نجد أنَّ محكمة التمييز قد وُفِّقَتْ بهذا المبدأ؛ لأنَّ المشرع القطري اشترط في بيع المحل التجاري بأنْ يحدد مصير عناصره المعنوية في العقد كل عنصر على حدة[78]، إضافةً إلى ذلك فإنَّ إرادة الطاعن هُنا واضحة، فامتناعه عن استعمال الاسم تبين أنَّ إرادته الضمنية كانت لبيع المحل باشتماله للاسم التجاري وهذا يظهر عند تفسير العقد من قبل قاضي الموضوع؛ كونه يندرج تحت الظروف الخارجية التي يستعين بها القاضي، وذلك للبحث عن الإرادة المشتركة لطرفَيْ العقد، وبالتالي تمكنه من الوصول للتفسير الصحيح لعبارات العقد.

وبعد الحديث عن الأصل –القاعدة العامة–، وهو عدم جواز الانحراف عن العبارة الواضحة؛ حيث إنَّ تفسيرها يؤدي إلى تحريف العقد، فإنَّنا نجد أنَّ المشرع في عرض المادة (169) استدرك وأقرَّ باستثناء لهذا المبدأ، وهو ما سيقع بيانه في المبحث الثاني.

---

[77] الفقرة الثانية من المادة (36) من قانون التجارة القطري رقم (27) لسنة 2006، "ويشمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية، وهي بوجه خاص البضائع والأثاث التجاري، والآلات الصناعية، والاتصال بالعملاء، والعنوان التجاري، وحق الإيجار، والعلامات والبيانات التجارية، وبراءات الاختراع، والتراخيص، والرسوم والنماذج الصناعية".

[78] نصت المادة (39) من قانون التجارة، المرجع السابق، على أنَّه "لا يتم بيع المتجر إلا بعد رسمي. ويحدد في عقد البيع ثمن البضائع والمهمات المادية، والعناصر غير المادية، كل منها على حدة،.....".

المبحث الثاني: الاستثناء: تجاوز المعنى الحرفي والبحث عن النية المشتركة

تكون عبارة العقد أحيانًا واضحة في اللغة –في ذاتها–، إلا أنَّها غير موضحة للإرادة المشتركة، وهذا الأمر يعود للمتعاقدين نفسَيْهما؛ لأنَّهما من أساء التعبير عن الإرادة المشتركة؛ حيث جاءت العبارة العقدية واضحة، ولكن (لا يستقيم معها المعنى)[79].

من هنا، استوجب المشرع القطري على القاضي أنْ يَعْدِلَ عن المعنى الحرفي للفظ الذي عجز عن بيان الإرادة، وهو ما سنوضحه في المطلب الأول؛ إذ يتخلَّى القاضي عن المعنى الحرفي للبحث عن النية المشتركة، وهذا ما سنعرضه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التخلي عن المعنى الحرفي للفظ

ليس من الضروري أنْ تتوافق الإرادة الظاهرة المستخلصة من عبارات العقد الواضحة مع الإرادة الباطنة في العقد، فيجد القاضي نفسه أمام عقد غير واضح الإرادة على الرغم من وضوح اللفظ، لذلك يكون مضطرًا لتفسير العبارة الواضحة، فالترجيح في هذه الحالة يكون لإرادة المتعاقدين بالدرجة الأولى[80]، لذلك سنبين في الفرع الأول تأصيل التخلي عن المعنى الحرفي، مستعينين بالتطبيقات القضائية بهذا الشأن، وهذا ما سوف نبينه في الفرع الثاني.

---

[79] نقلًا عن د. محمد حسن قاسم، القانون المدني الإلتزامات المصادر (1) العقد، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 15.

[80] مقني بن عمار، القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الاجتماعي -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 109.

الفرع الأول: تأصيل التخلي عن المعنى الحرفي

لقد وافق المشرع القطري القاعدة الفقهية بشأن اختلاف التعبير عن الإرادة الحقيقية؛ حيث عَوَّلَ على الإرادة دون التقييد بالتعبير؛ إذ نصت القاعدة الفقهية على أنَّ: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"[81]، وأكد المشرع القطري على المعنى ذاته في الفقرة الأولى من المادة رقم (68) من القانون المدني التي نصت على أنَّه "1- إذا اختلف التعبير عن الإرادة مع حقيقة قصد صاحبه، كانت العبرة بالقصد".

كما نصت الفقرة الثانية من المادة رقم (169) في القانون ذاته على أنَّه: "2- أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون التوقف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أنْ يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وذلك وفقًا للعرف الجاري في المعاملات."[82].

وعليه إذا كان هناك تباين بَيِّن التعبير والإرادة، فإنَّه يستوجب على القاضي أنْ يقوم بعملية التفسير للنصوص العقدية، فإنَّ الإرادة هي الهدف من وراء ذلك التفسير وليس التعبير نفسه؛ لذا فإنَّ للتعبير أهميةً كبيرةً في بيان الإرادة، فإذا خان التعبير أصبحت الإرادة مختفية غير معلومة لدى القاضي، وكما تجدر الإشارة إلى أنَّ وضوح التعبير لا يعني حتمًا وضوح الإرادة، فلو كان ذلك لما سمح المشرع بالتخلي عن المعنى الحرفي للنص؛ لذا جاءت محكمة التمييز لِتضع للقاضي ضوابط عند تخليه عن المعنى الحرفي للنص، فقد أكدت في حكم لها بتاريخ 17/04/2012 أنَّه يجب على القاضي بيان أسباب عدوله عن العبارات الواضحة من خلال استبعاده للمعنى الظاهري

---

[81] نقلًا عن سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، مرجع سابق، ص 19.

[82] القانون المدني، مرجع سابق.

لها، وكيف توصل إلى المعنى الذي يرى في منظوره أنَّه ما يقصده المتعاقدان في العقد المتنازع فيه[83]، فعدم بيان القاضي لذلك سوف يعرض حكمه للطعن بسبب القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون.

ونرى أنَّ العلة من اشتراط محكمة التمييز التسبيب في هذه الحالة وعدم اشتراط ذلك عندما يأخذ القاضي بالعبارة الواضحة دون تفسيرها، أنَّ المعنى الظاهر للفظ تفترض فيه محكمة التمييز أنَّه يمثل إرادة المتعاقدين، وبالتالي لا يجوز الانحراف عنه كما نص المشرع ولا يحتاج إلى مسوغ من قبل القاضي الذي أخذ به؛ لأنَّ هذا هو الأصل والأصل لا يحتاج إلى تبرير، وذلك على عكس الاستثناء.

ويقترح الباحث على المشرع القطري أنْ يعيد صياغة الفقرة الثانية من المادة (169) المذكورة أعلاه؛ بحيث يضيف إليها إلزام القاضي بذكر أسباب العدول عن العبارة الواضحة، فتصبح الفقرة بهذا الشكل: "وفي حال كانت العبارة واضِحةً في ذاتها ولكنها غير واضِحة في دلالتها، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون التوقف عن المعنى الحرفي للألفاظ، مع ضرورة بيان أسباب العدول عن العبارة الواضحة، وكيف تم استخلاص قصد المتعاقدين الحقيقي". بالرجوع للواقع العملي سوف نعرض في الفرع التالي تطبيقًا واضحًا لتخلي محكمة التمييز عن المعنى الحرفي للفظ والذهاب إلى معنى آخر.

---

[83] محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 23 لسنة 2012، مرجع سابق.

الفرع الثاني: تخلي محكمة التمييز عن المعنى الحرفي في قضائها

إنَّ المقرر في نص المادة (84) من القانون المدني القطري بأنَّ كل ما يبرمه الوكيل في حدود وكالة ينصرف إلى الموكل[84]، وهذا أيضًا ما طبقته محكمة التمييز في أحد الطعون الذي تتمثل وقائعه في أنَّ الطاعن قام بتوكيل المطعون ضده حيث جاءت بنود التوكيل بأنَّها مخولة للوكيل بالتصرف في إدارة الشركة، وبالتالي التصرف الكامل والشامل والمطلق بحصص وعقود الشركة. وكانت طلبات الطاعن بطلان التصرفات القانونية التي قام بها المطعون ضده (الوكيل)، فالمحكمة الابتدائية رفضت دعواه، وهذا ما حكمت به محكمة الاستئناف من خلال تأييدها لحكم أول درجة[85]؛ حيث كان تسبيب محكمة أول درجة أنَّ بنود التوكيل جاءت واضِحةً وصريحةً، وما قام به الوكيل من أعمال لا يحق للموكل المطالبة بإلغائها باعتبار أنَّ تصرفاته كانت بناءً على توكيل قانوني سليم يُخَوّلُهُ بما قام به من تصرف بالشركة.

علمًا بأنَّ عقد الوكالة قد جاء ببنود خطيرة جدًا، والتي امتلك المطعون ضده بموجبها السلطات القانونية في التصرف؛ حيث كانت بعض البنود في الوكالة بهذه العبارة: (للوكيل الحق في بيع وتحويل الحصص في الشركة أو جزءًا منها وتسجيلها على اسم من يختاره أو يعينه، وفق ما يراه مناسبًا وإبرام أية وثائق أخرى، وتعديل عقد التأسيس وأي اتفاقيات وعقود أخرى تابعة أو متصلة بالشركة. وله الحق في بيع وشراء كافة العناصر المادية والمعنوية المكونة للحصص والممتلكات

---

[84] هذا ما نصت عليه المادة (84) من القانون المدني، مرجع سابق، "إذا أبرم النائب، في حدود نيابته، عقداً باسم الأصيل، فإن كل ما يترتب على هذا العقد من آثار ينصرف مباشرة إلى الأصيل.". وهذا هو المستقر عليه في محكمة التمييز من حيث الأصل "إنَّ كل ما يبرمه النائب في حدود نيابته تنصرف إلى الأصيل مباشرة لا إلى النائب؛ لأنَّ نيابة النائب لا تتسع للالتزام بأحكام العقد، بل تنحصر في إنشاء العقد وإبرامه، وبالتالي يبقى النائب غريبًا على آثار التصرف الذي أبرمه باسم الأصيل، فلا ينصرف إليه شيء مما أنتجه من حقوق والتزامات، بل تضاف كلها إلى الأصيل"، انظر إلى محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 242 لسنة 2015، جلسة 22/12/2015.

[85] محكمة الاستئناف القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، الاستئناف رقم ..... لسنة 2022، (حكم غير منشور).

والبضائع، إضافة لبيع وشراء الأسهم في الشركة والتنازل عنها وقبول الالتزامات. كما له الحق في قبول الالتزامات والتوقيع على الكشوفات وقبض قيمتها وتحصيل إيرادات الشركة ومستحقاتها وكافة المطالبات الناشئة عن عقود أو اتفاقيات أو أرباح لدى الغير –وتحويلها لنفسه أو للغير–)[86].

فقالت محكمة التمييز: "إنَّ المناط في التَعرُف على مدى سعة الوكالة وما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجراءها، –يتحدد بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته–، وما جرت به نصوصه، وإلى الملابسات التي صدر فيها وظروف الدعوى"[87].

كما جاء في هذا الحكم مبدأ مغاير لهذا المبدأ وهو "إنَّ قاعدة الغش تفسد كل التصرفات –حتى ولو كانت ظاهريًا قد اتخذت شكلًا قانونيًا واستوفت أوامر القانون– تعتبر من القواعد الأصولية الحاكمة لكل القوانين والشرائع حتى ولو لم يجرِ بها نص صريح، وأضحى الإيمان بها راسخًا في ضمير ووجدان البشرية، فلا يجوز أنْ يفيد الغش فاعله؛ منعًا للفساد، ودعمًا لحسن النية والشرف في المعاملات"[88].

إنَّ الأصل الذي خالفته محكمة التمييز في الحكم ذاته كان في محله، وإنَّ المبدأ الأول المذكور أعلاه هو المستقر عليه فقهًا وقضاءً؛ ويُعَدُّ ذكره في هذا الحكم لبيان الأصل بشأن تفسير بنود عقود الوكالة، ثم بيان الاستثناء عند الغش.

وقد يُطْرِحُ التساؤل: كيف لمحكمة التمييز أنْ تفسر عباراتٍ واضحةً لا غبار عليها؟ أليس هذا مُخالِفًا للفقرة الأولى من المادة (169) من القانون المدني القطري سالفة البيان[89]؟

---

[86] مستخلصة من حكم المحكمة الابتدائية القطرية، مدني كلي، القضية رقم ..... لسنة 2021، (حكم غير منشور).

[87] محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم ..... لسنة 2023، (حكم غير منشور)، انظر للملحق رقم (ب).

[88] محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم ..... لسنة 2023، (حكم غير منشور)، المرجع السابق.

[89] الفقرة الأولى من المادة (169) من القانون المدني، مرجع سابق، "1– إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين".

الرد على هذا التساؤل هو أنَّه يحق للمحكمة من باب العدالة التعاقدية ومن باب التوازن الاقتصادي للعقد أن تحكم بعدم سريان التصرفات التي صدرت من الوكيل بموجب الوكالة؛ لأنَّه كان سيء النية، وهذا يثبت من تصرفاته التي قام بها؛ حيث إنَّ هذه التصرفات تتنافى مع العقل البشري، فكيف للموكل أنْ يسمح بقيام وكيله بكل هذا؟!

وخلاصة القول هنا إنَّ نيابة الوكيل تقف عند حد الغش، ولا تسري تصرفاته حتى وإنْ كانت مُوافقَةً لبنود عقد الوكالة، ما دام أنَّه استغل الوكالة لمصالحه الشخصية عن طريق الغش على موكله في ممتلكاته.

فلذلك نرى أنَّ حكم محكمة التمييز أعلاه هو حكم من الأحكام المهمة، والذي تخلَّت فيه محكمة التمييز عن المعنى الحرفي للألفاظ الواردة بالعقد، واستندت إلى كون مقصد المتعاقدَيْن لم يكن الغش؛ حيث جاء هذا الحكم باجتهاد قضائي جديد بالنسبة للقضاء القطري.

كما نرى أنَّ العدل يلزم أنْ يقوم القاضي بالتأكد من تطابق الإرادة الحقيقية مع اللفظ العقدي، فما دام القانون قد سمح للقاضي بتفسير العبارة الواضحة كلما كان هُناك حاجة للتفسير دون أنْ يبين المشرع ضوابط تفسير العبارة الواضِحة، فلماذا يقيد القاضي نفسه؟! بل عليه الاجتهاد للتأكد من تطابق الإرادة الباطنة –الإرادة الحقيقية– مع الصياغة اللفظية لبنود العقد، وذلك كله بتأنٍّ وتركيز أثناء التفسير بعد دراسة الوقائع وفهمها بشكل تفصيلي، حتى يصيب التفسير الصواب؛ لذا من المهم البحث عن الإرادة الحقيقية المشتركة للمتعاقدين، وهذا ما سيتَّضح في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: البحث عن النية المشتركة

الرضا بالعقد قائم على توافق الإرادتين وتطابقهما، وذلك بعد قيام الطرفين بالتعبير عن إرادتهما، أمَّا إذا كانت تلك الإرادة مازالت كامنة داخل نفس صاحبها فلا يكون هُناك عقد من الأساس، وذلك لعدم وجود رضا، فالرضا هو ركن الوجود المادي للعقد[90]. لذلك كيف تُعرَفُ الإرادة الباطنة – الحقيقية– للمتعاقدين حتى يتم التعويل عليها؟ هذا سيتَّضح في الفرع الأول، كما أنَّ طريقة البحث عن تلك الإرادة يجب أن تكون على وفق الطرق السليمة وهو ما سوف يتَّضح في الفرع الثاني.

الفرع الأول: النية المشتركة إرادة باطنة

الإرادة العقدية عبارة عن نوعين ليس لهما ثالث، فالإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة كلاهما تعبران عن الرغبة في إبرام العقد مع الطرف المقابل بكامل الرضا والموافقة على الآثار المترتبة من ذلك العقد[91]، مع الإدراك التام لماهية هذا التصرف[92]، فمحل الإرادة الباطنة القلب ودائمًا ما يطلق عليها الفقهاء بالإرادة الحقيقية، فلا يعلم بها إلا الله سبحانه وتعالى، لذلك لا ينسب إلى ساكتٍ قولًا[93]، وغالبًا الإرادة الظاهرة هي المعبرة عن الإرادة الباطنة وبالتالي فهي الدليل عن تلك الإرادة الحقيقية؛ لذا لا حاجة للقاضي بأنْ يبحث عن الإرادة الباطنة ما دام أنَّ مقرها قلب صاحبها ولم

---

[90] بشار عدنان ملكاوي، العلاقة بين أركان العقد وقوته الملزمة، مجلة الباحث العربي، العدد 2 والمجلد 1، 2020، ص 19.

[91] أحمد يوسف علي صمادي، الإرادة العقدية وشوائبها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 52 والمجلد 18، 2003، ص 192 وما بعدها.

[92] عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة - دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، الكتاب الأول، ب ط، ب ن، مصر، 1984، ص 89.

[93] هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (73) من القانون المدني، مرجع سابق، "1- لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن في معرض الحاجة إلى بيان يعتبر قبولاً".

يظهر دليل يُنافيها، فتبقى الإرادة الظاهرة هي المنفردة بميدان البيان، فإذا تطابقت بهذا المعنى وُجِدَ العقد[94].

وقد سمح المشرع القطري للقاضي بأنْ يفسر عبارة العقد الواضحة كلما كانت هُناك حاجة للتفسير لمعرفة الإرادة الحقيقية، فالتفسير في هذه الحالة لا يُعَدُّ انحرافًا عن معنى العبارة الواضحة، فقد نصت القاعدة الفقهية رقم (2) على أنَّ: "الأمور بمقاصدها"[95]، فالعبرة بوضوح الإرادة وليس اللفظ، وهذا ما قضت به محكمة التمييز القطرية في العديد من أحكامها[96].

يمكن القول إنَّه كلما كانت النية واضحة للقاضي عُدَّ العقد واضحًا، وكلما كانت غامضة على الرغم من وضوح عبارته عُدَّ العقد غامضًا؛ لأنَّ التعبير كما ذكرنا ما هو إلا كاشفٌ للإرادة، لهذا فمن المفترض أنْ يؤدي إلى الكشف عنها.

ويذهب الفقه المؤيد للتفسير وهم أنصار الإرادة الباطنة، بأنَّ وضوح العبارة لا يجوز أنْ يكون سَدًّا رادعًا لتفسير القاضي لعبارة العقد ما دامت النية الحقيقية غير واضحة للقاضي، فوضوح التعبير أو الألفاظ لا يعني قطعيًا وضوح الإرادة[97]، ومن المعلوم أنَّ للفظ الواحد معاني كثيرة، وهذا حتى في المعاجم اللغوية أمرٌ ملحوظٌ، فوظيفة الألفاظ إظهار المقاصد التي يرمي إلى تحقيقها أطراف العقد.

---

[94] ياسر عبد الحميد جاد الله النجار، الإرادة الظاهرة والباطنة ونماذج من تطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - دقهلية، العدد 3 والمجلد 20، 2018، ص 1895 – 1894.

[95] نقلًا عن سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، مرجع سابق، ص 17.

[96] محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 18 لسنة 2015، جلسة 10/03/2015. انظر أيضًا لمحكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 426 لسنة 2017، جلسة 26/12/2017.

[97] عبد الحكم فوده، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، مرجع سابق، ص 79.

وفي هذا قال أحد الفقهاء: "قد تكون عبارة العقد واضحة؛ ولكن ظروفها وملابساتها تدل على أنَّ المتعاقدَيْن قَصَدا معنىً غير الذي يفيده التعبير، وحينئذ يجوز للقاضي أنْ يترك المعنى الظاهر الذي تفيده عبارة العقد إلى معنى آخر يصل إليه عن طريق التفسير، ويراه أكثر اتفاق مع إرادة المتعاقدَيْن، ولكن يجب عليه في هذه الحالة أنْ يبين في حكمه الأسباب التي دعته إلى العدول عن المعنى الظاهر للعبارة الواضحة في العقد إلى المعنى الذي رجَّحه؛ حيث يتَّضح من هذا البيان أنَّه أخذ باعتبارات مقبولة تؤدي عقلًا إلى النتيجة التي انتهى إليها"[98]. وهذا ما اتجهت إليه القواعد الفقهية التي نصت على أنَّ العبرة بالقصد وليس باللفظ.

ومن هنا يتبيَّن لنا أهمية التعبير وكتابة الصيغة القانونية؛ لأنَّه القرينة الكاشفة والمظهر الخارجي للإرادة العقدية الحقيقية، فبالنسبة للتعبير عن الإرادة لا يوجد طريقة خاصة للتعبير عنها بل يجوز التعبير عنها ضمنيًا ما لم ينص القانون أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة على عكس ذلك[99]، وهذا يذكرنا بأنَّ الأصل في العقد لا يتطلب شكلًا معينًا، ولكن على الرغم من ذلك ينصح الباحث المتعاقدين بتوضيح إرادتهم توضيحًا يتجلَّى معه الغموض، وذلك لتفويت الفرصة على القاضي في استخلاص النية المشتركة للمتعاقدين، وهو ما سنبينه في الفرع الثاني.

---

[98] عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية (القانون المصري واللبناني والعراقي والليبي والكويتي، والسوداني)، ب ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1974، ص 457. نقلًا عن مقني بن عمار، القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الاجتماعي -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 112.

[99] هذا ما نصت عليه المادة (65) من القانون المدني، مرجع سابق، على أنه "1- التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة الشائعة الاستعمال أو بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي، أو باتخاذ أي موقف آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود منه.

2- يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً، ما لم يستلزم القانون أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة أن يكون صريحاً".

الفرع الثاني: كيفية البحث عن النية المشتركة

لقد أوجب المشرع القطري على القاضي الرجوع إلى اللفظ عند التفسير، وذلك كأول وسيلة لمعرفة النية المشتركة، فمن خلال هذه الوسيلة سوف يتبيّن للقاضي إرادة المتعاقدين وبالتالي يلتزم بالتعويل عليها، ولا شكَّ في أنَّ بنود العقد الرصينة ستمنع القاضي من شرح مضمونه[100]، لذلك إذا تضمن العقد إمكانية إنهائه بإرادة أحد الطرفين وتم ذلك، فلا يكون على هذا المتعاقد أي مسؤولية قانونية وبالتالي لا يُلزم بالتعويض في حال ضرر الطرف الآخر؛ لأنَّ هناك شرطًا سابقًا يُتيح هذا التصرف[101]، وهذا ما بيَّنته محكمة التمييز[102].

ولكن أحيانًا لا يتم الاكتفاء بوضوح العبارة العقدية، بل لابُدَّ من أنْ تكون واضِحة في دلالتها على ما قد قصدته إرادة المتعاقدين المشتركة، فقد تكون العبارة واضحة في ذاتها، ولكن في الوقت ذاته تكنَّفها الغموض[103].

---

[100] رشيد بردان، نجية بوراس، القاضي وتفسير العقد، مجلة القانون - المجتمع والسلطة، العدد 1 والمجلد 7، 2018، ص 21+22.

[101] محكمة التمييز القطرية، تمييز إداري، الطعن رقم 237 لسنة 2011، جلسة 20/03/2012.

[102] محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 33 لسنة 2008، جلسة 17/06/2008.

[103] عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة - دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، الكتاب الثاني، ب ط، ب ن، مصر، 1984، ص 522.

فما العقد إلا استهدافٌ لغرض معين بموجب شروطه، فالغرض[104] يُعَدُّ جزءًا لا يتجزَّأ من النية المشتركة للمتعاقدين[105]، فالنيَّة مُنصَبَّةٌ على ذلك الغرض المُراد تحقيقه من قبل الطرفين، لهذا فإنَّ وضوح التعبير لا يعني وضوح الإرادة[106]، ولا يتقيد القاضي بلفظ في العقد عندما لا ينسجم مع غرضه.

ويجب على القاضي في هذه الحالة "تلمس الإرادة الحقيقية للمتعاقدين في جميع مظانها"[107]، وهذا ما استقرت عليه مبادئ محكمة التمييز "لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير الاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها مستهدية في ذلك بظروف الدعوى وملابساتها"[108]. ففي نزاع يتعلق بحصول عامل على كافَّةً حقوقه المالية بعد نهاية خدمته في العمل، بما في تلك الحقوق مكافأة نهاية الخدمة بموجب إيصال يثبت ذلك، فإنَّ الثابت بهذا الإيصال استلام العامل مبلغًا وقدره (4250) أربعة آلاف ومائتان وخمسون ريالًا قطريًّا فقط لا غير، وإنَّ هذا المبلغ المذكور يمثل راتب الشهر الأخير من عمله إضافةً إلى مكافأة نهاية الخدمة.

---

[104] معنى كلمة الغرض: القصد، الهدف الذي يرمى إليه. انظر إلى موقع معجم المعاني الجامع https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D8%B6/، تاريخ زيارة الموقع 17/02/2024. للمزيد في غرض العقد انظر إلى عدنان إبراهيم سرحان، د. محمد سليمان الأحمد، فكرة العقد المتعدّي الغرض، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة والعدد 3 والعدد التسلسلي 23، 2018، ص 99 وما بعدها.

[105] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، تفسير العقد ومضمون الإلتزام العقدي وفقاً لقواعد الإثبات، ب ط، منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 39.

[106] عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الثاني، الطبعة الثانية الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 937.

[107] عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 937.

[108] محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 323 لسنة 2014، جلسة 17/02/2015.

وقد فسَّرت محكمة التمييز عبارات الإيصال بما فيها المبلغ الذي تضمنه الإيصال، وخلصت المحكمة إلى أنَّ "المبلغ المنصرف لا يحمل أي دلالة على صرف مكافأة نهاية الخدمة ولم يرد بعبارات الإيصال ما يمكن أنْ يحتمل هذا المعنى"[109].

يتضح لنا من الحكم أعلاه أنَّ القاضي لم يطمئن للعبارة الواضحة –المبلغ المذكور– لذلك رجع إلى تفسيرها في الإيصال للتأكد من تماشي عبارات الإيصال مع الغرض الذي أُعِدَّ له. ويرى الباحث أنَّه من المهم في تفسير المحررات التي تتضمن مبالغ نهاية الخدمة الرجوع إلى الراتب الأساسي للعامل وعدد السنوات التي عمل فيها لدى العمل؛ لأنَّ هذه الأمور تُعَدُّ المعيار الحقيقي لقياس مبلغ مكافأة نهاية الخدمة.

خاتمة الفصل الأول:

تبيَّن لنا أنَّ المشرع القطري قد منع تفسير العبارة الواضِحة بحجة البحث عن النيّة المشتركة وذلك كقاعدة عامة، مع بياننا لأسباب وآثار التقيد بذلك، ولكن كما هو معلوم لدى أصحاب التخصص، فلكل قاعدة قانونية عامة استثناء، وقد أجاز المشرع تفسير العبارة الواضِحة في حال عدم وضوح الإرادة الحقيقية المشتركة للمتعاقدين، فنكون بذلك قد بيّنا في الفصل الأول كيف لمحكمة التمييز أنْ تعدل عن العبارة الواضحة على الرغم من وضوحها في ذاتها، كما أنَّها أرست مبدأ هو ضرورة توضيح القاضي لأسباب عدوله عن العبارة الواضحة بحثًا عن النية المشتركة للمتعاقدين، وكما أنَّ هُناك قواعد ومبادئ قضائية تبيّن لنا آلية تفسير العبارة الواضحة، فإنَّ للعبارة الغامضة كذلك ما يوضحها ويفسرها، وهذا ما سنبحث فيه بالفصل الثاني.

---

[109] محكمة التمييز القطرية، تمييز عمالي، الطعن رقم 41 لسنة 2006، جلسة 21/06/2006.

الفصل الثاني: سلطة القاضي إزاء عبارات العقد الغامضة

لا خلافَ عند فقهاء القانون في تفسير عبارات العقد عندما تكون غامضة[110]، فهي تتطلب التفسير لرفع الغموض عنها، وبالتالي يتوجب على القاضي ناظر النزاع تفسيرها ليصل إلى نيَّة المتعاقدين المشتركة من هذه العبارة؛ لترتيب الآثار القانونية عليها[111].

ويُقصَدُ بالعبارة الغامضة، العبارة التي لا تكشف بجلاء عن إرادة الطرفين الحقيقية، فتحمل العبارة معاني عديدة لا يمكن أخذ أحدها دون الآخر[112]؛ لذا على القاضي في هذه الحالة الذهاب إلى معنى تلك العبارات الذي يرى أنَّه مطابقٌ للنيّة المشتركة دون التمسك بلفظها الحرفي[113]، فالمقصود بالغموض هنا غموض النية المشتركة لا غموض اللفظ[114].

لذلك ينبغي علينا الوقوف عمليًّا على بعض حالات غموض عبارات العقد؛ لنرى كيف يكون الغموض وذلك من خلال الطعون أمام محكمة التمييز، وهو محور المبحث الأول، ثم بعد عرض وبيان الحالات سنرى كيف للقاضي في حال غموض عبارات العقد أنْ يصل إلى تلك النيَّة المشتركة للمتعاقدين، فما هي تلك الوسائل التي يستعين بها القاضي لاستخلاص النيَّة المشتركة للمتعاقدين؟ هذا ما سوف نبينه في المبحث الثاني.

---

[110] ربيحة بن دراجي، عبد الباسط بن عريوة، تفسير العقد على ضوء القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، 2022، ص 22.

[111] حمزة عبد المهيمن، ضوابط تفسير العقود بين النص والقانون والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 52.

[112] عبد الحكم فوده، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، مرجع سابق، ص 213.

[113] عبد الحكم فوده، الموسوعة الوافية في العقود - إنهاء القوة الملزمة للعقد، ب ط، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 175.

[114] إبراهيم فكري عبادة بدر، التفسير القضائي للقواعد القانونية الواجبة التطبيق على المنازعات الخاصة الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2021، ص 316.

المبحث الأول: تنوع حالات غموض عبارات العقد

حالات غموض العبارة لا يمكن حصرها، فالمشرع القطري لم يبين لنا ما هي الحالات التي يكون فيها العقد غامضًا، ولكن بيَّنت لنا بعض تطبيقات محكمة التمييز ذلك، فهذا سيكون محل المطلب الأول. وكما نعلم بأنَّ المشرع وضع نصًّا خاصًّا لحالة الشكّ[115]؛ لذا يمكن القول إنَّ الشكَّ من ضمن حالات غموض عبارات العقد، والذي بطبيعة الحال يحتاج إلى تفسير خاص به، وهذا ما سوف نتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: عدم تطابق عبارات العقد مع إرادة المتعاقدين

قد يكون عدم تطابق عبارات العقد مع إرادة المتعاقدين بسبب غموض اللفظ أو غموض العقد ككل، وهو ما سنتناوله بالدراسة في الفرع الأول، كما أنَّ إغفال المتعاقدين بعض التفصيلات ذات الأهمية في العقد ينتج عنه عقد ناقص البنود، وبالتالي سيعتري الإرادة غموض، وهذا ما سنبينه في الفرع الثاني.

---

[115] نص المادة (170) من القانون المدني، مرجع سابق.

الفرع الأول: التعارض لغموض اللفظ أو العقد

أثناء نظر القاضي في النزاع المعروض عليه، قد يجد تناقضًا وتعارضًا بين بنود العقد، فعندما ينظر للعقد كوحدة واحدة يجد أنَّ هناك غموضًا يصيب الإرادة المشتركة، أمَّا إذا نظر لكل بند على حدة فسيجد أنَّه واضح لا إشكالية فيه. فقد يكون التعارض أيضًا في البند الواحد أي بين معاني مفرداته.

ولا يمكن للقاضي إزالة هذا التعارض أو التناقض إلا من خلال عملية التفسير بغرض الوصول إلى النيّة المشتركة للمتعاقدين، ومرد هذا التعارض قد يعود إلى غموض اللفظ، فقد يكون الغموض وليد الاختيار السيء للألفاظ، لأنَّ اللفظ الذي تم اختياره لم يكن دقيقًا، ممَّا يرتب معه عدم دقة الإرادة استنادًا إلى اللفظ، وأحيانًا سبب الغموض هو الاشتراك اللفظي، فقد تحمل العبارة معنيين مختلفين[116]. وفي حالات أخرى يكون غموض اللفظ مردُّه سوء الترجمة؛ لذا يكون من الأهمية في هذه الحالة اختيار نسخة العقد العربية أو الأجنبية التي يقع تنفيذ العقد في ضوئها.

ولعل ما سبق ذكره يتفق مع القاعدة الفقهية التي كانت محل تشريع في قانون المواد المدنية والتجارية القطري المُلغى، وتحديدًا المادة رقم (54) بأنَّ: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني".

وذلك لأنَّ الألفاظ ما هي إلا أدوات مادية تستخدم لإظهار قصد المتعاقدين، فإذا لم تُؤَدِّ تلك الألفاظ مهمتها وغرضها وكانت متعارضة، فإنَّ هذا يؤدي إلى عدم الكشف عن الإرادة الحقيقية المشتركة

---

[116] عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 939 وما بعدها.

بين المتعاقدين، فلا يكون التفسير لعبارة وترك الأخرى المتعارضة معها، بل يكون التفسير للعقد بوصفه وحدةً قائمةً بذاتها[117].

وقد كرَّست هذه القاعدة محكمة التمييز القطرية في حكم لها صادر في 27 نوفمبر 2018؛ حيث رُفعَ إليها صحيفة طعن على حكم استُدِلَّ فيه على قيام التضامن في عقد التسهيلات الائتمانية، على أنَّ ذلك يناقض ما نصَّت عليه وثيقة الشروط التي تُعَدُّ جزءًا لا يتجزَّأ من عقد التسهيلات؛ حيث تتضمن هذه الوثيقة عدم وجود تضامن، بل كل شركة مسؤولة اتجاه البنك في حدود مساهمتها، فقالت المحكمة: "قد تتسم كل عبارة من عبارات العقد بالوضوح في ذاتها، ولكنها تتعارض فيما بينها فلا يجوز للمحكمة وهي تعالج تفسير العقد أنْ تعتد بما تعنيه عبارة معينة دون غيرها بل يجب أنْ تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها باعتبارها وحدة متصلة متماسكة"[118].

ففي حال خالف القاضي ذلك فإنَّ حكمه يُعَدُّ قد أصابه عيب في الاستنباط، ممَّا ينتج عن ذلك العيب عيبًا آخر وهو الفساد في الاستدلال على ما توصل إليه في حكمه، ممَّا يستوجب الطعن عليه في الدرجة التي تعلوه.

فالبنود المتعارضة في معانيها لا يُؤخَذُ إحداها ويُفَسَّرُ وحده لترتيب آثار العقد على أساسها "فعبارات العقد يفسر بعضها بعضًا"[119]، لذلك يجب أنْ يكون هناك استقراءٌ لبنود العقد جميعها احترامًا لوحدة العقد وأخذه ككتلةٍ واحدةٍ متماسكًا بعباراته، فالاستقراء هو تتبع الجزئيات للوصول إلى نتيجة

---

[117] مصطفى العوجي، القانون المدني - العقد، الجزء الأول، ب ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2022، ص 709.

[118] محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 437 لسنة 2018، جلسة 27/11/2018.

[119] عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 942.

كلية يُعَوَّلُ عليها، فعندما يُقالُ: (قام القاضي باستقراء وقائع الدعوى أو النزاع) فإنَّ المعنى هو أنَّه تتبَّع الوقائع بتمعُّن وحلَّلها للوصول إلى حكم مناسب يطبقه على تلك الوقائع[120].

وهذا ما أسفرت عنه محكمة التمييز القطرية عندما قررت ضرورة قيام القاضي باستقراء عبارات العقد وبنود التعاقد جميعها، وذلك توصلًا إلى ما إذا كان هُناك روابط بين النزاع، إضافةً إلى وقوف القاضي على أسباب النزاع الناشب بين الطرفين[121].

استنادًا إلى ما ورد أعلاه، لقد نصت القاعدة الفقهية رقم (83) من مجلة الأحكام العدليَّة على أنَّه: "يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان"[122]، ونقول هنا إنَّ محكمة التمييز القطرية قد راعت هذه القاعدة الفقهية في حكمها أعلاه، فالبند المتعارض ما هو إلا بندٌ من بنود العقد يجب مراعاته وأخذه بعين الاعتبار كما تمَّ مع البند المعارض له، فكلها بنودٌ يتضمنها عقدٌ واحد.

زيادةً على ذلك، فقد وجهت محكمة التمييز القاضي عندما يفسر البنود المتضادة؛ حيث يتمثل ذلك التوجيه في وقوفه على أسباب النزاع[123]، فمن خلال تلك الأسباب سيسهل عليه التعرف على نية المتعاقدين المشتركة عند التعاقد، وبالتالي يصل إلى الغاية المرجوة من التفسير.

فإنَّ تعارض النصوص مع بعضها بعضًا، وبالتالي تدخُّل القاضي ليقومَ بتفسيرها ليستظهر قصد المتعاقدين الحقيقي، يحصل بسبب عدم مراعاة ما سيتم بيانه أدناه، فقد تكون العبارة واضحة، ولكن بسبب وجود عبارة أو بند آخر جعل هُناك تعارضًا وتداخلًا بين النصوص العقدية، فإنَّه يظهر

---

[120] تعريف ومعنى كلمة استقراء، موقع معجم المعاني الجامع https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1/، تاريخ زيارة الموقع 19/02/2024.

[121] محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 219 لسنة 2011، جلسة 28/02/2012.

[122] نقلًا عن سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، مرجع سابق، ص 54.

[123] محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 219 لسنة 2011، مرجع سابق.

بالمجمل تعارض بين النصوص وبالتالي غموض، فيضطر القاضي لتفسير ذلك الغموض. فهذا يرجع لأسباب عديدة، منها على سبيل المثال لا الحصر: عدم التمكن من اللغة، وعدم المعرفة القانونية اللازمة لكتابة العقد وتحديد الالتزامات والحقوق لكلا الطرفين، وغيرها.

ولتفادي التعارض بين النصوص، وبالتالي تفادي تفسير العقد من قبل القاضي، ينصح الباحث المتعاقدين بمراعاة الآتي عند كتابة العقد:

- يُفَضَّلُ أنْ يكون في العقد فقرة تمهيدية تبين صفة العقد القانونية، على أنْ ينص العقد على أنَّ هذه الفقرة تُعَدُّ جزءًا لا يتجزَّأ منه.
- أنْ يكون لكل شرط أو بند عنوان واضح ومحدد، مثل أن يكتب (البند التاسع: بند التسليم).
- على المتعاقدين أن يحصروا جميع الأحكام المرتبطة مع بعضها بعضًا، ويضعوها تحت عنوانٍ واحد، والمثال على ذلك: (وقت التسليم، ومكانه، وشروطه، والآثار المترتبة على التأخير في التسليم، وغير ذلك).
- إذا كان هناك استثناءات، فيجب أنْ يُرَدَّ كل استثناء إلى قاعدته العامة، فلا تجمع الاستثناءات وتوضع في بنود مستقلة عن بنود قواعدها العامة.
- عدم استخدام مصطلحات كثيرة في البند بل يُختصر البند قدر المستطاع؛ حتى لا يحصل تعارض بين المصطلحات المستخدمة.
- استخدام اللغة الدارجة في موضوع التعاقد ما دامت تُظهِرُ الإرادة الحقيقية للمتعاقدين، وهذا أفضل من استخدام اللغة القانونية الجامدة التي قد تؤدي إلى تعارض في المعنى[124].

---

[124] خالد حسن أحمد لطفي، الصيغ النموذجية للعقود وأصول صياغتها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2021، ص 37.

نرى أنَّ ما ذُكر أعلاه يمثل أهم الجوانب التي تتطلب التركيز عليها من قبل أطراف العقد؛ حتى لا يكون هناك تناقض بين النصوص ينتج عنه غموض، فالتناقض هو نتيجة عدم الصياغة الجيدة للعقد، إضافةً إلى عدم التمعُّن بما ورد به قبل التوقيع عليه وبالتالي اعتماده، ولاشكَّ في أنَّ تعارض اللفظ مع الإرادة ليس هو وحده الذي يؤدِ لعدم تطابق الإرادة مع عبارات العقد، بل هناك حالة أخرى وهي نقص بنود العقد؛ لذا سوف نبين في الفرع الثاني أثر هذا النقص في بيان الإرادة المشتركة.

الفرع الثاني: نقص بنود العقد وأثره في بيان الإرادة

يُقصَدُ بالنقص المؤدي لغموض العبارة العقدية أنَّ المتعاقدين قد تركا التعبير عن بعض التفاصيل المهمة وقت إبرام العقد، وذلك عن سهوٍ أو إغفالٍ منهم، والتي ترتب على غيابها غموض في إرادة المتعاقدَيْن نتيجةً لذلك النقص في التعبير[125]، ممَّا أدى ذلك إلى عدم استقامة المعنى، بل قد يكون أكثر من ذلك فيبحث القاضي عن المعنى فلا يجده[126].

لذلك يمكن القول إنَّ الغموض لا يقتصر على اللفظ، بل يمتد أيضًا إلى حالة سكوت المتعاقدين عن التعبير عن الإرادة المشتركة، وبالتالي تكون هذه الألفاظ قاصرة –إنْ صَحَّ التعبير– عن كشف المُراد الحقيقي المشترك للمتعاقدَيْن[127].

---

[125] صونية معمري، نورة وعراب، تفسير العقد على ضوء القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، الجزائر، 2017، ص 40. انظر أيضًا إلى حديقة عزيري، وردية مشوب، سلطة القاضي في تفسير العقد، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص 32. انظر أيضًا إلى سالمة منصوري، ليندة تزاموشت، سلطة القاضي في تفسير العقد في مواجهة القوة الملزمة لاتفاق الأطراف، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، الجزائر، 2022، ص 19.

[126] حمزة عبد المهيمن، ضوابط تفسير العقود بين النص والقانون والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 52.

[127] هيثم عصام عيسى، دور القاضي في تفسير العقود وفقا للتشريعات النافذة في فلسطين، مرجع سابق، ص 69.

وقد أكدت محكمة التمييز ذلك في حكم صادر عنها في 20 يونيو عام 2006؛ حيث تتلخص وقائع النزاع في أنَّه تم تعيين الطاعن مديرًا براتب شهري يساوي تسعة آلاف دولار، وذلك في عام 1996، دون وجود عقد عمل يرتب العلاقة بينه وبين جهة العمل، على أنَّ لديه بطاقة عمل تثبت صفته القانونية، وبعد مرور ما يقرُبُ من سبع سنوات من تاريخ التعيين، تمَّ إبرام العقد، إلا أنَّه لم يُشِرْ في العقد إلى المدة السابقة في العمل، وبعد مرور أشهر عديدة من إبرام هذا العقد قدَّم الطاعن استقالته، وطالب الطاعن برواتبه منذ تاريخ التعيين، أَيْ قبل إبرام العقد وبعده، وتمسَّك بأنَّه لم يحصل عليها منذ تعيينه، إضافةً إلى مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة، إلا أنَّ محكمة التمييز قررت أنَّ عقد العمل لم يوضح علاقة العمل السابقة التي تربطهما، وأنَّ ما يثيره الطاعن ما هو إلا مخالفةٌ للعقد[128].

ويجوز القول إنَّ محكمة التمييز قد أصابت صحيح القانون فيما توصلت إليه؛ لأنَّ مبلغ المطالبة يتجاوز الخمسة آلاف ريال قطري، وبالتالي لابُدَّ من دليل كتابي يثبت مدة العلاقة التعاقدية، ويتَّضح لنا أنَّ عقد العمل المؤرخ بتاريخ 02/10/2003 قد طالَهُ نقص؛ حيث إنَّه لم يوضح العلاقة التعاقدية السابقة بين الطرفين قبل تاريخ إبرامه؛ لأنَّه لم يذكر تاريخ تعيين الطاعن والذي كان في شهر أغسطس عام 1996 كما يدَّعي الطاعن، فأدى ذلك النقص إلى غموض في بيان العلاقة التعاقدية وبالتالي ضياع حقوقه، فهذا الغموض الذي يعتري الإرادة التعاقدية قد يكون وليد قيام حالة الشَّك.

---

[128] محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 33 لسنة 2006، جلسة 20/06/2006.

المطلب الثاني: غموض لقيام حالة الشك

قد يتضمن العقد عبارات تحمل معاني عديدة في مقاصدها، ويكون القاضي أمام حيرة في معرفة المُراد منها، فيتولَّدُ الشَّكُّ لديه حول دلالة اللفظ وإرادة المتعاقدين المشتركة، لذلك نصَّ المشرع القطري على تفسير ذلك الشكَّ لمصلحة المدين[129] في العلاقة التعاقدية، لكن ما مبررات التفسير عند قيام حالة الشك، هذا ما سيتَّضح لنا في الفرع الأول، وكيف للقاضي أنْ يفسر هذا الشَّكَّ لصالح المدين؟ وهذا ما سيتَّضح في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبررات التفسير عند قيام حالة الشك

في حال لم يتوصل القاضي إلى كشف النية المشتركة للمتعاقدين، ودار الشَّكُّ حول دلالة العبارة، ورأى أنَّه قد أصبح في نطاق تطبيق قاعدة الشَّكِّ لمصلحة المدين في العلاقة القانونية التي ينظرها، كان عليه تفسير العبارة المشكوك في مدلولها لصالح المدين.

فحالة الشَّكِّ تقوم كلما يتعذر على القاضي معرفة إرادة المتعاقدين الحقيقية المشتركة[130]، فالشَّكُّ هو الإحساس الداخلي أو النفسي لدى القاضي؛ حيث يتكون هذا الإحساس عندما يتردد القاضي في حسم العبارة العقدية بشأن دلالتها على النية المشتركة للمتعاقدين[131].

---

[129] نص المادة (170)، من القانون المدني، مرجع سابق، "1- يفسر الشك لمصلحة المدين.
2- على أنه إذا تضمن العقد شرطاً بالإعفاء من المسئولية فإنه يفسر تفسيراً ضيقاً".

[130] ربيحة بن دراجي، عبد الباسط بن عريوة، تفسير العقد على ضوء القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 24.

[131] مفهوم الشكّ في القانون المدني، موقع موسوعة ضمير
https://pronoun.site/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%83-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A/، تاريخ زيارة الموقع 21/03/2024.

ويكون الأمر كذلك في حال وجود عبارات ذات معانٍ متنوعة ومختلفة[132]؛ لذا يمكن تعريف حالة الشكّ بأنَّها الحالة التي يعجز فيها القاضي عن ترجيح أحد التفسيرات العديدة للعقد[133]، فيقدم التفسير الأصلح للمدين، ويطبقه على النزاع العقدي المعروض عليه.

فالشَّكُّ ممَّا يتعذر جلاؤُه، فإذا استطاع القاضي كشف نية المتعاقدين المشتركة من خلال عبارات العقد مهما كان ذلك عسيرًا عليه واستطاع أن يزيح الشَّكَّ عن تلك العبارات، وجب عليه تفسير العقد بمقتضى النية المشتركة، ولو كان التفسير في غير مصلحة المدين.

والجدير بالذكر أنَّ قيام حالة الشَّكّ لدى القاضي لا يُقصَدُ بها استحالة تفسير العقد، بل يُقصَدُ بها أنَّ طريقة التفسير لا تكون على أساس النية المشتركة، بل بناءً على اعتبارات العدالة بين المتعاقدين[134].

<u>الشكَّ يفسر لمصلحة الملتزم في البند:</u> يُفَسَّرُ الشَّكُّ لمصلحة الطرف الذي يُضَرُّ من البند الذي حصل شَكٌّ في معناه، ففي الغالب المدين بالشرط هو المدين بالالتزام[135]، وليس المدين بالعقد كله. ومن المُلاحَظ أنَّ المشرع القطري قد نصَّ على تفسير الشَّكِّ في عقود الإذعان[136]، فإذا كان

---

[132] محمد حسن قاسم، القانون المدني الإلتزامات المصادر (1) العقد، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 24.

[133] برهان زريق، نظرية تفسير العقد في القانونين المدني والإداري، ب ط، مطبعة الإرشاد - اللاذقية، سوريا، ب ت، ص 141.

[134] مقني بن عمار، القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الاجتماعي -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 134.

[135] محمد حسن قاسم، القانون المدني الإلتزامات المصادر (1) العقد، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 25. انظر أيضًا إلى برهان زريق، نظرية تفسير العقد في القانونين المدني والإداري، مرجع سابق، ص 141+142.

[136] "من خصائص عقود الإذعان أنها تتعلق بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة إلى المستهلكين أو المنتفعين، ويكون فيها احتكار الموجب هذه السلع أو المرافق احتكاراً قانونياً أو فعلياً أو تكون سيطرته عليها من شأنها أن تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق، وأن يكون صدور الإيجاب منه إلى الناس كافة وبشروط واحدة ولمدة غير محدودة، والسلع الضرورية هي التي لا غنى للناس عنها والتي لا تستقيم مصالحهم بدونها بحيث يكونوا في وضع يضطرهم إلى التعاقد بشأنها، ولا يمكنهم رفض الشروط التي يضعها الموجب ولو كانت جائرة وشديدة، كما أن انفراد الموجب بإنتاج سلعة ما أو الاتجار فيها لا يعد احتكاراً يترتب عليه اعتبار العقد المبرم بشأنها من عقود الإذعان ما لم تكن تلك السلعة من الضرورات

المبدأ أنَّ الشَّكَّ يُفَسَّرُ لمصلحة المدين، فقد نص المشرع على استثناء أنَّه في عقود الإذعان يُفَسَّرُ الشَّكُّ لصالح الطرف المذعن دائنًا كان أو مدينًا. فقد نصت المادة (107) على أنَّه: "في عقود الإذعان يفسر الشك في مصلحة الطرف المذعن دائناً كان أو مديناً". وعلى غرار المشرع القطري جاءت وثيقة الكويت للقانون المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (248) على أنَّه: "3- يفسر الشك بالمعنى الأقل الزاما للملتزم، وفي عقود الإذعان يفسر لمصلحة الطرف المذعن"، وجاء القانون المدني العربي الموحد أيضًا باللفظ والمعنى ذاتَيْهما، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة (248): "3- يفسر الشك بالمعنى الأقل إلزاماً للملتزم وفي عقود الإذعان يفسر لمصلحة الطرف المذعن".

وتجد قاعدة الشَّكُّ يُفَسَّرُ لصالح المدين مبررها في قاعدة الأصل براءة الذمة[137]، ويُقصَدُ بذلك تخلُّص الذمة وعدم انشغالها بأَيّ حق[138]. وجاءت هذه القاعدة بصيغ عديدة في كتب أهل العلم الشرعي، ومن ذلك ما جاء في كتاب محمد الزحيلي: "الأصل البراءة قبل التكليف وعمارة الذمة"[139]، وجاءت أيضًا في كتاب آخر بصيغة: "الذمم برية إلى أنْ تقوم الحجة بشغلها"[140]،

الأولية للجمهور بالمعنى المتقدم". انظر إلى محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 74 لسنة 2011، جلسة 16/06/2011.

[137] محمد حسن قاسم، القانون المدني الإلتزامات المصادر (1) العقد، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 24.

[138] فواز بن محمد عزيز ساب قل، القاعدة الفقهية (الأصل براءة الذمة) في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي وربطها بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 70 والمجلد لا يوجد، 2016، ص 262.

[139] محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر بدمشق، سوريا، 2006، ص 142.

[140] أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، معالم السنن – شرح سنن أبي داود، المجلد الأول، ب ط، دار الكتب العلمية، لبنان، ب ت، ص 83.

وغيرها من الصيغ الكثيرة في كتب أهل العلم، فإذا حامَ الشَّكُّ حول التزام المدين، فإنَّ هذا الشَّكَّ لا يثبت تعمير ذمته؛ لأنَّ الأصل هو براءة الذمة.

وكما أن الدائن هو الذي يُملي الالتزام بطبيعة الحال، وذلك بصفته الأقوى في العلاقة التعاقدية، فتتوافر له القدرة التي تمكنه من أنْ يملي على الطرف المقابل –المدين– ما يراه مُناسبًا له وضامنًا لحقه من خلال كتابة بنود واضحة في العقد، فإذا أَخَلَّ بذلك سوف يتحمل تبعية إخلاله[141]، وهو ما تقضي به قواعد العدالة[142].

أمّا بخصوص عقد الإذعان، فإنَّ إرادة الطرف القوي تكون لها الغلبة على إرادة الطرف المذعن، فالطرف القوي هو مَنْ يُملي العقد؛ لذا تُفَسَّيُر الالتزامات في عقد الإذعان لمصلحة الطرف المذعن، والذي قد يكون المدين أو الدائن.

ويرى بعض فقهاء القانون أنَّ على القاضي أنْ يأخذ بعين الاعتبار عند تفسير الشَّكِّ لمصلحة المدين مبدأ حسن النيَّة، فإذا اتَّضح للقاضي وهو ينظر في العقد أنَّ المدين هو مَنْ كان المتسبب في جعل الشَّكِّ يَغُمُّ على مدلول العبارة العقدية، فإنَّ المنطق يتطلب تفسير العبارة ضد ذلك المدين[143]. فكيف يمكن للقاضي تفسير ذلك الشَّكِّ لصالح المدين؟

---

[141] أحمد بورزق، عيشة خلدون، الحماية التشريعية للطرف المذعن من الشروط المجحفة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 1 والمجلد 7، 2021، ص 44. انظر أيضًا إلى محمد حسن قاسم، القانون المدني الإلتزامات المصادر (1) العقد، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 24.

[142] عبد الحكم فوده، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، مرجع سابق، ص 248+249.

[143] مقني بن عمار، القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الاجتماعي -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 135. انظر أيضًا إلى عبد الحكم فوده، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، المرجع السابق، ص 248+249.

الفرع الثاني: أحكام تفسير قاعدة الشك

تنص الفقرة الأولى من المادة (170) على أنَّه: "1- يفسر الشك لمصلحة المدين". وإعمال ذلك يقوم بتطبيق قاعدة الأصل براءة الذمة؛ إذ يقع على كاهل الدائن إزالة هذا الشَّكِّ من خلال إثبات الالتزام على مدينه[144].

ولم تبين وثيقة الكويت ولا القانون المدني العربي الموحد كيفية التفسير لقاعدة الشَّكِّ، أمَّا المشرع القطري فقد أوضح ذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة (170) بقوله: "2- على أنَّه إذا تضمن العقد شرطاً بالإعفاء من المسؤولية فأنه يفسر تفسيراً ضيقاً".

ضوابط التشريع القطري بخصوص تفسير قاعدة الشكّ: يتَّضح أنَّ المشرع القطري وضع القاعدة العامة وهي تفسير الشَّكِّ لمصلحة المدين، وعلى الرغم من ذلك وضع ضابطًا لهذه القاعدة من خلال الفقرة الثانية من ذات المادة ذاتها المُشار إليها عندما جعل شرط الإعفاء من المسؤولية يجب أنْ يُفَسَّرَ تفسيرًا ضيقًا، فمن الممكن أنْ نستنتج من ذلك أنَّ المشرع يريد أنْ يحفظ حق الدائن في الوقت ذاته ويعطيه الأمان عند تفسير الشَّكِّ لمصلحة مدينه، من خلال عدم التوسع في تفسير إعفاء المدين من المسؤولية. كما أنَّ التفسير الضيق قد نص عليه المشرع في تفسير عبارات التنازل عن الحق وتحديدًا في الفقرة الثانية من المادة (578) بقوله: "2- وتفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيرًا ضيقًا. وأيًا كانت تلك العبارات فإن التنازل لا ينصب إلا على الحقوق التي كانت وحدها بصفة جلية محلًا للنزاع الذي حسمه الصلح".

---

[144] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 103.

والتفسير الضيق هو نقيض التفسير الواسع[145]. ويُقصَدُ به تصحيح تعبير المتعاقدين، وذلك من خلال تخصيص العبارة العامة أو حذف التعبير الزائد منها؛ حتى تكون مطابقة لإرادة المتعاقدين التي أرادا التعبير عنها[146]، فالمتعاقدان قد يسرفا في تعبيرهما عن إرادتهما، ممَّا يؤدي بالعبارة إلى الغموض، فيأتي القاضي ليهذب هذه العبارة متجهًا بها إلى نطاقها الحقيقي الذي كان من المفترض أنْ تكون عليه وقت إبرام العقد[147]، ولقد أكدت محكمة التمييز اعتماد التفسير الضيق وذلك في حكم صادر عنها بتاريخ 1 مايو من العام 2018؛ حيث قررت المحكمة في ما يخص شرط براءة الذمة أنَّه لا يتم تفسيره إلا تفسيرًا ضيقًا، وذلك بوصفه نزولاً عن الحق، كما أنَّ محكمة التمييز أوجبت على محكمة الموضوع "أنْ تتحقق من الشروط الموضوعية للإبراء ولظروف وملابسات صدوره من الدائن"، عندما يدفع المدين بانقضاء التزامه ببراءة دائنه له، وذلك قبل أنْ تحكم له بالبراءة[148]، فهذا القيد على محكمة الموضوع هو لعلة ارتأتها محكمة التمييز مقيدة بحدود هذا الاستثناء الذي لا يتوسع فيه.

كما أكدت أيضًا في حكم آخر صادر عنها في 3 ديسمبر من العام 2019 أنَّه إذا اكتنف التضامن بين الدائنين أو المدينين شَكٌّ في دلالته وجب على محكمة الموضوع أنْ تؤول ذلك الشَّكَّ لنفي التضامن وليس لإثباته، كما يجب أنْ تكون الظروف المحيطة بالاتفاق مؤكدةً التضامن بما لا يدع مجالًا للشَّكِّ فيه[149]، وذلك تماشيًا مع ما نصت عليه المادة (302) من أنَّ: "التضامن بين

---

[145] في التفسير الواسع يمد القاضي العبارات العقدية لتتسع أفكار لم تكن في تعبير المتعاقدين، وإن كانت في مفهوم العلاقة التعاقدية بينهم.

[146] توفيق قريب الله نمر محمد، سلطة القاضي في تفسير العقد، مجلة جامعة البحر الأحمر للعلوم الإنسانية، العدد 4 لا يوجد مجلد، 2017، ص 43.

[147] توفيق قريب الله نمر محمد، سلطة القاضي في تفسير العقد، المرجع السابق، ص 43.

[148] محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 152 لسنة 2018، جلسة 01/05/2018.

[149] محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 268 لسنة 2019، مرجع سابق.

الدائنين أو بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناءً على اتفاق أو نص في القانون، وذلك مع مراعاة قواعد التجارة". يتبيّن من هذا الحكم أنَّ التضامن يجب أنْ يكون مقررًا على أساس لا يشوبه شكّ، فإنْ كان الأساس قائمًا على وَهْن، فلا يجوز تقرير التضامن في هذه الحالة، لذلك يتبيّن أنَّ حالات غموض العقد تستدعي تفسيرًا سنوضح وسائله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: وسائل تفسير عبارات العقد الغامضة

تسهيلًا لمهمة القاضي في التفسير لقد وضع المشرع القطري وسائل متعددة لتفسير عبارات العقد الغامضة، علمًا بأنَّ هذه الوسائل الموضوعة لا تتمتع بالطابع الإلزامي، وإنَّما تُعَدُّ موجهات للقاضي يهتدي بها حتى يسهل عليه الوصول إلى مقصود المتعاقدين، وبما أنَّها غير إلزامية فقد وردت على سبيل المثال؛ إذ إنَّ هناك وسائل وقواعد أخرى عديدة يمكن للقاضي أنْ يستعين بها، ومنها القواعد الأصولية المستقر عليها، والتي كان البعض منها محل نصوص تشريعية في القانون المدني المُلغى. ولقد ذهب الفقه إلى تقسيم هذه الضوابط أو الوسائل[150] إلى الوسائل الداخلية، وهذا ما سوف نوضحه في المطلب الأول، والوسائل الأخرى وضعوها تحت مسمى الوسائل الخارجية، وهذا ما سوف نبينه في المطلب الثاني.

---

[150] عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 939 وص 944. انظر أيضًا إلى حمزة عبد المهيمن، ضوابط تفسير العقود بين النص والقانون والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 53. انظر أيضًا إلى عبد الحكم فوده، الموسوعة الوافية في العقود - إنهاء القوة الملزمة للعقد، مرجع سابق، ص 190 وص 198. انظر أيضًا إلى إبراهيم فكري عبادة بدر، التفسير القضائي للقواعد القانونية الواجبة التطبيق على المنازعات الخاصة الدولية، مرجع سابق، ص 324 وص 329.

المطلب الأول: الوسائل الداخلية

الوسائل الداخلية يتَّضح من مسماها أنَّها مستمدة من داخل العقد المُتنازَع فيه، –وأولها كما ذكر المشرع عندما عدد الوسائل على سبيل المثال– طبيعة التعامل بين المتعاقدين، فهذا ما سوف يكون مضمون الفرع الأول، أمَّا الفرع الثاني فسوف نذكر فيه كيفية الاستهداء بروح العقد أثناء تفسير العبارة الغامضة للوصول إلى إرادة المتعاقدين المشتركة.

الفرع الأول: طبيعة التعامل بين المتعاقدين

طبيعة التعامل من الوسائل التشريعية؛ لأنَّ المشرع المدني قد نص عليها في الفقرة الثانية من المادة (169) بقوله: "2– أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون التوقف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، ....."، كما نصت عليها ووثيقة الكويت للقانون المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الفقرة الثانية من المادة (248)، وهذا أيضًا ما جاء حرفيًا في القانون المدني العربي الموحد في الفقرة الثانية من المادة (248). ويُقصَدُ بطبيعة التعامل، طبيعة التصرف المتفق عليه بين المتعاقدين، فالمتعاقدان لهما الحرية بلا شَكّ في أنْ يتركا عقدهما تحت القواعد التي تستوجبها طبيعته ما لم يتم النص على خلاف ذلك[151]. فإذا كان هناك احتمال في دلالة اللفظ أو العبارة

---

[151] بشير دالي، مبدأ تأويل العقد - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2008، ص 24. انظر أيضًا إلى سالمة منصوري، ليندة تزاموشت، سلطة القاضي في تفسير العقد في مواجهة القوة الملزمة لاتفاق الأطراف، مرجع سابق، ص 22. انظر أيضًا إلى صونية معمري، نورة وعراب، تفسير العقد على ضوء القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 42. انظر أيضًا إلى مقني بن عمار، القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الاجتماعي -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 195. انظر أيضًا إلى إبراهيم فكري عبادة بدر، التفسير القضائي للقواعد القانونية الواجبة التطبيق على المنازعات الخاصة الدولية، المرجع السابق، ص 326. انظر أيضًا إلى توفيق قريب الله نمر محمد، سلطة

وبالتالي أصبح لها أكثر من معنى رُدت إلى المعنى الذي تقضي به طبيعة التعامل، وبالتالي يستوجب على القاضي أنْ يأخذ بهذا المعنى؛ لأنَّه جاء متفقًا ومتطابقًا مع طبيعة العقد[152]، وذلك لأنَّ المنطق يقول إنَّ المتعاقدين قد يعمدون إلى ترك العقد محكومًا بالقواعد التي تحكم طبيعة هذا العقد.

فإذا ورد في عقدٍ لبيع على منزل أنَّ البيع يشمل ما في ذلك المنزل من منقولات، فلا يمكن أنْ تكون الإرادة الحقيقية المشتركة للمتعاقدين قد اتجهت إلى أنْ تشمل المجوهرات الموجودة لصاحب المنزل، وبالتالي فإنَّ المعنى المقصود به من عبارة (المنقولات)، هو أثاث ومفروشات المنزل محل البيع، فهذا ما يمكن استخلاصه من طبيعة العقد ذاته؛ لذا يمكن القول "إنَّ طبيعة العقد هي المناخ الأعظم والروح الكبرى التي تفسر في النهاية كل ما يتعلق به؛ لأنَّ هذه الطبيعة هي مناط العقد وجوهره ومبتغاه ومرتجاه"[153].

وبالتالي يتوجب على القاضي عند الاستعانة بموضوع العقد لتحديد معنى عبارته استبعاد المعنى الذي يتعارض مع طبيعته وموضوعه، فيأخذ بالمعنى الذي يتفق مع طبيعته دون غيره من المعاني الأخرى؛ لأنَّ لكل عقد أحكامه الخاصة التي تتفق مع طبيعته، وبما أنَّ المتعاقدَيْن قد اتفقا على نوع معين من العقود فإنَّه يُفتَرَضُ رضاهما بأحكامه القانونية التي تتناسب مع طبيعته[154].

القاضي في تفسير العقد، مرجع سابق، ص 45+46. انظر أيضًا إلى حمزة عبد المهيمن، ضوابط تفسير العقود بين النص والقانون والاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 53.

[152] محمد حسن قاسم، القانون المدني الإلتزامات المصادر (1) العقد، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 18. انظر أيضًا إلى إبراهيم فكري عبادة بدر، التفسير القضائي للقواعد القانونية الواجبة التطبيق على المنازعات الخاصة الدولية، المرجع السابق، ص 326.

[153] برهان زريق، نظرية تفسير العقد في القانونين المدني والإداري، مرجع سابق، ص 138.

[154] إبراهيم فكري عبادة بدر، التفسير القضائي للقواعد القانونية الواجبة التطبيق على المنازعات الخاصة الدولية، مرجع سابق، ص 326. انظر أيضًا إلى حمزة عبد المهيمن، ضوابط تفسير العقود بين النص والقانون والاجتهاد القضائي، مرجع

وقد أحالت المحكمة الابتدائية في بعض أحكامها على طبيعة التعامل، وهذا ما يتَّضح لنا من حكم صادرًا عنها بتاريخ 28/01/2016؛ حيث إنَّه ثبت للمحكمة تعارض البندين الثامن[155] والعاشر[156] في العقد، فالأول كان يتضمن إلزم المشتري وكفيله بالوفاء بجملة أقساط السيارة في حال التخلف عن سداد قسطين متتاليين، والبند الآخر أباح للبائع استرداد المبيع في حال التخلف عن السداد أيضًا، وإذ جمع البائع في المطالبة بتطبيق البندين المتعارضين أمام هذه المحكمة، وأجابته المحكمة بالبند الأول الذي يقضي بسداد كاملًا المبلغ عند تخلف المشتري أو كفيله عن وقت سداد القسط، مما يعني اعتبار المشتري قد أوفى بالثمن كاملًا، بما يستتبع تملكه السيارة موضوع العقد، وحيث إنَّها لم تُجِبْ طلبه الثاني المتمثل بالبند المتعارض الذي يقضي باسترداد السيارة عند تخلف دفع القسط، فإنَّ مُؤَدَّى ذلك هو حصوله على ثمن المبيع كاملًا، ولقد فسرت المحكمة العقد بناءً على طبيعة التعامل التي تقضي بأنَّ العقد هو عبارة عن إيجار حتى التملُّك، وانتهت في حكمها إلى إلزام المدعى عليهم بالتضامن بدفع مبلغ المطالبة للمدعي[157].

ويرى الباحث أنَّ المحكمة قد أصابت في حكمها عندما طبقت البند الثامن من العقد المُتنازَع فيه، واستبعدت البند المعارض له في العقد ذاته (البند العاشر)؛ لأنَّ البند المُطبق هو الأقرب من حيث

سابق، ص 53. انظر أيضًا إلى هيثم عصام عيسى، دور القاضي في تفسير العقود وفقا للتشريعات النافذة في فلسطين، مرجع سابق، ص 73.

[155] نص البند الثامن كما ورد في الحكم على أنَّه "يتعهد أطراف العقد الثاني والثالث بتسديد الأقساط التي تستحق في مواعيد استحقاقها، وبأنَّه في حال عدم تسديد قسطين أو متفرقين في موعدها المقرر يسقط الأجل الممنوح لهم، وتحل جميعِ الأقساط دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار بالإضافة إلى فوائد بنسبة (9,5%) سنويًا من تاريخ نكول الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد".

[156] نص البند العاشر كما ورد في الحكم على أنَّه "بتعهد الطرف الثاني في حالة عدم سداد قسطين متتاليين أو متفرقين بإعادة السيارة المباعة إلى البائع وتسليمها إليه فور مطالبته بإعادتها، وتعتبر الأقساط المسددة من الطرف الثاني من حق الطرف الأول باعتبارها نظير استعمال الطرف الثاني للسيارة واستهلاكه لها منذ أنْ تسلمها إلى حين استردادها منه، وذلك بالإضافة إلى حق الطرف الأول في مطالبة الطرف الثاني بقيمة ما يكون قد لحق السيارة من أضرار تجاوز قيمة هذه الأقساط".

[157] المحكمة الابتدائية القطرية، مدني كلي، القضية رقم ..... لسنة 2015، جلسة 28/01/2016، (حكم غير منشور)، انظر للملحق رقم (ت).

المنطق لطبيعة التعامل أكثر من البند الآخر؛ لأنَّ وقائع النِزاع وطبيعة التعامل تبين أنَّ العقد عقد إيجار حتى التملك؛ لذا نؤكد أنَّ أخذ القاضي بطبيعة التعامل عند تفسير عبارة العقد الغامضة كوسيلة أولية لمعرفة إرادة المتعاقدين، سوف يجعله أكثر التزامًا بمبدأ الحياد من جهة، وأكثر احترامًا لإرادة المتعاقدين من جهة أخرى.

الفرع الثاني: الاستهداء بروح العقد والغرض منه

يستعين القاضي لإجلاء الغموض الذي يعتري العقد بأنْ ينظر إلى ذلك العقد نظرة شاملة لجميع عباراته كوحدة متكاملة يفسر ويكمل بعضها بعضًا. فالعقد في حقيقة الأمر وسيلة يُمَكّنُ أطرافه من تحقيق الغرض المتفق عليه من خلال بنوده، لذلك على القاضي وهو ينظر في النِزاع أنْ يستعين بروح العقد لتحديد معنى العبارة الغامضة أو الشرط الغامض الذي يؤدي إلى معانٍ كثيرة في الوقت ذاته[158]، وأنْ يأخذ أكثرها تماشيًا وانطباقًا مع روح العقد وغرضه[159].

والقول بخلاف ذلك يُعَدُّ تقطيعًا لأوصال العقد، وبالتالي تجزئة لإرادة المتعاقدين التي تبعث الحياة في العقد؛ إذ لا يمكن تفسير كل بند أو شرط أو عبارة بالبند ذاته بعيدًا عن باقي البنود أو بمعزل عنها، بل يتطلب من القاضي أنْ يوفق بين تلك العبارات الغامضة، وإنْ استحال ذلك بسبب شدة الغموض بينها، فعليه أن يأخذ بالقصد المستمد من مُجمَل عبارات العقد[160].

---

[158] حمزة عبد المهيمن، ضوابط تفسير العقود بين النص والقانون والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 54.

[159] صونية معمري، نورة وعراب، تفسير العقد على ضوء القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 44.

[160] أحمد شوقي محمد عبدالرحمن، قواعد تفسير العقد الكاشفة عن النية المشتركة للمتعاقدين ومدى تأثير قواعد الإثبات عليها، ب ط، المطبعة العربية الحديثة، مصر، 1977، ص 29.

فيتعين الاستعانة بمجموع عبارات العقد بغية تحديد معنى عبارة تحمل أكثر من معنى، وهذا يُعَدُّ احترامًا للبند نفسه، وبالتالي احترامًا لإرادة المتعاقدين، فهذا ما نصت عليه القاعدة رقم (83) من مجلة الأحكام العدليّة بقولها: "يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان"[161]؛ لأنَّ "نصوص العقد تفسر بعضها بعضا"[162].

كما أنَّ المتعاقدَيْن قد يَخُصَّانِ بذكر عنصر بشكل دقيق نظرًا لأهميته وخشيةً من أنْ يحوم الشَّكُّ حوله، فهذا لا يعني أنَّه وحده دون غيره المعني بالعلاقة التعاقدية، لذلك لا يجوز للقاضي تخصيص حالة بالذكر يجعلها تتفرد بالحكم[163] في النزاع المعروض أمامه.

والجدير بالذكر أنَّ هذه القاعدة أو الوسيلة في تفسير عبارة العقد الغامضة ليست ضمن القواعد التشريعية المذكورة في نصوص التفسير في القانون المدني، وكذلك في القانون المدني العربي الموحد، كما أنَّه لم تنص عليها وثيقة الكويت للقانون المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فقد سمَّى بعض الفقهاء هذه القاعدة بالقاعدة غير التشريعية[164]، كغيرها من القواعد التي لم ينص عليها تشريعيًّا.

تفسير عبارة العقد الغامضة في مبادئ الينيدروا: لقد تناولت مبادئ عقود التجارة الدَّولية –مبادئ الينيدروا– هذه القاعدة كوسيلة لتفسير عبارة العقد الدولي الغامضة؛ حيث نصت المادة (5/4)

---

[161] نقلًا عن سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، مرجع سابق، ص 54.

[162] أديبة العيادي، تفسير إرادة المتعاقدين بين إرادة القاضي وإرادة المشرع، مجلة الفقه والقانون - المغرب، العدد 8 لا يوجد مجلد، 2013، ص 128.

[163] إيمان طارق الشكري، سلطة القاضي في تفسير العقد - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 121. انظر أيضًا إلى أحمد شوقي محمد عبدالرحمن، قواعد تفسير العقد الكاشفة عن النية المشتركة للمتعاقدين ومدى تأثير قواعد الإثبات عليها، مرجع سابق، ص 36. انظر أيضًا إلى عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 944. انظر أيضًا إلى عبد الحكم فوده، الموسوعة الوافية في العقود - إنهاء القوة الملزمة للعقد، مرجع سابق، ص 197.

[164] عبد الحكم فوده، الموسوعة الوافية في العقود - إنهاء القوة الملزمة للعقد، المرجع السابق، ص 194.

على أن: "تفسر بنود العقد بما يعطي أثرا لكل البنود، وليس بما يجرد بعضها من أي أثر"[165]. وهذا يؤكد بأنَّ النص الغامض يجب أنْ يُفَسَّر في ضوء النصوص العقدية الأخرى، وأنَّ العقد يُعَدُّ كتلة واحدة لا يمكن تجزئته عند تفسير بنوده وعباراته.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز القطرية في حكم صادر عنها بتاريخ 05/01/2010؛ حيث قضت بأنَّه لا يجوز الأخذ بعنوان العقد المُتنازع فيه أو المستند المقدم بالدعوى وحده، بل يجب النظر إلى جملة بنود العقد وذاك المستند، فهذا كان تسبيبها في طعن عُرِضَ عليها بشأن تفسير عبارات رخصة بناء: "ذلك أنَّ الرخصة وإنْ صدرت بعنوان رخصة صيانة إلا أنَّ البند الأول في الترخيص تضمن هدم جميع الإشغالات القائمة على العقار بما يبين معه أنَّ الترخيص خاص بالهدم الكامل وليس بأعمال ترميم أو تعديل أو توسعة ولا يتحمل غير هذا المعنى ثم صدر بعد ذلك ترخيص البناء محددًا به المباني المرخص بإقامتها على ذات الأرض بعد الهدم وإذ وقف الحكم عند عبارة واحدة بالمستند دون نظر إلى ما يفيده في جملته فإنَّه يكون معيبًا بما يوجب تمييزه"[166].

يتَّضح لنا من هذا الحكم أنَّ المحكمة الموقرة أقرَّت مبدأ مفاده أنَّ الاستهداء بروح العقد عند تفسير عباراته للوصول إلى الإرادة الحقيقية المشتركة للمتعاقدين، لا يقتصر على العقد فحسب، بل يمتد إلى جميع المستندات المقدمة من أطراف الدعوى بهدف تفسيرها والحكم على أساسها.

---

[165] نقلًا عن أمين دواس وآخرون، شرح مبادئ اليونيدروا لعقود التجارة الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 611.

[166] محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم ..... لسنة 2009، جلسة 05/01/2010، (حكم غير منشور)، انظر للملحق رقم (ث).

كما أكدت محكمة التمييز أيضًا هذه الوسيلة في حكم آخر لها، عندما قررت أنَّه يجب على القاضي أنْ يقوم بـ "استقراء بنود العقد توصلًا إلى ما إذا كان هناك رابطة بواقعة أخرى متعلقة بالعقد نفسه"[167].

وكأنَّ المحكمة تريد أنْ تضع قاعدة خاصة لمحاكم الموضوع مفادها تفحص بنود العقد، ليس على مستوى العقد المعروض أمامها، بل يمتد ذلك إلى وقائع خارج العقد، ولكن في الوقت ذاته يجب أنْ تكون ذات صلة بالعقد.

وإلى جانب الوسائل الداخلية التي يستهدي بها القاضي يجوز له أنْ يلجأ إلى الوسائل الخارجية التي يمكن أنْ تكشفَ عن تلك النية المشتركة، وهذا ما سيكون محل المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الوسائل الخارجية

يتم الذهاب إلى الوسائل الخارجية في حال تعذَّر على القاضي الوصول للإرادة المشتركة أو المعنى المقصود من خلال الوسائل الداخلية؛ لأنَّها قد تؤدي إلى معنى غير المقصود بما أنَّها مستمدة من خارج العقد[168]، ومنها العُرْف الجاري في المعاملات الذي سوف نخصص له الفرع الأول، أمَّا الفرع الثاني فسيكون للحديث عن حسن النيَّة في التعامل بين المتعاقدين، ودوره في معرفة الإرادة الحقيقية على الرغم من غموض العبارة.

---

[167] محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 219 لسنة 2011، مرجع سابق.

[168] حمزة عبد المهيمن، ضوابط تفسير العقود بين النص والقانون والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 55.

الفرع الأول: العرف الجاري في المعاملات

يقع الرجوع للعُرْف بُغية إجلاء إرادة المتعاقدين، فـ "العُرف سنة مستقرة اعتاد الناس على العمل بها"[169]، ولقد ورد في القانون المدني اعتماد العُرْف الجاري في المعاملات كوسيلة من وسائل تفسير عبارات العقد الغامضة، فنصت الفقرة من المادة (169) على أنَّه: "2- أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون التوقف عند المعنى الحرفي للألفاظ، .....، وذلك وفقاً للعرف الجاري في المعاملات"، وكذلك نصت عليه وثيقة الكويت للقانون المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية[170]، وأيضًا ورد في القانون المدني العربي الموحد[171]، لذلك يُعَدُّ العُرْف الجاري في المعاملات من الوسائل التشريعية التي يستهدي بها القاضي عند تفسير العبارة العقدية الغامضة.

فالعرف لا شَكَّ فيه بأنَّه مصدرٌ من مصادر القانون، كما هو مصدر موضوعي لتفسير عبارات العقد؛ حيث يستمد قوته من ذاته، ولا يحتاج إحالة خاصة من المتعاقدين إليه حتى يتم الأخذ بأحكامه[172]؛ لأنَّه مقرر قانونًا في المادة أعلاه، ولكن عندما يخالفه القاضي لا يُعَدُّ حكمه معرضًا

---

[169] حمزة عبد المهيمن، ضوابط تفسير العقود بين النص والقانون والاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 55.

[170] ورد في الفقرة الثانية من المادة (248)، من وثيقة الكويت للقانون المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مرجع سابق، على أنَّه "2- اما اذا كان في عبارة العقد غموض فيجب تفسيرها بالبحث عن الإرادة المشتركة للعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، ويستهدى في ذلك بالعرف الجاري وبطبيعة التعامل وبما ينبغي ان يسود من امانة وثقة بين المتعاقدين".

[171] ورد في الفقرة الثانية من المادة (248)، من القانون المدني العربي الموحد، مرجع سابق، على أنَّه "2- أما إذا كان في عبارة العقد غموض فيجب تفسيرها بالبحث عن الإرادة المشتركة للعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ويستهدي في ذلك بالعرف الجاري وبطبيعة التعامل وبما ينبغي أن تسود من أمانة وثقة بين المتعاقدين".

[172] برهان زريق، نظرية تفسير العقد في القانونين المدني والإداري، مرجع سابق، ص 140.

للتمييز، أمَّا العُرْف بوصفه مصدرًا من مصادر القانون فعندما يخالفه القاضي يكون حكمه عرضةً لتمييزه[173].

وهو في اصطلاح رجال القانون ما درج عليه الناس ولا مجال لتجاوزه أو الخروج عنه[174]، ويكون ذا أهمية كبرى في المعاملات التجارية والبحرية والبنكية والتأمينية أيضًا[175]. فإذا كان عُرْفًا عامًّا فليس هُناك حاجة لإثباته؛ لأنَّه معروف لدى العامة من الناس[176]، أمَّا إذا كان عُرْفًا خاصًّا فيجب على مَنْ يتمسَّك به أنْ يُثبِتَه.

ولقد أولى الفقه الإسلامي أهمية كبيرة للعُرْف في المعاملات العقدية، فوضع قواعد ترجع بنا إليه، ومنها ما ورد في مجلة الأحكام العدليّة: القاعدة رقم (42) "العبرة للغالب الشائع لا للنادر"[177]، والقاعدة رقم (43): "المعروف عُرفًا كالمشروط شرطًا"[178]، والقاعدة رقم (44): "المعروف بين التجار كالمشروط بينهم"[179]، وأيضًا القاعدة رقم (45): "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص"[180]، وغيرها. ويتبين أنَّ العُرْف السائد والمتعارف عليه بين الناس في معاملاتهم يُعَدُّ جزءًا من الاتفاق بينهم، وإنْ لم يُذكَر ذلك صراحةً في العقد. وعليه يجب أنْ تُفَسَّرَ عبارات العقد عندما يكون هناك

---

[173] عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 945. انظر أيضًا إلى هيثم عصام عيسى، دور القاضي في تفسير العقود وفقا للتشريعات النافذة في فلسطين، مرجع سابق، ص 76.

[174] عبد الحكم فوده، الموسوعة الوافية في العقود - إنهاء القوة الملزمة للعقد، مرجع سابق، ص 198. انظر أيضًا إلى عبد الحكم فوده، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، مرجع سابق، ص 234.

[175] عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 945. انظر أيضاً إلى سمير عبد السيد تناغو، مصادر الإلتزام (العقد - الإرادة المنفردة - العمل غير المشروع - الإثراء بلا سبب - القانون - مصدران جديدان للإلتزام الحكم - القرار الإداري)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص 151.

[176] مصطفى العوجي، القانون المدني - العقد، مرجع سابق، ص 716.

[177] نقلًا عن سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، مرجع سابق، ص 37.

[178] نقلًا عن سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، المرجع السابق، ص 37.

[179] نقلًا عن سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، المرجع السابق، ص 38.

[180] نقلًا عن سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، المرجع السابق، ص 38.

حاجة لتفسيرها طبقًا لِما يقتضيه العُرْف الجاري في التعامل بين الناس[181]، ففي حال كانت العبارة تحمل معاني عديدة يتم ترجيح المعنى الذي يطابق العُرْف[182]، فمن الوارد أنْ يترك طرفيا العقد بعضًا من بنوده لعُرْف جارٍ وقد استقرَّ التعامل فيه؛ لذا يُفتَرَضُ أنَّهما عالمان به وقد ارتضيا الأخذ به[183]، فإنْ لم يكن الأمر كذلك فإنَّهما يتفقان صراحةً على مخالفته واستبعاده.

و يُشتَرَطُ لتطبيق العُرْف على النزاع لاستخلاص نيَّة المتعاقدين المشتركة ألَّا يكون العُرْف مخالفًا للقانون ولا النظام العام ولا الآداب العامة كذلك، ومن الضروري أيضًا ألَّا يتعارض مع بنود العقد ومضمونه، وكما تجدر الإشارة إلى أنَّه في حال تنازع العُرْف العام مع العُرْف الخاص، يُقَدَّمُ عندئذ العُرْف الخاص على العُرْف العام[184].

والجدير بالذكر أنَّ العُرْف المقصود عادةً هو العُرْف المحلي في دولة إبرام العقد[185]، ولكن ليس بالضرورة، وخاصَّةً في عقود التجارة الدَّولية؛ لذا ينبغي على الأطراف في مثل هذه العقود تحديد عُرْف الدَّولة التي يمكن تطبيقه عند تفسير عبارة العقد؛ لأنَّه بطبيعة الحال هناك اختلاف في الأعراف من دولة إلى أخرى[186]، وإلى جانب العُرْف يعتمد القاضي مبدأ حسن النيَّة لإجلاء الغموض عن العقد.

---

[181] قد يكون العُرْف لغويًا ويُقصَدُ به لفظ معين في مدلول معين، وهذا ما يكون في الدول ذات الأقاليم، فلا مجال للحديث عنه في دولة قطر بحكم مساحتها الصغيرة؛ حيث إنَّ ألفاظها بين شعبها واحدة، وقد يكون العُرْف مهنيًا ويعني هذا ما اعتاد عليه أفراد طائفة مهنية معينة، كالأطباء أو المهندسين وغيرهم من المهن الأخرى.

[182] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام - العقد والإرادة المنفردة) دراسة مقارنة في القوانين العربية، ب ط، دار الهدى، الجزائر، ب ت، ص 284.

[183] حمزة عبد المهيمن، ضوابط تفسير العقود بين النص والقانون والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 56.

[184] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام - العقد والإرادة المنفردة) دراسة مقارنة في القوانين العربية، مرجع سابق، ص 284.

[185] توفيق قريب الله نمر محمد، سلطة القاضي في تفسير العقد، مرجع سابق، ص 50.

[186] إبراهيم فكري عبادة بدر، التفسير القضائي للقواعد القانونية الواجبة التطبيق على المنازعات الخاصة الدولية، مرجع سابق، ص 330.

الفرع الثاني: حسن النية في التعامل بين المتعاقدين

نص المشرع على وجوب تنفيذ العقد بحسن نيَّة، وذلك بقوله في الفقرة الأولى من المادة (172): "1- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"، كما يستهدي القاضي في تفسير العقد بما يفترض في العقود عامة من حُسْن نيَّة، وهو ما عبر عنه المشرع القطري بافتراضه الأمانة من جانب المتعاقدين والثقة في ما بينهم في الفقرة الثانية من المادة (169): "2- أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون التوقف عند المعنى الحرفي للألفاظ، .....، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، ....."، وكذلك وثيقة الكويت للقانون المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالفقرة الثانية من المادة (248)، والقانون المدني العربي الموحد أيضًا في الفقرة الثانية من المادة (248).

إلا أنَّ المشرع الكويتي قد أورد حُسْن النيّة بصريح العبارة في مادة تفسير العقود بقانونه المدني[187]، وذلك على نقيض ما ورد في القوانين أعلاه، التي لم يَرِدْ فيها حُسْن النيَّة بصريح العبارة كوسيلة من وسائل التفسير.

---

[187] نصت الفقرة الثانية من المادة (193)، من القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980، على أنَّه "2- فإذا كان هناك محل لتفسير العقد، فإنه يجب تقصي النية المشتركة للمتعاقدين من مجموع وقائعه وظروف إبرامه، دون الوقوف عند مجرد معاني ألفاظه أو عباراته، ومع الاستهداء بطبيعة التعامل والعادات الجارية وما ينبغي أن يتوافر بين المتعاقدين من حسن النية وشرف التعامل".

ويُعَدَّ هذا المبدأ من الوسائل الأخلاقية[188]، والذي تحوَّل إلى قاعدة قانونية، وقد سُمِّي بقاعدة القواعد[189]، كما نرى بأنَّ هذا المبدأ يرتبط ارتباطًا وثيقًا مع الأمانة والثقة بين المتعاقدين؛ بحيث يصعب في الغالب الفصل بينهما.

وينبغي ألا يستغل المتعاقد ما يمكن أنْ يقع من إبهام وغموض في التعبير[190] ما دام أنَّه قد فهم التعبير على حقيقته، وهذا ما ذهب إليه القضاء القطري في حكم صادر من المحكمة الابتدائية الكلية بتاريخ 20/01/2015؛ حيث تتمثل وقائع الدعوى في أنَّه أبرم الطرفان عقدًا يتمثل محله في نقل وتركيب عدد من الكرافانات[191]، على أنْ يكون التركيب بالمواصفات ذاتها التي كانت عليها قبل الفك، كما اتفق الطرفان في البند السابع في العقد على أنَّ استلام الكرافانات لا يتم إلا بعد عمل تقرير مُعايَنة لها بعد التركيب؛ للتأكد من أنَّها رُكِّبَت كما كانت في الصور الفوتوغرافية الملتقطة لها قبل الفك[192]، فأدَّعت المدعية بأنَّ التركيب كان مخالفًا للمواصفات، ممَّا جعلها تقيد صحيفة دعواها ضد المدعى عليها، طالبةً في ختامها فسخ العقد مع الحكم لها بقيمة الشرط الجزائي، ومبلغ خمسة ملايين تعويضًا عن الأضرار التي لحقت بها كما زعمت.

ولقد استوجبت المحكمة في الحكم أنْ يتم التقاط صور للكرافانات بعد التركيب، وذلك بما أنَّ التصوير كان ابتداءً فإنَّه يتعين تصويرها بعد التركيب؛ لإثبات سوء حالتها بعد ذلك التركيب، فهذا ما تستوجبه مقتضيات حُسْن النيَّة في التعامل بين المتعاقدين من جانب الشركة المدعية. وكما

---

[188] محمد عدنان باقر، قواعد الأخلاق في تحديد مضمون العقد، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العدد 4 والمجلد 22، 2014، ص 781.

[189] برهان زريق، نظرية تفسير العقد في القانونين المدني والإداري، مرجع سابق، ص 134.

[190] محمد حسن قاسم، القانون المدني الإلتزامات المصادر (1) العقد، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 18.

[191] الكرافانات يقصد بها الغرف التي يمكن نقلها من مكان لآخر.

[192] نص البند السابع كما ذكر في الحكم على أنَّه "يتم الإستلام النهائي بعد عمل تقرير معاينه وجرد ومحضر استلام يوقع عليه الطرفان صراحةً ولا يعتد بأي استلام بدون ذلك".

أنَّها لم تقدمْ في حافظة مستندات الدعوى محضر الاستلام والمعاينة المتفق عليها سابقًا بينهما كما ورد في البند السابع المشار إليه أعلاه، فإنَّ المحكمة ترفض دعواها مسببةً حكمها في أنَّه كان على المدعية أنْ تتخذ إجراءً سريعًا في حينه، وبعد انتهاء مدة التنفيذ في تاريخ 25/12/2012 حسب ما نص عليه العقد، فتراخيها لمدة تقرُبُ من ثلاث سنوات للمطالبة بالفسخ والتعويض عن الأضرار التي أصابتها من جرَّاء إتلاف الكرافانات، ما هو إلا قلة تلك الأضرار وأهميتها بل وتفاهتها بالنسبة للمدعية، وبالتالي تعارض هذا التراخي مع حسن النيَّة في التعامل بين المتعاقدين، وفي طبيعة التعامل بينهما وأيضًا[193].

فنستنتج من حكم عدالة المحكمة أعلاه، أنَّ المحكمة وضعت قاعدة عامة مفادها الإسراع في رفع الدعوى عندما يُنفَّذ العقد بغير المتفق عليه، فإنَّ التراخي في رفع الدعوى سوف يجعل القاضي يفسر هذا التأخير بأنَّه دعوى كيدية إنْ صَحَّ التعبير؛ لأنَّ هذا يتعارض بالطبع مع مبدأ حُسْن النيَّة في إبرام العقود وتنفيذها بين طرفيها. فمبدأ حسن النية يحمي ويصون حقوق الأطراف من خلال احترام العقد بدلًا من الوقوف على المعنى الحرفي للألفاظ[194].

ويمكن تعريف حُسْن النيَّة بأنَّه الموقف النفسي ولا يمكن الكشف عنه إلا من خلال مؤشرات وعلاقات خارجية تُقَدَّرُ بناءً على معايير قانونية حسب سلوك الرجل المعتاد[195]، كما أنَّه لا يمكن

---

[193] المحكمة الابتدائية القطرية، مدني كلي، القضية رقم ..... لسنة 2014، جلسة 20/01/2015، (حكم غير منشور)، انظر للملحق رقم (ج).

[194] إبراهيم فكري عبادة بدر، التفسير القضائي للقواعد القانونية الواجبة التطبيق على المنازعات الخاصة الدولية، مرجع سابق، ص 324.

[195] علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية (الإبرام – الشروط الشكلية – الشروط الموضوعية – البطلان – الآثار والتطبيق والتفسير)، ب ط، دار النهضة العربية، مصر، 1999–1998، ص 779.

حصره وتحديده في سلوك معين[196]. إضافةً إلى ذلك يُعَدُّ حُسْن النيَّة مفترضًا في التعامل ولا حاجة لإثباته، وعلى مَنْ يدَّعي خلافه إثبات ذلك[197].

ونرى أنَّ مبدأ حُسْن النيَّة بوصفه وسيلة لتفسير عبارة العقد ليس محصورًا على نطاق العقد وتنفيذه، وإنَّما هو أوسع من ذلك بكثير، فيمكن أنْ يستشفَّه القاضي من داخل العقد وخارجه؛ لذا وضعه الباحث ضمن الوسائل الخارجية التي يستعين بها القاضي لتفسير عبارات العقد الغامضة.

خاتمة الفصل الثاني:

يتَّضح لنا أنَّ المشرع القطري قد سمح بتفسير عبارات العقد كلما كان هُناك محل لتفسيرها للوصول إلى النيَّة المشتركة للمتعاقدين، وذلك كاستثناء من القاعدة العامة بناءً على حالات غموض عبارات العقد، إضافةً إلى معرفة موقف المشرع والقضاء القطريين في حال الغموض لقيام حالة الشَّك. إضافةً إلى ذلك تبيَّن من خلال الأحكام القضائية كيف للمحكمة أنْ تستخدم الوسائل التي نص عليها المشرع القطري في المادة (169) لتفسير العبارة الغامضة، وكيف لها أن تُقدم وسيلة على أخرى حسب وقائع النزاع المعروض أمامها. كما عرفنا تقسيم الفقه لهذه الوسائل؛ وكيف له أنْ قسّمها إلى وسائل داخلية ووسائل خارجية، واتَّضح أنَّ على القاضي أنْ يقدم الوسائل الداخلية على الوسائل الخارجية لأنَّها أقرب للعقد، وفي حال تعذَّر الوصول إلى النيَّة المشتركة من خلال هذه الوسائل، فإنَّه يتم التوجه إلى الوسائل الخارجية لبيان تلك النيَّة المشتركة.

---

[196] محمد عدنان باقر، قواعد الأخلاق في تحديد مضمون العقد، مرجع سابق، ص 780.

[197] عبد الحكم فوده، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، مرجع سابق، ص 131.

الخاتمة

من خلال دراستنا موضوع تفسير العقد، واستعراضنا النصوص القانونية والقواعد الفقهية والمبادئ القضائية التي تحكم عملية تفسير عبارات العقد، نخلص إلى نتائج وتوصيات عديدة نوردها في التالي:

النتائج:

1. الهدف من التفسير هو معرفة الإرادة الحقيقية المشتركة للمتعاقدين، فالأصل عدم تفسير العبارة الواضحة بل يجب الأخذ بها ما دامت تنم عن النيّة المشتركة للمتعاقدين، وهذا ما استقرَّت عليه أحكام محكمة التمييز.

2. وضوح التعبير لا يعني حتمًا وضوح الإرادة؛ لذا نص المشرع على التخلي عن المعنى الحرفي إذا كان قاصرًا على بيان مُراد صاحبها.

3. سمح المشرع القطري للقاضي بأنْ يفسر عبارة العقد الواضحة كلما كان هناك حاجة للتفسير، فالتفسير في هذه الحالة لا يُعَدُّ انحرافًا عن معنى العبارة الواضحة ما دام أنَّه يبحث عن الإرادة الحقيقية المشتركة.

4. على القاضي احترام الإرادة الظاهرة المستمدة من عبارات العقد الواضحة وعدم مخالفتها عند تفسير النصوص العقدية.

5. كلما كانت الإرادة واضحة للقاضي عُدَّ العقد واضحًا، وكلما كانت الإرادة غامضة على الرُّغم من وضوح عبارات العقد عُدَّ غامضًا؛ لأنَّ العبرة بالإرادة وليس بالتعبير.

6. يأخذ القضاء القطري بالتعبير المجازي في العقد، ما دام أنَّه يدل على إرادة المتعاقدين.

7. عندما يأخذ قاضي الموضوع بغير المعنى الظاهر للعبارة الواضحة فإنَّه يكون مُلزَمًا بأنْ يبين أسباب الأخذ بالمعنى المغاير لظاهر النص؛ لأنَّ ذلك يخضع لرقابة محكمة التمييز.

8. وافق المشرع القطري القواعد الفقهية بشأن اختلاف التعبير عن الإرادة الحقيقية؛ حيث عوّل على الإرادة دون التقييد بالتعبير اللفظي.

9. الغموض لا يقتصر على اللفظ بل يمتد أيضًا إلى حالة سكوت المتعاقدين في التعبير عن الإرادة المشتركة.

10. مبرر التفسير عند قيام حالة الشَّكِّ هو أنَّ الأصل في الذمة البراءة.

11. وضع المشرع القطري ضابطًا لقاعدة الشَّكِّ عند تفسيرها من خلال الفقرة الثانية من المادة (170) حيث إنَّ هذا الضابط يُعَدُّ لصالح الدائن، وذلك عندما نص على أنَّ شرط إعفاء المدين من المسؤولية يفسر تفسيرًا ضيقًا.

12. الوسائل التي وضعها المشرع للتفسير لا تتمتع بالطابع الإلزامي وإنَّما تُعَدُّ موجهات للقاضي يهتدي بها حتى يسهل عليه الوصول إلى إرادة المتعاقدين الحقيقية، كما أنَّها وردت على سبيل المثال، فيمكن للقاضي أنْ يستعين ويستهدي بوسائل أخرى يراها مناسبة تمكنه من الوصول إلى تلك الإرادة.

13. قسم الفقه وسائل تفسير عبارات العقد إلى وسائل داخلية ووسائل خارجية.

14. يتعين على القاضي الاستعانة بمجموع عبارات العقد بغية تحديد معنى عبارة تحمل أكثر من معنى؛ لأنَّ هذا يُعَدُّ احترامًا للبند ذاته، وبالتالي احترامًا لإرادة المتعاقدين، لذلك لا يجوز له أن يخصص حالة بالذكر يجعلها تنفرد بالحكم، بل عليه الاستهداء بروح العقد.

15. أقرَّت محكمة التمييز قاعدة قانونية مفادها أنَّ الاستهداء بروح العقد عند تفسير عباراته للوصول إلى الإرادة الحقيقية المشتركة للمتعاقدين لا يقتصر على العقد فحسب، بل يمتد ذلك إلى جميع المستندات المقدمة من أطراف الدعوى؛ بهدف تفسيرها والحكم على أساسها.

16. يتم الذهاب إلى الوسائل الخارجية في حال تعذَّر على القاضي الوصول للإرادة المشتركة من خلال الوسائل الداخلية؛ لأنَّ الوسائل الداخلية هي الأقرب للعقد، والأقرب أولى.

التوصيات:

1. نوصي المشرع المدني القطري بإعادة صياغة نص المادة (169)؛ بحيث تصبح بهذه الصياغة 1- إذا كانت عبارة العقد واضحة في بيان إرادة المتعاقدين الحقيقية، فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة مغايرة. 2- وفي حال كانت العبارة واضحة في ذاتها ولكنها غير واضحة في دلالتها، فيجب البحث عن النيّة المشتركة للمتعاقدين دون التوقف عن المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أنْ يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وذلك وفقًا للعُرْف الجاري في المعاملات، مع ضرورة بيان أسباب العدول عن العبارة الواضحة، وكيف تم استخلاص قصد المتعاقدين الحقيقي.

إذًا يقع بذلك تحديد المقصود بالوضوح، وهو وضوح الإرادة المشتركة لا وضوح التعبير، كما أنَّ وضوح التعبير لا يمنع التفسير للوصول إلى النيّة المشتركة. كما يكون على المحكمة أنْ تذكر أسباب العدول عن العبارة الواضحة.

2. نوصي أطراف العقود ذات القيمة الكبيرة وذات التفاصيل الكثيرة، بإجراء أعمال تحضيرية وتوفير مستنداتها؛ بحيث يُعَدُّ هذه الأعمال جزءًا لا يتجزَّأ من العقد؛ حتى يتم الرجوع اليها في حال الخلاف على مدلول عبارات العقد، وذلك لمعرفة الإرادة الحقيقية منها.

3. نوصي أطراف العقد أنْ تكون صياغة العقد قاطعةَ الدلالةِ في بيان إرادتهم الحقيقية المشتركة، وذلك حتى لا يكون تفسير العقد تحت مظلة اجتهاد القاضي؛ بحيث تُعِينُ هذه الألفاظ القاضي للوصول للإرادة المشتركة من أول قراءة للعقد.

4. كما أنَّ العقود عادةً تكون بلغتين (اللغة العربية واللغة الأجنبية)، فإنَّنا نوصي بأنْ يضع المتعاقدون في عقودهم البند التالي: "اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه، وإذا وُجِدَ تعارضٌ بين العقد العربي والأجنبي، يُعمَلُ بالعقد المكتوب باللغة العربية"، أو أنْ يتفقوا على أنَّ العقد المكتوب باللغة الأجنبية هو الذي يُعمَلُ به عند التنفيذ، وذلك حسب رغبتهم؛ لأنَّه في الغالب يكون هناك تبايُنٌ بين النَّصَّيْن العربي والأجنبي.

أسأَلُ اللهَ القديرَ أَنْ ينفعَنَا بما عَلَّمنا، وأَنْ يُعَلّمَنا ما ينفَعُنا، وأَنْ يزيدَنا علمًا..

وصلَّ اللهُ وسلَّمَ وبارَكَ على نَبِيّنَا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجمَعين، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: الكتب

١/ الكتب العامة

1. إبراهيم عنتر فتحي الحياني، حقوق العقد - دراسة مقارنة في القانون المدني الأردني والإماراتي مع بيان موقف الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.

2. إبراهيم فكري عبادة بدر، التفسير القضائي للقواعد القانونية الواجبة التطبيق على المنازعات الخاصة الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2021.

3. أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، معالم السنن – شرح سنن أبي داود، المجلد الأول، ب ط، دار الكتب العلمية، لبنان، ب ت.

4. أمين دواس وآخرون، شرح مبادئ الينيدروا لعقود التجارة الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

5. بديع بن عباس، النظرية العامة للعقد في القانون المدني المعاصر (صحة العقد والاستقرار التعاقدي)، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2017.

6. جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول مصادر الالتزام في القانون القطري (المصادر الإرادية وغير الإرادية)، الطبعة الثالثة، من إصدارات كلية القانون جامعة قطر، قطر، 2019.

7. خالد حسن أحمد لطفي، الصيغ النموذجية للعقود وأصول صياغتها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2021.

8. خالد عبد حسين الحديثي، تكميل العقد - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

9. سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

10. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام (العقد - الإرادة المنفردة - العمل غير المشروع - الإثراء بلا سبب - القانون - مصدران جديدان للإلتزام الحكم - القرار الإداري)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.

11. عبد الحكم فوده، الموسوعة الوافية في العقود - إنهاء القوة الملزمة للعقد، ب ط، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2014.

12. عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، الطبعة الثانية الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

13. عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الثاني، الطبعة الثانية الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 937.

14. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة - دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، الكتاب الأول، ب ط، ب ن، مصر، 1984.

15. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة - دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، الكتاب الثاني، ب ط، ب ن، مصر، 1984.

16. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية (القانون المصري واللبناني والعراقي والليبي والكويتي، والسوداني)، ب ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1974.

17. عبدالحفيظ الشيمي، مهند نوح، القانون الإداري في ضوء القانون القطري، ب ط، من إصدارات كلية القانون جامعة قطر، قطر، 2019.

18. عز الدين محمد خوجة، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، من إصدارات إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة، السعودية، 1993.

19. عزت حنورة، سلطة القاضي في نقض وتعديل المعاملات - دراسة تفصيلية لمدى سلطة القضاء في الخروج على مبدأ سلطان الإرادة، ب ط، ب ن، مصر، 1994.

20. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية (الإبرام – الشروط الشكلية – الشروط الموضوعية – البطلان – الآثار والتطبيق والتفسير)، ب ط، دار النهضة العربية، مصر، 1998-1999.

21. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

22. فرقد عبد الكريم حسن الصريفي، مدى سلطة القضاء الإداري في معالجة إخلال التوازن العقدي، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، مصر، 2023.

23. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر بدمشق، سوريا، 2006.

24. محمد حسن قاسم، القانون المدني الإلتزامات المصادر (1) العقد، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2018.

25. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية المواد 1100 إلى 1231-7 من القانون المدني الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2018.

26. محمد حسن قاسم، نبيل إبراهيم سعد، مصادر الالتزام - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

27. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام - العقد والإرادة المنفردة) دراسة مقارنة في القوانين العربية، ب ط، دار الهدى، الجزائر، ب ت.

28. محمد صدقي أحمد محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة العالمية للنشر والتوزيع، لبنان، 1996.

29. مصطفى العوجي، القانون المدني - العقد، الجزء الأول، ب ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2022.

30. هدى عبد الله، نظرية العقد بين الماضي والحاضر - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2020.

٢/ الكتب المتخصصة

1. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، تفسير العقد ومضمون الالتزام العقدي وفقاً لقواعد الإثبات، ب ط، منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009.

2. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، قواعد تفسير العقد الكاشفة عن النية المشتركة للمتعاقدين ومدى تأثير قواعد الإثبات عليها، ب ط، المطبعة العربية الحديثة، مصر، 1977.

3. إيمان طارق الشكري، سلطة القاضي في تفسير العقد - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2018.

4. برهان زريق، نظرية تفسير العقد في القانونين المدني والإداري، ب ط، مطبعة الإرشاد - اللاذقية، سوريا، ب ت.

5. رضا المزغني، عبد المجيد عبوده، التفسير القضائي في القانون المدني، ب ط، من إصدارات معهد الإدارة العامة، السعودية، 1983.

6. عبد الحكم فوده، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، ب ط، منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2016.

7. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية - دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والإسلامي، ب ط، ب ن، العراق، 1987.

ثالثًا: الأبحاث والمقالات

1. أحمد بورزق، عيشة خلدون، الحماية التشريعية للطرف المذعن من الشروط المجحفة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 1 والمجلد 7، 2021.

2. أحمد يوسف علي صمادي، الإرادة العقدية وشوائبها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 52 والمجلد 18، 2003.

3. أديبة العيادي، تفسير إرادة المتعاقدين بين إرادة القاضي وإرادة المشرع، مجلة الفقه والقانون - المغرب، العدد 8 لا يوجد مجلد، 2013.

4. بشار عدنان ملكاوي، العلاقة بين أركان العقد وقوته الملزمة، مجلة الباحث العربي، العدد 2 والمجلد 1، 2020.

5. توفيق قريب الله نمر محمد، سلطة القاضي في تفسير العقد، مجلة جامعة البحر الأحمر للعلوم الإنسانية، العدد 4 لا يوجد مجلد، 2017.

6. حمزة عبد المهيمن، ضوابط تفسير العقود بين النص والقانون والاجتهاد القضائي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 1، 2012.

7. رشيد بردان، نجية بوراس، القاضي وتفسير العقد، مجلة القانون - المجتمع والسلطة، العدد 1 والمجلد 7، 2018.

8. ضحى طحيمر المجالي، محمد حزم الصمادي، سلطة القاضي في تفسير العقد، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، العدد لا يوجد والمجلد 3 والإصدار 3، 2022.

9. عبد الوهاب خلاف، تفسير النصوص القانونية وتأويلها، مجلة القانون والاقتصاد التي تصدر من كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد 2 والمجلد 18، 1948.

10. عدنان إبراهيم سرحان، د. محمد سليمان الأحمد، فكرة العقد المتعدِّي الغرض، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة والعدد 3 والعدد التسلسلي 23، 2018.

11. فواز بن محمد عزيز ساب قل، القاعدة الفقهية (الأصل براءة الذمة) في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي وربطها بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 70 والمجلد لا يوجد، 2016.

12. محمد عدنان باقر، قواعد الأخلاق في تحديد مضمون العقد، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العدد 4 والمجلد 22، 2014.

13. ياسر أحمد إبراهيم الرازي، دلالة الحقيقة والمجاز وأثرها على النصوص الشرعية الإمام فخر الدين الرازي، مجلة الألسن للغات والعلوم الإنسانية - جامعة الأقصر، العدد 35 لا يوجد رقم مجلد، 2023.

14. ياسر عبد الحميد جاد الله النجار، الإرادة الظاهرة والباطنة ونماذج من تطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - دقهلية، العدد 3 والمجلد 20، 2018.

رابعًا: الرسائل والأطروحات الجامعية

1. بشير دالي، مبدأ تأويل العقد - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2008.

2. حديقة عزيري، وردية مشوب، سلطة القاضي في تفسير العقد، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2021.

3. ربيحة بن دراجي، عبد الباسط بن عريوة، تفسير العقد على ضوء القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، 2022.

4. سالمة منصوري، ليندة تزاموشت، سلطة القاضي في تفسير العقد في مواجهة القوة الملزمة لاتفاق الأطراف، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، الجزائر، 2022.

5. سفيان بن زواوي، بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013.

6. صونية معمري، نورة وعراب، تفسير العقد على ضوء القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، الجزائر، 2017.

7. عبد الحكيم بوزردوم، نزع الملكية للمنفعة العامة، رسالة ماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-، الجزائر، 2015.

8. علي مصبح صالح الحيصة، سلطة القاضي في تعديل مضمون عقد الإذعان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

9. مقني بن عمار، القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الاجتماعي - دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة وهران - السانيا، الجزائر، 2009.

10. هيثم عصام عيسى، دور القاضي في تفسير العقود وفقا للتشريعات النافذة في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017.

11. وليد محمد الحسين، دور القاضي المدني في تكملة العقد -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر، 2022.

خامسًا: الأحكام القضائية

1. المحكمة الابتدائية القطرية، مدني كلي، القضية رقم ..... لسنة 2014، جلسة 20/01/2015، (حكم غير منشور).

2. المحكمة الابتدائية القطرية، مدني كلي، القضية رقم ..... لسنة 2015، جلسة 28/01/2016، (حكم غير منشور).

3. المحكمة الابتدائية القطرية، مدني كلي، القضية رقم ..... لسنة 2017، جلسة 27/02/2018، (حكم غير منشور).

4. المحكمة الابتدائية القطرية، مدني كلي، القضية رقم ..... لسنة 2021، (حكم غير منشور).

5. محكمة الاستئناف القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، الاستئناف رقم ..... لسنة 2022، (حكم غير منشور).

6. محكمة التمييز القطرية، تمييز إداري، الطعن رقم 237 لسنة 2011، جلسة 20/03/2012.

7. محكمة التمييز القطرية، تمييز عمالي، الطعن رقم 32 لسنة 2011، جلسة 24/05/2011.

8. محكمة التمييز القطرية، تمييز عمالي، الطعن رقم 41 لسنة 2006، جلسة 21/06/2006.

9. محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم ..... لسنة 2009، جلسة 05/01/2010، (حكم غير منشور).

10. محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم ..... لسنة 2023، (حكم غير منشور).

11. محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 118 لسنة 2008، بجلسة 27/01/2009.

12. محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 126 لسنة 2013، جلسة 18/06/2013.

13. محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 152 لسنة 2018، جلسة 01/05/2018.

14. محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 18 لسنة 2015، جلسة 10/03/2015.

15. محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 219 لسنة 2011، جلسة 28/02/2012.

16. محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 23 لسنة 2012، جلسة 17/04/2012.

17. محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 242 لسنة 2015، جلسة 22/12/2015.

18. محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 268 لسنة 2019، جلسة 03/12/2019.

19. محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 323 لسنة 2014، جلسة 17/02/2015.

20. محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 33 لسنة 2006، جلسة 20/06/2006.

21. محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 33 لسنة 2008، جلسة 17/06/2008.

22. محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 426 لسنة 2017، جلسة 26/12/2017.

23. محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 437 لسنة 2018، جلسة 27/11/2018.

24. محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 49 لسنة 2008، بجلسة 17/06/2008.

25. محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 6 لسنة 2005، جلسة 20/12/2005.

26. محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 74 لسنة 2011، جلسة 16/06/2011.

27. محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 84 لسنة 2011، جلسة 16/06/2011.

28. محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 87 لسنة 2010، جلسة 22/06/2010.

29. محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم 88 لسنة 2012، جلسة 06/11/2012.

سادسًا: التشريعات والقوانين

1. قانون التجارة القطري رقم (27) لسنة 2006.
2. قانون المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة والباعة المتجولين القطري رقم (5) لسنة 2015.
3. القانون المدني العربي الموحد.
4. القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004.
5. القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980.
6. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
7. قانون المواد المدنية والتجارية القطري رقم (16) لسنة 1971 (مُلغَى).
8. قرار وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية القطري رقم (51) لسنة 2017 بإصدار دليل وصف وتصنيف وترتيب الوظائف العامة.
9. النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي.
10. وثيقة الكويت للنظام (القانون) المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

سابعًا: المواقع الإلكترونية

1. مفاتيح تدبر القرآن الكريم ربط الألفاظ بالمعاني، مقالة منشورة بتاريخ 07/08/2012 على موقع صحيفة العرب القطرية https://alarab.qa/article/07/08/2012، تاريخ زيارة الموقع 06/02/2024.
2. مفهوم الشَّكِّ في القانون المدني، موقع موسوعة ضمير https://pronoun.site/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%83-%D9%81%D9%8A-

%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A/، تاريخ زيارة الموقع 21/03/2024.

3. موقع قناة الجزيرة
https://www.aljazeera.net/opinions/2011/1/18/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-
%D9%88%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9-
%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A، تاريخ زيارة الموقع 22/01/2024.

4. موقع إسلام ويب https://www.islamweb.net، تاريخ زيارة الموقع 23/01/2024.

5. موقع هنداوي https://www.hindawi.org/books/85925824/2.2/، تاريخ زيارة الموقع 13/03/2024.

ثامنًا: المعاجم

1. معجم المعاني الجامع https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D9%81%D8%B3%D9%8A%D8%B1/، تاريخ زيارة الموقع 24/01/2024.

الملحق (أ): حكم المحكمة الابتدائية القطرية (حكم غير منشور)

المحكمة الابتدائية
المحكمة الكلية
الدائرة الاولى (مدني كلي واستئناف جزئي)
الدوحة

رقم القضية: [redacted]٢٠١٧
التاريخ : ٢٠١٨/٠٢/٢٧
الموافق :

حـــكـــم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

برئاسة القاضي الأستاذ/ [redacted] رئيس الدائرة
وعضوية القاضي الأستاذ/ [redacted] عضو الدائرة
وعضوية القاضي الأستاذ/ [redacted] عضو الدائرة
وحضـــور السيـــد/ [redacted] كاتب الجلسة
صدر الحكم في القضية رقم: [redacted]٠٠/م د ك /٢٠١٧/مدني كلي
المدعية : [redacted]
المدعي عليه : [redacted]

الحـــكـــم

بعد سماع المرافعة ومطالعة الاوراق والمداولة:

حيث تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية أقامتها بموجب صحيفة دعوي أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٠٥/١٠ في مواجهة المدعي عليه طلبت في ختامها الحكم لها : أولاً : بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي لها مبلغ ٢٢٠،٠٠٠ ريال (مائتين وعشرين ألف ريال) قيمة التعاقد المبرم بينه وبين المدعية ، ثانيا: بالزام المدعي عليه بأن يؤدي لها مبلغ ٥٠٠،٠٠٠ ريال (خمسمائة ألف ريال) تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بها ونفقات التخزين التي تحملتها ، ثالثا: مع وإلزامه بالمصاريف.

علي سند من القول حاصله أن الشركة المدعية تقوم بالتجارة في الهدايا والكماليات ، وأنه وبتاريخ ٢٠١٦/٠٩/٢٧ أرسلت للمدعي عليه بصفته عرض أسعار منتجات بمبلغ ٢٢٠،٠٠٠ ريال ، وعلي أن تسلم خلال ستة أسابيع بعد الموافقة ، وأن المدعي عليه وافق علي العرض بموجب طلب شراء محلي حسب عرضها ، وأنها أرسلت جزء من المنتجات للمدعي قبل موعد التسليم وأنه رفض إستلامها ، وأنها خاطبته لاحقاً عدة مرات وقبل إنتهاء المدة للإستلام إلا أنه لم يستجب ، وأنها تضررت وتستحق تعويضاً ، مما حدا بها لإقامة هذه الدعوي للقضاء لها بطلباتها ، وقدمت سندا لدعواها حافظة مستندات تضمنت : صورة ضوئية من عرض الأسعار المقدم منها ، وصورة من طلب الشراء الصادر من المدعي عليه ، وصور من المكاتبات بين الطرفين بخصوص الإتفاق موضوع الدعوي ، وصور من المنتجات موضوع الدعوي.

وحيث أن الدعوي تداول نظرها بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ، ومثل خلالها وكيل عن المدعية ، ومثل نائب الدولة عن المدعي عليه بصفته ، وبجلسة ٢٠١٧/١٢/٢٤ قدم نائب الدولة مذكرة عن المدعي عليه بصفته دفع فيها بعدم إختصاص المحكمة نوعياً حكمت المحكمة بنظر الدعوي واختصاص الدائرة الإدارية ، ودفع بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفة كامل لعدم اختصام مدير الشركة المدعية ، واحتياطيا طلب رفض الدعوي وقدم رفقتها حافظة مستندات طالعتها المحكمة ، فقررت المحكمة حجز الدعوي للحكم لجلسة اليوم.

وحيث انه عن الدفع المبدي من المدعي عليه بصفته بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوي . وباختصاص الدائرة الإدارية ، فإنه من المقرر فى قضاء محكمة التمييز أن : (مؤدى نص المادة (٧٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص الولائي قائمة في الخصومة ومطروحة دائماً على محكمة الموضوع وعليها أن تقضي فيه من تلقاء نفسها إذ يعتبر الحكم الصادر منها في الموضوع مشتملاً على قضاء ضمني باختصاصها ولائيا . . .) الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٦ تمييز مدني جلسة ٢٠٠٧/١/١٦ س٣ ص ٢٩ . وكان من المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أن : (العقد الإداري هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو تسييره ويظهر فيه نيته في الأخذ بأحكام القانون العام وذلك بتضمينه شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، أو يحيل فيه إلى اللوائح الخاصة به) الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٨- جلسة ٢٧--٠١-٢٠٠٩ .

وحيث أنه لما كان ما تقدم و بالبناء عليه و كان الثابت للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى و ما شملته من مستندات ، أن المدعية قد تعاقدت مع المدعي عليه بصفته علي توريد منتجات عبارة هدايا لليوم الوطني ، بموجب طلب الشراء المحلي سند الدعوي ، بناءا علي عرض السعر المقدم من قبلها ، وحيث أن العقد المذكور ، يتعلق بهدايا لليوم الوطني ، ومن ثم فإنها ليست لازمة لإدارة [redacted] كمرفق عام أو لتسييره ، بوصفه شخصا من أشخاص القانون العام ، ومن ثم فإن العقد المذكور يكون قد إنتفي بشأنه أحد شروط اللازمة لإعتباره عقداً إدارياً ومن ثم يخضع

للقانون المدني ، وعليه فإن المحكمة الماثلة تكون مختصة بنظر الدعوي بشأنه ، ويكون الدفع من غير سند مما تقضي معه المحكمة برفضه دون إيراده بالأسباب .

وحيث أنه عن الدفع المبدي من المدعي عليه بصفته ، بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفة كامل ، لعدم إختصام مدير الشركة المدعية فهو في غير محله ، وذلك لأنه وعلى الرغم من أن مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة هو من يمثل الشركة قانونا أمام القضاء ، إلا أن الخصومة التي تقام منها وتقام عليها تكون موجهة الي الشركة كشخص معنوي ، وحيث أنه من المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أنه : (للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية من يمثلها قانوناً ، وكانت هي المقصودة بذاتها بالخصومة فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير. لما كان ذلك ، وكانت الدعوى مرفوعة ابتداءً من الشركة المطعون ضدها وممثلها في مباشرة الدعوى محام بموجب توكيل صحيح صادر ممن يملكه في وقت إصداره ، فإن تغير صفة من يمثلها إبان مراحل الدعوى المختلفة أو الطعون المقامة عن الحكم الصادر فيها بتعيين حارس قضائي لا ينال من شخصية الشركة في كونها الخصم المعنى بالخصومة،) الطعن رقم ٦٥ لسنة ٢٠١١ تمييز مدني–جلسة ١٤ من يونيو سنة ٢٠١١ السنة السابعة ص ٢٧٧. وعلى هذا وعلى الرغم من أن المادة (٢٤٢) من قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية التي تنص علي أنه :(يكون لمدير الشركة السلطة الكاملة في إدارتها، ما لم تحدد وثيقة تأسيس الشركة سلطته. وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة بشرط أن تكون مشفوعة ببيان الصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر بتغيير المديرين أو بتقييد سلطاتهم، لا يسري في حق الغير إلا بعد التأشير به في السجل التجاري. ويمثل المدير الشركة أمام القضاء والغير) ، فإن الشركة كشخص معنوي هي المعني بالخصومة وليس الممثل والذي لا يعد الخصم في الدعوي ، وكما وأن المستقر لدي الفقه أنه : (ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوي ، سواء كانت صفة عادية أو استثنائية ، وبين الصفة الاجرائية وهي صلاحية الشخص مباشرة الاجراءات القضائية في الدعوي ، فقد يستحيل علي صاحب الصفة في الدعوي مباشرة الدعوي ، وفي هذه الحالة يسمح القانون لشخص اخر بتمثيله ، مثال الولي أو الوصي للقاصر ، وتمثيل الحارس العام لمن وضع تحت حراسته ، وتمثيل رئيس مجلس إدارة الشركة للشركة ، والممثل القانوني في هذه الحالة لا تكون له صفة في الدعوي ، إنما تكون له فقط صفة في مباشرة إجراءات الدعوي ممثلاً لصاحب الصفة ولذا لا يعد الممثل القانوني هو المدعي أو المدعي عليه) أنظر الموجز في مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات) للدكتور وجدي راغب–

دار الفكر العربي ،، الطبعة الأولى ١٩٧٧، ص.١٤٥. وحيث أن الدعوي مقامة بإسم الشركة لخصم الحقيقي ، من وكيل محامي موكل من قبل مدير الشركة وفق سند الوكالة المرفق فإنها تكون مقامة علي وجه صحيح ، و يكون الدفع من غير سند ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفضه دون أن تورده بالمنطوق.

وحيث أنه عن موضوع الدعوي وعن طلب الشركة المدعية ، بإلزام المدعي عليه بصفته بأن يؤدي لها مبلغ ٢٢٠،٠٠٠ ريال (مائتين وعشرين ألف ريال) قيمة التعاقد المبرم بينهما ، فإنه من المقرر بموجب نص المادة (١٦٩) من القانون المدني أنه : (١- إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين ٢- أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون التوقف عند المعنى الحرفي للألفاظ ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل ، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وذلك وفقاً للعرف الجاري في المعاملات.) وكان من المقرر بنص المادة (١٧٢) من ذات القانون أنه : (١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته ، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام) ، كما انه من المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أن : (لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتفسير الاتفاقات والمحررات بما تراه أوفى بنية عاقديها ومقصودهم استهداءً بوقائع وظروف الدعوى وبحث المستندات المقدمة فيها وترجيح ما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز متى كان استخلاصها سائغاً له أصل ثابت بالأوراق) الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ تمييز مدني جلسة١٠-٠٦-٢٠١٤ .

وحيث أنه لما كان ما تقدم وبمطالعة المحكمة لأوراق الدعوي والمستندات فإن الثابت ، أن الشركة المدعية قدمت للمدعي عليه عرض سعر بالهدايا موضوع الدعوي بتاريخ ٢٠١٦/٠٩/٢٧ وفق العرض المودع ، وقد تضمن العرض قيمة الهدايا موضوع الدعوي ، وأن صلاحية العرض ١٤ يوماً وأن التسليم خلال ستة أسابيع من إصدار أمر الشراء والموافقة علي النموذج ، وكان الثابت أن المدعي عليه قد وافق علي عرض الشراء وفق أمر الشراء الصادر من منسوبيه والمودع ، وهو بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢١ وقد تضمن

موافقتهم علي توريد الهدايا ، وقد ورد فيه بأنه لتوفير هدايا لليوم الوطني ، وأنه حسب العرض المقدم ، وحيث أن اليوم الوطني في دولة قطر يكون دائماً في اليوم الثامن عشر من شهر ديسمبر من كل عام ، ومن ثم فإن البين من هذا الإتفاق أن طرفي الدعوي قد إتفقا بموجب طلب الشراء بأن يكون تسليم الهدايا موضوع الدعوي ، لليوم الوطني بما يعني أن يكون التسليم علي الأقل في موعد سابق لليوم الوطني والذي كان في اليوم ٢٠١٦/١٢/١٨ ، ولا ينال من ذلك ورود عبارة أن يتم الطلب حسب العرض ، فذلك مردود عليه بأن طلب الشراء نص صراحة بأن الشراء من اليوم الوطني وهو معروف التاريخ وأن إيرادها وطبيعة بيع الهدايا تقتضي أن نية طرفي العقد قد إتجهت إلي شراء الهدايا لليوم المحدد لليوم الوطني وليس بعده وذلك إستهداءا بطبيعة التعامل ، ومن ثم فإن المدعية ملزمة بتسليم الهدايا موضوع الدعوي قبل يوم العيد الوطني السابق الإشارة إليه ، وهو يصادف يوم الأحد في العام ٢٠١٦، وكان الثابت أن المدعية لم تستطع الوفاء بإلتزامها بالتسليم للهدايا البالغ عددها ٤٠٠ هدية حتي يوم العيد الوطني ٢٠١٦/١٢/١٨ ، وقد عرضت تسليم ٦١ منها يوم الخميس الموافق ٢٠١٦/١٢/١٥ ولم يثبت أنها أكملت المنتجات قبل يوم العيد الوطني وقد أرسلت خطاباً للمدعي للاستلام في ٢٠١٦/١٢/٢٧ لإستلام المنتجات ، ومن ثم فإنها لا تكون قد أوفت بإلتزامها وفق العقد ، ومن ثم فإنها لا تستحق الزام المدعي عليها بالوفاء بالثمن ، ومن ثم يكون طلبها من غير سند ، مما تقضي معه المحكمة برفض الطلب وقف ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن طلب المدعية بالزام المدعي عليه بأن يؤدي لها مبلغ ٥٠٠،٠٠٠ ريال (خمسمائة ألف ريال) تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بها ونفقات التخزين التي تحملتها ، فحيث أن المحكمة قد قضت برفض طلب المدعية بثمن المشتروات موضوع الدعوي ، لأنها لم توفي بإلتزامها بتسليم الهدايا في الوقت المتفق عليه . ومن ثم فإنها تكون قد أخلت بإلتزامها وعليه لا تستحق القضاء لها بالتعويض ، مما يكون معه طلبها الماثل من غير سند الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفضه وفق ما سيرد بالمنطوق.

تابع أسباب الحكم في القضية الإبتدائية رقم ([redacted]٠٠/م د ك/٢٠١٧)

وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المدعية عملاً بنص المادة (١٣١) من قانون المرافعات.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة:- برفض الدعوي وألزمت المدعية بالمصاريف.

صـدر هـذا الحكـم وتلـي علنـا بجلسـة اليـوم:٢٧/ ٢/٢٠١٨م باسـم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ٠٠

اما الهيئة التي شاركت في المداولة ووقعت على مسودة الحكم فهي :
برئاسة القاضي / [redacted]
وعضوية القاضي / [redacted]
وعضوية القاضي / [redacted]

[redacted]

كاتب الجلســـة **رئـيـس الدائــرة**
م.ا.ل

الملحق (ب): حكم محكمة التمييز القطرية (حكم غير منشور)

محكمـــة التمييـــز
Court of Cassation

المجلـس الأعلـى للقضـاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar - دولـة قطـر

[redacted]/2023/تمييز/مدني
دائرة المواد المدنية

[redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم

حـكـم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر
بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ [redacted]

هيئة المحكمة

السيد القاضي/ [redacted]	رئيسا
السيد القاضي/	عضوا
السيد القاضي/	عضوا
السيد القاضي/	عضوا
السيد القاضي/	عضوا
السيد /	أمين سر الجلسة

الطعن رقم: [redacted]2023/تمييز/مدني

الصفة	الإسم	الرقم الشخصي /السجل التجاري / قيد المنشأة
الطاعن	[redacted]	
المطعون ضده		
المطعون ضده		
المطعون ضده		
المطعون ضده		

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء https://www.sjc.gov.qa/ar/Pages/default.asp

[redacted]

الوقائع

في يوم [redacted] طعن بطريق التمييز في حكم محكمة الاستئناف، الصادر بتاريخ [redacted] في الاستئناف رقم [redacted]، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه. وفي نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة. وفي [redacted] أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن. وفي [redacted] أودع المطعون ضدهم مذكرة بالرد على الطعن، وبجلسة [redacted] عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة للمرافعة. وبجلسة [redacted] سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة، على ما هو مبين بمحضر الجلسة، حيث صمم محامي الطاعن على ما جاء بمذكرته، والمحكمة قررت إصدار الحكم بذات الجلسة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة:

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

[redacted]؛ فأقام الدعوى. حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم [redacted] لسنة [redacted]، وبتاريخ [redacted] قضت المحكمة برفض الاستئناف، وبتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة المشورة -؛ حددت جلسة اليوم لنظره.

حيث إن مما ينعاه الطاعن بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه، الخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب، والإخلال

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء https:/www.sjc.gov.qa/ar/Pages/default.aspx

[redacted]

بحق الدفاع، ذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاع حاصله أن التصرفات التي أجراها المطعون ضده [redacted] ولو أنها كانت بموجب توكيل، إلا أن تلك الإجراءات عابها الغش بما يبطلها ولا ينصرف أثرها إلى الموكل، [redacted]

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أن قاعدة الغش يفسد كل التصرفات - حتى ولو كانت ظاهريا قد اتخذت شكلا قانونيا واستوفت أوامر القانون- تعتبر من القواعد الأصولية الحاكمة لكل القوانين والشرائع حتى لو لم يجر بها نص صريح، وأضحى الإيمان بها راسخا في ضمير ووجدان البشرية، فلا يجوز أن يفيد الغش فاعله، منعا للفساد، ودعما لحسن النية والشرف في المعاملات، وتنزيها لساحات المحاكم أن تتخذ سبيلا للانحراف. ومن ثم فإنه يجب على محكمة الموضوع متى تمسك الخصم بوقوع غش من خصمه أن تتفهم الواقعة المطروحة عليها وما أحاطها من ظروف وملابسات، وتقدر الأدلة المقدمة إليها وتفاضل بينها، فتلحق ما يفيد الظن الراجح بالثابت؛ لأنه أقرب إليه، والبينة المرجوحة بغير الثابت؛ لأنها إليه أقرب، وذلك من صميم عمل محكمة الموضوع وموئل سلطتها التامة في فهم الواقع وتقدير الأدلة، وأساس تخويل المشرع لها بمقتضى نص المادة (299) من قانون المرافعات سلطة استنباط القرائن القضائية. وأن المناط في التعرف على مدى سعة الوكالة وما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجراءها، يتحدد بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته، وما جرت به نصوصه، وإلى الملابسات التي صدر فيها وظروف الدعوى. وكان الأصل إعمالا لنص المادتين (84، 716) من القانون المدني أن ما يبرمه الوكيل في حدود وكالته ينصرف إلى الأصيل إلا أن نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند حد الغش. فإذا تواطأ الوكيل مع الغير للإضرار بحقوق موكله، أو استغل الوكيل الوكالة لمصلحته الشخصية لا لمصلحة الموكل؛ فإن التصرف على هذا النحو لا ينصرف أثره إلى الموكل. وكان من المقرر في - قضاء هذه المحكمة - أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلانه إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى إليها؛ إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية؛ مما يقتضي الحكم ببطلانه. [redacted]

[redacted]؛ فشابه القصور في التسبيب الذي جره للخطأ في تطبيق

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء https:/www.sjc.gov.qa/ar/Pages/default.aspx

[redacted]

القانون؛ بما يعيبه، ويستوجب تمييزه لهذا السبب، دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

فلهذه الأسباب

ميزت المحكمة الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده [redacted] بالمصروفات، وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف.

[redacted]
أمين سر الجلسة
[redacted]

[redacted]
رئيس الدائرة
[redacted]

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء https:/www.sjc.gov.qa/ar/Pages/default.aspx

الملحق (ت): حكم المحكمة الابتدائية القطرية (حكم غير منشور)

المحكمة الابتدائية
المحكمة الكلية
الدائرة الثالثة(مدني وتجاري واستئناف جزئي)
الدوحة

رقم القضية: [redacted]
التاريخ:٢٠١٦/٠١/٢٨
الموافق: ١٤٣٧/٤/١٨هـ

حـــــكـــم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

برئاسة القاضي الأستاذ/ [redacted] رئيس الدائرة
وعضوية القاضي الأستاذ/ [redacted] عضو الدائرة
وعضوية القاضي الأستاذ/ [redacted] عضو الدائرة
وحضـــور السيـــد/ [redacted] كاتب الجلسة

صدر الحكم في القضية رقم: [redacted]/م د ك/٢٠١٥ الثالثة

في القضية المرفوعة من المدعية أصلياً: [redacted]
موطنها : [redacted]
ضـد المـدعـى عـليـهم: ١ [redacted]
٢- مدعى عليها : [redacted]

الحـــكـــم

بعد سماع المرافعة والإطلاع على الأوراق والمداولة:

حيث تخلص واقعات الدعوى في أن المدعية أقامتها بموجب صحيفة قيدت بقلم كتاب المحكمة في ٤/ ٢/ ٢٠١٥م وأعلنت قانوناً للمدعى عليها طالبة الحكم بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يسددا للمدعية مبلغاً مقداره " ١٢٩,٩٣٨ " ريال قيمة الشيكين سند الدعوى، وبأن يؤديا لها مبلغاً مقداره (٢٠,٠٠٠) تعويض عما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة، وبالزام المدعى عليهما بسداد جميع الأقساط المتبقية، وإعادة السيارة للمدعية استناداً لبنود العقد، وعلى سند من القول- أن المدعى عليه الأول قام بالتوقيع على اتفاقيه تمويل شراء سيارة مع المدعية، وبضمان المدعى عليه الثاني , وحيث قام المدعى عليهما باصدار شيكين الأول برقم " ٠١٠٠٠٠٤٣ " مؤرخ في ٩ /١١ /٢٠١٤م بمبلغ " ٦٤,٩٦٩ " ريال والثاني رقم " ٠٠٠١٤٩ " مؤرخ في ٩ /١١ /٢٠١٤م بمبلغ " ٦٤,٩٦٩ " مسحوبين على بنك قطر الوطني , وعند تقديمهما للبنك المسحوب عليه ارتدا

لعدم وجود رصيد مما حدى بها لإقامه الدعوى بغية القضاء لها بطلباتها , وأرفقت سنداً لدعواها حافظة مستندات طويت على صورة من عقد التمويل مزيل بتوقيع المدعى عليهما ثابت به ضمان المدعى عليه الثاني للأول في شراء السيارة , وكذا صورة للشيكين سندا الدعوى مرفق بهما إفادة البنك بعدم وجود رصيد.

وحيث تداول نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضرها تفصيلاً, وبجلسة ٢٠١٥/٣/١٨م حضر وكيل المدعية ولم يمثل المدعى عليهما رغم إعلانهما قانوناً، وقدم وكيل المدعية طلباً عارضاً بصحيفه بإلزام المدعى عليهما بسداد جميع الأقساط المتبقية، وإعادة السيارة للمدعية استناداً لنصوص عقد التمويل, وبجلسة ٢٣ /٤ /٢٠١٥م حضر وكيل المدعية ومثل المدعى عليهما شخصياً، وطلب المدعى عليهما أجلاً للتسوية، وبجلسه ٦/٣٠ /٢٠١٥ قضت المحكمة " بهيئة مغايرة " تمهيديا بندب خبير حسابي تكون مأموريته الثابتة تفصيلاً بمنطوق ذلك القضاء,ونفاذ لذلك باشر الخبير المنتدب المأمورية الموكولة إليه، وأودع تقريراً انتهى فيه إلى نتيجة حاصلها: " أنه بتصفية الحسابات بين طرفى النزاع تبين أن المترصد في ذمة المدعى عليهما لصالح المدعية من ثمن السيارة مبلغاً مقداره " ٦٤,٩٦٩ " ريال "، وبجلسة ٢٩ /١٢ /٢٠١٥م حضر وكيل المدعية ولم يحضر المدعى عليهما المعلنين بورد التقرير فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠١٦/١/٢٨م

وحيث إنه عن الطلب العارض المقدم من المدعية بجلسة ٢٠١٥/٣/١٨م فلما أنه قدم بموجب صحيفة معلنه قانونا استوفت كافه شرائطها الشكلية والقانونية المقررة بنص المادتين (٧٩، ٨٠) من قانون المرافعات ومن ثم فهو مقبولاً شكلاً .

واما عن موضوع الدعوى، والطلب العارض فلما كان من المقرر بنص المادة (١/١٧١) من القانون المدني على انه" العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون".

كما أنه من المقرر بنص في المادة(٢١١) من قانون المرافعات نص على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه» ، يدل على أن الأصل أن المدعي هو المكلف قانوناً بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التي تؤيد ما يدعيه

وحيث إنه من المقرر بنص المادة (٢٢٠) من قانون المرافعات بأنه (يعتبر المحرر العرفي صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو بصمة)

وحيث إنه من المستقر عليه قضاءاً أن عمل الخبير لا يعدوأن يكون عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع . وانه لمحكمة الموضوع بما لديها من سلطة في تقدير أدله الدعوى أن تأخذ بتقرير الخبير المعين فيها لاقتناعها بصحة أسبابه متى كانت مردودة لأصلها الثابت بالأوراق وتؤدي إلى نتيجه مرتبه عليها وان عمل الخبير عنصر من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى خضوعه لتقدير محكمة الموضوع.

وحيث إن المقرر في قضاء محكمة التميز " أن محكمة الموضوع هي الخبير الأعلى على وقائع الدعوى ولها تقدير عمل أهل الخبرة ولا رقابة عليها من محكمة التميز في ذلك متى أقامت قضائها بشأنه على أسباب سائغة لها أصلها في الأوراق ، ومتى رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمه بالرد استقلالا على الطعون التي يوجهها الخصم إلى التقرير ، لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه السائغة ما يفيد أنها لم تجد من تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير (الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦– جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٠ – تمييز مدني).

وحيث إن المحكمة والتزاماً منها بالطلبات الختامية للخصوم إذ هي مقيدة بتلك الطلبات دون السابقة عليها وتخلص إلى أنها بطلب إلزام المدعى عليها بالمترصد في ذمتها من ثمن للسيارة المبيعة للأول، وبالتعويض جراء الإخلال بالوفاء بالأقساط المستحقة في تاريخ استحقاقها، وأخيراً طلب رد السيارة.

وإذ تساندت المدعية في طلباتها للبنود الثامن والتاسع، والعاشر من عقد البيع المبرم فيما بينها وبين المدعى عليها، ولما كان البند الثامن من العقد قد ورد به أنه (يتعهد أطراف العقد الثاني والثالث بتسديد الأقساط التي تستحق في مواعيد استحقاقها، وبأنه في حالة عدم تسديد قسطين متتاليين أو متفرقين في موعدها المقرر يسقط الأجل الممنوح لهم، وتحل جميع الأقساط دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار بالإضافة إلى فوائد بنسبة (٩,٥%) سنوياً من تاريخ نكول الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد) كما ورد بالبند العاشر من العقد (بتعهد الطرف الثاني في حالة عدم سداد قسطين متتاليين أو متفرقين بإعادة السيارة المباعة إلى البائع وتسليمها إليه فور مطالبته بإعادتها، وتعتبر الأقساط المسددة من الطرف الثاني من حق الطرف الأول باعتبارها نظير استعمال الطرف الثاني للسيارة واستهلاكه لها منذ أن تسلمها إلى حين استردادها منه، وذلك بالإضافة إلى حق الطرف الأول في مطالبة الطرف الثاني بقيمة ما يكون قد لحق السيارة من أضرار تجاوز قيمة هذه الأقساط)

وحيث إنه لما كان من المقرر بنص المادة (٢/١٦٩) من القانون المدني أنه (١- إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين . ٢- أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد ، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون التوقف عند المعنى الحرفي للألفاظ ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل ، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين ، وذلك وفقاً للعرف الجاري في المعاملات .)

وإذ ثبت للمحكمة تعارض البندين الثامن، والعاشر آية ذلك أن الأول ألزم المشتري، وكفيله بالوفاء بجملة الأقساط في حال النكول عن سداد قسطين متتاليين، وأن الأخير أباح للبائع استرداد المبيع، وإذ جمعت المدعية بين الطلبين الأول منها المطالبة بسداد باقي الثمن، والآخر منها رد المبيع حالة، وإذ أجابتها المحكمة لطلبها الأول مما يعني اعتبار المشتري قد أوفى بكامل الثمن بما يستتبع تملكه السيارة موضوع العقد فإذا ما أجيبت لطلبها الثاني كذلك فإن مؤدى ذلك هو تحصلها على كامل ثمن المبيع، واسترداده في ذات الوقت، ولما كان على هذه المحكمة تفسير العقد وفقاً لطبيعة التعامل، ودون الوقوف على المعنى الحرفي للألفاظ ونظراً لتناقض البندين سالفي البيان فإن المحكمة قد انتهت إلى أن المترصد بذمة المدعى عليها مبلغاً مقداره " ٦٤,٩٦٩ " ريال، ومن ثم تقضي بإلزامها بالوفاء به، وتقضي برفض تسليم لتعارض ذلك الطلب مع طلب الوفاء بكامل الثمن وذلك حسبما سيرد بالمنطوق .

وحيث إنه عن طلب التعويض فلما كان من المقرر بنص المادة (٢٦٨) من القانون المدني أنه ((إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود ,ولم يقم المدين بالوفاء به بعد اعذاره, واثبت الدائن انه لحقه بسبب ذلك ضرر جاز للمحكمة أن تحكم على المدين بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة))

كما أنه من المقرر أن التعويض يشمل كل ضرر مباشر متوقعاً أو غير متوقع وأنه يقوم على عنصرين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته وأن التعويض يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ ويستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي ومن ثم فأنه يتعين أن يكون التعويض قاصراً على جبر الضرر الذي ألم بالمضرور نفسه. كما أنه من المستقر عليه قضاء أن تقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع وانه يكفي في تقدير الضرر الأدبي أن يكون مواسياً للمضرور وذلك دون غلو في التقدير والإسراف. كما أنه يجب مراعاة الظروف الملابسة وهي تشمل الظروف الشخصية للمضرور وجسامة خطأ المسئول.

و هديا بما تقدم وتأسيسا عليه وكان الثابت من أوراق الدعوى توافر أركان المسئولية المستوجبة للتعويض في حق المدعى عليهما من خطأ تمثل في إخلال المدعى عليها الأولى بالتزامها التعاقدي، وكان ذلك الخطأ قد رتب أضرار مادية تمثلت في حرمان المدعية من الاستفادة من هذا المبلغ واستثماره والانتفاع به طوال الفترة الماضية من تاريخ التوقف عن السداد في ٢٠١٢/١٠/٢٠م وحتى الآن ,وكان العقد المبرم بين الطرفين قد نص فيه على استحقاق المدعية لفائدة بواقع ٩% في حال التأخير بالوفاء بالأقساط، والمحكمة بما لها من سلطة في تكييف ما تضمنه العقد من نص على استحقاق الفوائد وتعتبره نص على استحقاق تعويض اتفاقي, وترى المحكمة في مبلغ (١٥,٠٠٠ ريال) تعويضاً جابراً لكافة هذه الأضرار, وتقضي لها المحكمة بهذا المبلغ كتعويض, وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن طلب المدعية إلزام المدعى عليهما بالتضامن فيما بينهما فلما كان من المقرر في قضاء محكمة التمييز " أن تضامن الكفيل مع المدين لا يفترض ولا يتقرر إلا باتفاق أو نص في القانون- وكان من المقرر أن للدائن الرجوع على الكفلاء المتضامنين دون قيد... فالكفيل المتضامن يعتبر في حكم المدين المتضامن للدائن مطالبته وحده بكل الدين دون التزام بالرجوع أولا على المدين الأصلي أو حتى مجرد اختصامه في دعواه لمطالبة دلك الكفيل بكل الدين. " (الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٢ تمييز مدني جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٢)

وكان الثابت من اتفاقية بيع السيارة سند الدعوى وخصوصاً البند التاسع منه الذي ينص على أن المدعى عليها الثانية قد كفلت المدعى عليها الأولى(المدينة)في أداء المديونية المستحقة للشركة المدعية، وفوائدها بواقع ٩,٥%, وأنها مسؤولة بالتضامن والتكافل في سداد المبلغ المدون بعقد بيع السيارة، والمزيل بتوقيع منسوب صدوره للمدعى عليها الثانية، والتي لم تطعن عليه بثمة مطعن، ومن ثم يعد حجة عليها بما ورد به وتلتزم بالتضامن مع المدعى عليها الأولى بأداء المبلغ المطالب به للمدعية لانشغال ذمتها المدينة المكفولة بهذا المبلغ الذي انتهى إيه الخبير هو (٦٤,٩٦٩ ر.ق) قيمة الأقساط الغير مسددة من ثمن السيارة, هذا وخلت الأوراق مما يفيد سدادهما لها وهو ما تقضي معه المحكمة للمدعية بإلزام المدعى عليهما بالتضامن على النحو السالف قضائها به وحسبما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن مصاريف الدعوى الأصلية والطلب العارض ولإخفاق المدعية في بعض طلباتها فإن المحكمة تلزم المدعى عليهما بالمناسب منها بالتضامن فيما بينهما عملا بالمادتين (١/١٣١ ، ١٣٣) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة في الدعوى الأصلية والطلب العارض :-

أولاً:- بقبول الطلب العارض شكلاً

ثانياً:- في الموضوع بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا للمدعية مبلغاً مقداره (٦٤,٩٦٩ ر.ق) (أربعة وستون الف وتسعمائة وتسعة وستون ريالاً قطري) وتعويضاً مقداره (١٥,٠٠٠ ر.ق) (خمسة عشر ألف ريال) ورفضت ما زاد على ذلك من طلبات ,وألزمتهما بالمناسب من مصاريف الدعوى الأصلية والطلب العارض

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم : ٢٠١٦/١/٢٨م بأسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ..

أما الهيئة التي استمتعت إلى المرافعة واشتركت في المداولة ووقعت مسودة الحكم فهي مكونةمن السيد القاضي : [redacted] – رئيساً وعضوية كل من السيد القاضي : [redacted] والسيد القاضي : [redacted]

[redacted]	[redacted]
كاتب الجلسة	**رئيس الدائرة**
ش.ع.د	

الملحق (ث): حكم محكمة التمييز القطرية (حكم غير منشور)

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علناً في مقر المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١/٥

برئاسة السيد القاضي / [redacted] رئيس الدائرة

وعضوية السادة قضاة المحكمة :-

[redacted]

وحضور كاتب الجلسة السيد / [redacted]

في الطعن رقم [redacted] لسنة ٢٠٠٩ تمييز مدني (الدائرة الأولى)

المرفوع من ورثة [redacted] وهم: [redacted]

ومحلهم المختار مكتب الأستاذ / [redacted]

الدوحة – قطر.

لم يحضر أحد عنهم.

ضد

[redacted] ومحله المختار مكتب الأستاذ / [redacted]

لم يحضر أحد عنه.

ر.هـ

(٢)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم [redacted]/٢٠٠٩ تمييز مدني

الوقائع

في يوم ٢٠٠٩/٧/١٤ طعن بطريق التمييز في حكم محكمة الاستئناف رقم [redacted]٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١ وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه والتصدي للموضوع. وفي نفس اليوم أودع الطاعنون مذكرة شارحة وحافظة مستندات. وفي ٢٠٠٩/٧/١٦ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن. وفي ٢٠٠٩/٧/٢٦ أودع المطعون ضده مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن. وبجلسة ٢٠٠٩/١١/١٧ عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة للمرافعة. وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٥ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة. والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعنين تقدموا بطلب رقم ٢٠٠٨/٢٤٧ إلى لجنة فض المنازعات الإيجارية للحكم بإخلاء العين المؤجرة المبينة بالصحيفة وقالوا بياناً للطلب أن المطعون ضده يستأجر منهم محلاً تجارياً بعقد مؤرخ ٢٠٠٨/٤/١ ولرغبتهم في هدم المبنى لمضي أكثر من خمسة عشر سنة على إقامته ولإقامة مباني استثمارية عليها فقد حصلوا على التراخيص اللازمة وطالبوا المطعون ضده بالإخلاء إلا أنه رفض فتقدموا بالطلب. ندبت اللجنة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قررت اللجنة فسخ عقد الإيجار المؤرخ ٢٠٠٨/٤/١ والإخلاء. استأنف المطعون ضده برقم [redacted]/٢٠٠٩ وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١ قضت المحكمة ببطلان الحكم المستأنف وفي موضوع الدعوى برفضها. طعن الطاعنون في هذا الحكم بالتمييز وعرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أنهم طلبوا الإخلاء للهدم وإعادة البناء وقدموا رخصتي هدم وبناء إلا أن

ر.هـ

الحكم اعتبر أن رخصة الهدم هي رخصة صيانة خلافاً للثابت بعبارات المستند مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن تفسير العقود والمستندات للتعرف على حقيقة القصد منها هو من سلطة محكمة الموضوع إلا أن شرط ذلك أن يكون تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيها على المعنى الظاهر لها، ولا يجوز للمحكمة وهي تعالج تفسير المحرر أن تعتد بما تعنيه عبارة أو لفظ معين دون غيره بل يجب أن تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفي مجموعها باعتبارها وحدة متصلة متماسكة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه أسس قضاءه برفض الدعوى على تفسير العقد بأن الشهادة المقدمة من الطاعنين هي شهادة صيانة للعقار لهدم جميع الإشغالات القائمة عليه ولا تعد رخصة هدم وهو تفسير يناقض المعنى الظاهر للمستند، ذلك أن الرخصة وإن صدرت بعنوان رخصة صيانة إلا أن البند الأول في الترخيص تضمن هدم جميع الإشغالات القائمة على العقار بما يبين معه أن الترخيص خاص بالهدم الكامل وليس بأعمال ترميم أو تعديل أو تعلية أو توسعة ولا يتحمل غير هذا المعنى ثم صدر بعد ذلك ترخيص البناء محدداً به المباني المرخص بإقامتها على ذات الأرض بعد الهدم وإذ وقف الحكم عند عبارة واحدة بالمستند دون النظر إلى ما يفيده في جملته فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، وإذ قدم المؤجر رخصتي هدم وبناء بما يتحقق معه سبب الإخلاء ولما تقدم.

لذلك

ميزت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده المصروفات وحكمت في موضوع الاستئناف رقم [redacted]/٢٠٠٩ ببطلان الحكم المستأنف وبفسخ عقد الإيجار المؤرخ ٢٠٠٨/٤/١ وإخلاء العين المؤجرة وألزمت المستأنف المصاريف.

كاتب الجلسة **رئيس الدائرة**

[redacted]

ر.هـ

الملحق (ج): حكم المحكمة الابتدائية القطرية (حكم غير منشور)

المحكمة الابتدائية
المحكمة الكلية
الدائرة الثالثة: (مدني كلي)
الدوحة

الرقم: [redacted]/م د ك /٢٠١٤
التاريخ: ٢٠/١٠/٢٠١٥
الموافق:

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

برئاسة القاضي الأستاذ/ [redacted] **رئيس الدائرة**
وعضوية القاضي الأستاذ/ [redacted] **عضو الدائرة**
وعضوية القاضي الأستاذ/ [redacted] **عضو الدائرة**
وحضور السيد/ [redacted] **كاتب الجلسة**

صدر الحكم رقم: ([redacted]/م د ك /٢٠١٤ /مدني/كلي)

في القضية المرفوعة من المدعي : [redacted]
ضد المدعى عليها: [redacted]

الحكم

بعد سماع المرافعة ومطالعة الاوراق والمداولة

حيث أن واقعة الدعوى تتحصل في أن المدعيه أقامتها بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١١٤/٥/٢١ أعلنت قانوناً للمدعى عليها بطلب الحكم ـ وفقاً لطلباتها الختاميه المعدله بالإضافه ـ : أولاً بإلزام المدعى عليها بأن تؤدى لها مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ ريال مائتان وخمسون ألف ريال وبفسخ عقد الإتفاق المبرم بينها وبين المدعى عليها المؤرخ في ٢٠١٠/٥/١٣ ، وإلزام المدعى عليها بأن تؤدى لها مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ريال مائة ألف ريال قيمة ماسدد من العقد ، ومبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ريال خمسمائة ألف ريال قيمة الشرط الجزائى ، ومبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال خمسة ملايين ريال كتعويض عن الأضرار التى أصابتها جراء إتلاف الكرافانات وإلزامها بالرسوم والمصاريف .

على سند من القول أنه بموجب عقد الإتفاق المشار اليه إتفقت مع المدعى عليها على على أن تقوم الأخيره بفك ونقل وتركيب عدد ٦٤ كرافان إلا أن المدعى عليها لم تنفذ الإتفاق كاملاً حيث تولت فك ١٦ كرافان ولم تركبهم وأتلفتهم فقد اقامت دعواها ابتغاء الحكم بطلباتها سالفة البيان .

وقدمت سنداً لدعواها ، صوره من الشيك رقم ٤٣٨٢١٦ المسحوب من المدعى عليها على بنك الدوحه بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠ ريال) مائتان وخمسون ألف ريال لصالح الشركه المدعيه والذى أشارت إليه المدعيه بأنه شيك ضمان ، صورة عقد الإتفاق المبرم بين المدعيه المدعى عليها المؤرخ فى ٢٠١٠/٥/١٣ موضوع النزاع.

وحيث أن الدعوى تداول نظرها بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها حيث حضرت المدعيه وصممت على طلباتها الأصليه والمعدله بالإضافه ثم حضر المخول بالتوقيع عن المدعى عليها وقدم دفاعه بمذكره أوضح فيها تمام تنفيذ المدعى عليها لإلتزاماتها بدليل إستلامها لكافة مستحقاتها بموجب الشيك رقم ٨٣٣٤٢٣ المسحوب على بنك الدولى الإسلامى بتاريخ ٢٠١٣/١/٩ بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠ ريال مائتان وخمسون ألف ريال حسابياً ومائتان وخمسون ريال فقط بالعربيه) والذى لم يتم صرفه لتغيير ممثل المدعيه بيانات المسحوب له من [redacted] كى لايتم صرف الشيك مستغلاً عدم إلمام ممثل المدعى عليها باللغه العربيه [redacted] فتمت مطالبة المدعيه بمستحقاتها ـ حسب صوره الشيك المذكور المقدمه ـ إلا أنها أقامت الدعوى الراهنه كى تتوقف عن المطالبه بمستحقاتها ثم قررت المحكمه حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم

وحيث أنه عن موضوع الدعوى وعن طلب فسخ عقد الإتفاق المؤرخ فى ٢٠١٠/٥/١٣ موضوع النزاع فمن المقرر فى قضاء محكمة التمييز أن (ولئن كان لمحكمة الموضوع سلطة تفسير صيغ العقود وسائر المحررات والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود العاقدين، إلا أن ذلك رهين بألا تخرج عن المعنى الظاهر لعبارات العقد أو المحرر وألا تعتد بما تفيده عبارة بعينها من عباراته بل ينبغي أن تأخذ بما تفيده عباراته وبنوده بأكملها مع الاستهداء بطبيعة التعامل وما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة وفقاً للعرف الجاري في المعاملات ، . . . .وأن تقدير كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها وتحديد الجانب المقصر في العقد أو نفي التقصير عنه هو من أمور الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بما لها من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة إليها ، إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله . (الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١١ تمييز مدنى جلسة ٢٠١٢/٢/٢٨ س ٨ ص ٧٤)

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان عقد الإتفاق المؤرخ فى ٢٠١٠/٥/١٣ موضوع النزاع قد نص فى البند الأول منه - بعد أن إستعرض الطرفان أعداد الكرافانات المراد نقلها - على أن (يتولى الطرف الثانى (المدعى عليها) تركيب الكرافانات بذات المواصفات التى كانت عليها وطبقاً للصور الفوتوغرافيه الملتقطه لهم قبل النقل وبذات المكونات والمشتملات ودون أى نقص أو تلفيات . . .) كما نص البند ثالثاً من العقد على أن (يستحق الطرف الثانى مبلغ وقدره ٣٩٠,٠٠٠ ريال ثلاثمائه وتسعون ألف ريال قطرى عن إتمام العقد ويدفع الطرف الأول منه (المدعيه) مبلغ ١٥٠,٠٠٠ ريال مائه وخمسون ألف ريال كمقدم والباقى مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ريال مائة ألف ريال بعد وصول الكرافانات إلى المواقع المذكوره للطرف الأول والمتفق عليها ، ومبلغ ١٤٠,٠٠٠ مائة وأربعون ألف ريال بعد إتمام عملية النقل والتركيب بالمناطق المذكوره وإستلام الكرافانات .) كما نص البند السابع من العقد على أن (يتم الإستلام النهائى بعد عمل تقرير معاينه وجرد ومحضر إستلام يوقع عليه الطرفان صراحة ولايعتد بأى إستلام بدون ذلك .)

ومن ثم فإن المحكمه بما لها من سلطة تفسير العقد موضوع النزاع ترى أن الشركه المدعى عليها يتعين عليها تركيب الكرافانات بذات المواصفات التى كانت عليها وطبقاً للصور الفوتوغرافيه الملتقطه لها قبل النقل وبذات المكونات والمشتملات ودون أى نقص أو تلفيات بما مفاده أن الكرافانات المراد فكها ونقلها وإعاده تركيبها كان قد تم تصويرها بحالتها الأصليه قبل الفك والنقل والتركيب ونتيجة لذلك فإنه لما كانت طبيعة المعامله إقتضت ذلك التصوير إبتداءآ فإنه يتعين تصوير تلك الكرافانات عقب الفك وبعد النقل وأثناء التركيب لتبيان مدى إخلال المدعى عليها وجسامة خطئها كما أنه يتعين أن يتم الإستلام بعد عمل تقرير معاينه وجرد ومحضر إستلام يوقع عليه الطرفان بما مفاده أن المعاينه تستلزم وصف حالة الكرافانات التى تم نقلها وكذا أثناء وبعد التركيب وتصوير هذه المراحل لإثبات حالتها من حيث سؤ الحاله أو حسنها وهو الأمر الذى تقتضيه طبيعة المعامله محل العقد موضوع النزاع كما تستوجبه مقتضيات حسن النيه من جانب الشركه المدعيه إذ كان يتعين عليها وعند تعديل طلباتها بالصحيفه المقدمه بجلسة ٢٠١٥/١٠/٦ أن تقدم محضر الإستلام والجرد وتقرير المعاينه والصور التى تثبت حالة تلك الكرافانات ، والأمر لايتوقف على ماسبق بل إن طلب المدعيه إلزام المدعى عليها بأن يؤدى لها مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال خمسة ملايين ريال كتعويض عن الأضرار التى أصابتها جراء إتلاف

الكرافانات كان يوجب عليها أن تتخذ إجراءاً سريعاً فى حينه وبعد إنتهاء مدة تنفيذ العقد فى ٢٠١٢/١٢/٢٥ حسب المنصوص عليه فى البند ثانياً من العقد أما تراخيها لمده تقارب الثلاث سنوات للمطالبه بالفسخ والتعويض عن الأضرار التى أصابتها جراء إتلاف الكرافانات لهو مايقلل من تلك الأضرار وأهميتها بل وتفاهتها بالنسبه للمدعيه سيما وأن المدعيه حررت الشيك رقم ٨٣٣٤٢٣ المسحوب على بنك الدولى الإسلامى بتاريخ ٢٠١٣/١/٩ بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠ ريال مائتان وخمسون ألف ريال حسابياً ومائتان وخمسون ريال فقط بالعربيه) والمبلغ الحسابى يعادل قيمة مقدم العقد والنقل ووصول الكرافانات إلى المواقع المتفق عليها مما يعنى تنفيذ المدعى عليها بالتزامها بالفك والنقل للمواقع المتفق عليها أما حالة الكرافانات ومابها من أضرار فلم تقدم المدعيه تقرير المعاينه وجرد ومحضر الإستلام الموقع عليه الطرفان والصور المؤيده لحالة الكرافانات ومابها من أضرار إن وجدت بما تستخلص معه المحكمه من جماع ماتقدم عدم وجود ثمة تقصير من المدعى عليها فى الفك والنقل وعدم ثبوت خطئها حال التركيب بما يكون معه طلب فسخ عقد الإتفاق المؤرخ فى ٢٠١٠/٥/١٣ موضوع النزاع على غير سند من الواقع أو القانون بما يستوجب رفضه وكذا رفض طلب إلزام المدعى عليها بأن تؤدى لها مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ريال مائة ألف ريال قيمة ماسدد من العقد ، ومبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ريال خمسمائة ألف ريال قيمة الشرط الجزائى ، ومبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال خمسة ملايين ريال كتعويض عن الأضرار التى أصابتها جراء إتلاف الكرافانات لعدم توافر موجبات الفسخ على نحو ماسلف بيانه وكذا رفض إلزام المدعى عليها بأداء مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ ريال مائتان وخمسون ألف ريال قيمة الشيك رقم ٤٣٨٢١٦ المسحوب من المدعى عليها على بنك الدوحه لكونه شيك ضمان حسب إقرار المدعيه بالأوراق ولتنفيذ المدعى عليها إلتزامها بالفك والتركيب وعدم ثبوت خطئها حال التركيب على النحو المشار إليه مما تكون الدعوى على غير أساس ترفضها المحكمه على نحو ماسيرد بالمنطوق

وحيث انه عن مصاريف الدعوى فالمحكمة تلزم بها الشركه المدعيه عملاً بنص المادة ١٣١ من قانون المرافعات.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : برفض الدعوى وألزمت الشركه المدعيه بالمصاريف.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم : ٢٠١٥/١٠/٢٠م باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر .

[redacted]

كـــاتب الجلـــسة **رئـــيس الـــدائرة**

[redacted]